جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بابل كلية القانون

المسؤولية الجزائية عن تداول الأموال الممنوعة

- دراسة مقارنة -

أطروحة مقدمة

الى مجلس كلية القانون – جامعة بابل

وهي جزء من متطلبات نيل درجة الدكتوراه في فلسفة القانون/ القانون العام

من قبل الطالب

عمار فاضل كريم لفته

بإشراف الدكتورة

لمى عامر محمود

أستاذة القانون الجنائي

1443 ه 2022م

The Republic of Iraq

Ministry of Higher Education and Scientific Research

University of Babylon

College of Law

Criminal responsibility for the circulation of prohibited funds

(comparative study)

A Thesis Submitted

To the Council of the College of Law - University of Babylon

As a Part of the Requirements for Obtaining a PhD Degree in Public Law

By the student

Ammar Fadhel Karim Lefta

Supervised by

Pr.Dr. Lumaa Amir Mahmoud

Professor of criminal law

1443 A.H ***2022 A.D***

بسم الله الرحمن الرحيم

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم
بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ
أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩

صدق الله العظيم

(سورة النساء: 29)

شكر وعرفان

أشكر الله أولا وأخرا رب العالمين على ما أنعم به وتفضل، فآلاؤه كثيرة ونعمه عديدة، يعجز العادون عن عدها، ويقصر الحاسبون عن ادراكها.

كما أتقدم بجزيل الشكر والامتنان الى أستاذتي الدكتورة لمى عامر التي تفضلت مشكوره بقبول الاشراف على هذه الاطروحة وابداء ملاحظاتها العلمية القيمة، وأفاضت علي من غزير علمها، مما كان له أبلغ الأثر وعظيم النفع في إخراج هذه الاطروحة بهذا الشكل.

كما واتقدم بجزيل الشكر والامتنان الى كل أساتذتي في كلية القانون جامعة بابل، الذين وقفوا معي في كل مرحلة وساندوني ودعموني ووجهوني الى اخر يوم.

كما أتقدم بالشكر الى موظفي مكتبات الكليات التي استفدت منها.

كما أتقدم بجزيل الشكر والامتنان الى كل من قدم يد العون والمساعدة لإتمام الاطروحة.

الباحث

المستلخص

أن كل تطور في أي مجال من مجالات الحياة المختلفة لابد أن يصاحبه نوع من الجرائم التي من شانها حرف ذلك التطور عن تحقيق الهدف المرجو منه, ونظراً لما تشكله الاموال من عماد الاقتصاد الوطني في البلد فقد يشكل الاعتداء عليها ضربة لمصالح الفرد والمجتمع, وهذا ما دعا المشرع العراقي محاكياً بذلك التشريعات المقارنة إلى تنظيم مختلف العمليات ذات العلاقة بالأموال كصناعتها واستيرادها وحفظها وتجهيزها والتصرف فيها بما يضمن تداولها بصورة جيدة من حيث الكم والنوع حيث جرم العديد من السلوكيات المنحرفة التي تصاحب هذه العمليات وغيرها وحدد لها جزاءات جنائية مختلفة.

يعد تداول الاموال من اهم الأنشطة الاقتصادية، لدورها الكبير وعلاقتها المباشرة في التأثير على دخل كل من الفرد والمجتمع إيجاباً أو سلباً، المشرع العراقي عرف المال في المادة 65 من قانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951بانه ((كل حق له قيمة مادية))، ولكن قد ينص القانون على منع تداول بعض الأموال، حماية لاقتصاد الدولة او حماية للبيئة او للصحة... الخ من المصالح التي يراها المشرع جديرة بالحماية، و لم بعرف المشرع العراقي الأموال الممنوعة وانما نظم طرق التعامل بها في قانون ضبط الأموال المهربة والممنوع تداولها في الأسواق المحلية رقم (18) لسنة 2008 ونحن من دورنا عرفناها بانها كل حق له قيمة مادية يمنع تداوله بحكم القانون.

تتعدد الأموال التي يكون تداولها ممنوع منها المواد المخدرة، الادوية، الاثار، العملة المزورة او المقلدة، المواد الخطرة، الأسلحة...الخ، وصفة المنع ناشئة من وجود نص قانوني يمنع تداولها الا من قبل فئات معينة وبشروط محددة، وفي حال قيام شخص من غير المرخصين بتداول تلك الأموال تنهض المسؤولية الجزائية، وعليه تعالج هذه الاطروحة مدى مساهمة التشريع الوطني في الحد من هذه الجرائم في ظل اتساع مفهوم الأموال الممنوعة وصعوبة الاتفاق على تحديد ماهيتها، اضافة الى استمرار تولدها بشكل كبير وازدياد ظاهرة التداول غير المشروع.

ومن اجل بيان مدى مقدرة أو ضعف النصوص الجزائية التي نص عليه المشرع العراقي لحماية تداول الأموال، مقارنة مع التشريعات الاخرى والاستفادة منها، ارتأينا أن تكون (المسؤولية الجزائية عن تداول الأموال الممنوعة) موضوع دراستنا والذي قسمناه الى ثلاث فصول، تناولنا في الفصل الاول ماهية المسؤولية الجزائية عن تداول الأموال الممنوعة، اما في الفصل الثاني فقد تناولنا بعض تطبيقات المسؤولية الجزائية عن تداول الأموال الممنوعة، ووضحنا الجوانب الإجرائية والموضوعية للمسؤولية الجزائية عن تداول الأموال الممنوعة في الفصل الثالث، وبعدها خاتمة متضمنة ما توصلنا اليه من النتائج والمقترحات .

Abstract

Various different types of different images must be rapid development to achieve the desired goal, and given what money constitutes from the national economy in the country, they mourn for it, a blow to the interests of the individual and society, and this is what the Iraqi legislator called for, to manage risks, and other procedures related to risks, and confronted them and Exporting, processing, circulating, trading and handling them well.

The circulation of money is one of the most important economic activities, and its great role and its direct relationship in influencing the income of both the individual and society, positively or negatively. The Iraqi legislator, the circulation of local funds No. (18) for the year 2008, and we from our role defined it as every right that has a material value that prevents its circulation by virtue of the law.

The quantity of their circulation is varied, from which narcotics and medicines are prohibited...Alternative funds, and their large generation, are the phenomenon of illegal circulation.

It is scheduled to be (financial control, comparison, comparison, and extrapolation) penal for the trading of securities, and in the second chapter, we discussed some applications of penal responsibility for the trading of securities, and we illustrate the example, we opened, the local wing, the trading staff, and the trading staff.

المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	3-1
الفصل الأول – ماهية المسؤولية الجزائية عن تداول الأموال الممنوعة	55 -4
المبحث الأول – مفهوم المسؤولية الجزائية عن تداول الأموال الممنوعة	22-5
المطلب الأول – تعريف المسؤولية الجزائية	17-6
الفرع الأول – المعنى اللغوي للمسؤولية الجزائية عن تداول الأموال الممنوعة	10-6
الفرع الثاني – المعنى الاصطلاحي للمسؤولية الجزائية عن تداول الأموال الممنوعة	17-10
المطلب الثاني – مبررات المسؤولية الجزائية عن تداول الأموال الممنوعة	22-17
الفرع الأول – المخاطر الاقتصادية	20-17
الفرع الثاني – المخاطر الأمنية	22-20
المبحث الثاني – ذاتية المسؤولية الجزائية عن تداول الأموال الممنوعة واساس تجريمها	55 -22
المطلب الأول – ذاتية المسؤولية الجزائية عن تداول الأموال الممنوعة	32 -23
الفرع الأول – خصائص المسؤولية الجزائية عن تداول الأموال الممنوعة	28-23
الفرع الثاني – التمييز بين جريمة غسيل الأموال وجرائم تداول الأموال الممنوعة	32-28
المطلب الثاني – أساس المسؤولية الجزائية عن تداول الأموال الممنوعة	55 -33
الفرع الأول – الأساس على الصعيد الدولي	33-42
الفرع الثاني –الأساس على الصعيد الوطني	55 -43
الفصل الثاني – بعض تطبيقات المسؤولية الجزائية عن تداول الأموال الممنوعة	117-56
المبحث الاول – جريمة ترويج العملة المزيفة او المقلدة وجريمة تهريب النفط ومشتقاته	97-56
المطلب الأول – جريمة ترويج العملة المزيفة	81-56
الفرع الأول – مفهوم جريمة تداول العملة المزيفة او المقلدة	63-57
الفرع الثاني – اركان جريمة تداول العملة المزيفة او المقلدة	81-63
المطلب الثاني – جريمة تهريب النفط ومشتقاته	97 -82
الفرع الأول – مفهوم جريمة تهريب النفط ومشتقاته	86 -82

الفرع الثاني – اركان جريمة تهريب النفط ومشتقاته	97 -86
المبحث الثاني – جريمة تداول المواد الخطرة	117-98
المطلب الأول – مفهوم جريمة تداول المواد الخطرة	105-98
الفرع الأول –تعريف جريمة تداول المواد الخطرة	101-98
الفرع الثاني – المصلحة المحمية في جريمة تداول المواد الخطرة	105-101
المطلب الثاني – اركان جريمة تداول المواد الخطرة	115 -105
الفرع الأول – الركن المادي	115-106
الفرع الثاني – الركن المعنوي	117-115
الفصل الثالث – الجوانب الإجرائية والموضوعية للمسؤولية الجزائية عن تداول الأموال الممنوعة	171-118
المبحث الأول – الاثار الجزائية الإجرائية	147-118
المطلب الأول – مرحلة ما قبل المحاكمة	131-119
الفرع الأول – مرحلة التحري وجمع الأدلة	127-119
الفرع الثاني- مرحلة التحقيق الابتدائي	131-127
المطلب الثاني- مرحلة المحاكمة والطعن بالأحكام	147-131
الفرع الاول – مرحلة المحاكمة	136-132
الفرع الثاني– مرحلة الطعن بالأحكام	146-136
المبحث الثاني – الاثار الجزائية الموضوعية	171-147
المطلب الأول – الجزاء المقرر جرائم تداول الأموال الممنوعة	160-148
الفرع الأول – العقوبة الاصلية	156 -149
الفرع الثاني – العقوبة التبعية	159 -157
الفرع الثالث – العقوبة التكميلية	160-159
المطلب الثاني – التدابير الاحترازية	171 -161
الفرع الأول- التدابير السالبة للحرية والمقيدة لها	164-161
الفرع الثاني- التدابير السالبة للحقوق	165-164
الفرع الثالث – التدابير المادية	171-165

الخاتمة	**176-172**
المراجع	**190-177**
الملخص باللغة الإنكليزية	**B**

المقدمة

الفصل الأول

ماهية المسؤولية الجزائية عن تداول الأموال الممنوعة

الفصل الثاني

بعض تطبيقات المسؤولية الجزائية عن تداول الأموال الممنوعة

الفصل الثالث

الجوانب الإجرائية والموضوعية للمسؤولية الجزائية عن تداول الأموال الممنوعة

الخاتمة

المراجع

المقدمة

أولا: موضوع الدراسة

تداول الأموال الممنوعة من الموضوعات التي نالت اهتمام في التشريعات الوضعية على حد سواء، وزيادة الاهتمام بكل تأكيد لم يكن بمعرض الصدفة، فهناك مجموعة من العوامل التي تقف وراء هذا الاهتمام، فالسوق المحلية تعد أداة مهمة في حشد المدخرات الوطنية وتوجيهها في مجالات استثمارية تعمل على دعم الاقتصاد القومي وتزيد من رفاهية المواطنين فأن انحسار الملكية العامة وزيادة توسع القطاع الخاص في النشاط الاقتصادي والتقدم التكنلوجي في مجال المعلومات والاتصالات، وتحرير النظم الاقتصادية بالعديد من الدول شكلت في مجموعها عاملا مؤثرا على ظهور ونمو الأسواق المالية في العديد من دول العالم.

لكن في الآونة الأخيرة برزت العديد من الجرائم تقوم على تداول أموال ممنوعة مما جعل منها مشكلة اقتصادية واجتماعية وامنية تواجه الدول، تعتبر هذه التداولات غير المشروعة من أخطر الجرائم وأكثرها تعقيدا، فقد عجزت الدول عن القضاء عليها تماما لصعوبة السيطرة على الايادي الخفية التي تديرها محليا وإقليميا وعالميا، نظرا لكفاءتهم ومهاراتهم في استخدام أكثر الوسائل تقنية، ومعرفتهم بالثغرات القانونية واستخدامهم اعلى المستويات العلمية لارتكاب جرائمهم.

لقد تزايدت اشكال التداول غير المشروع للأموال الممنوعة فبعد ان كانت مقصورة في صورها التقليدية على الاتجار غير المشروع للمخدرات، وفي الأسلحة، وفي الأموال المتحصلة من جريمة والنقود المزيفة وأنواع الغش المختلفة، أصبح التداول المجرم يشمل تجارة السلع والخدمات غير المشروعة، كذلك الاتجار في الأعضاء البشرية وفي الأسلحة البيولوجية والكيمياوية وكذلك الاتجار بالأثار وغيرها من الاشكال الحديثة للتداول غير المشروع.

ثانيا-أهمية الدراسة:

تنبع أهمية دراسة المسؤولية الجزائية عن تداول الأموال الممنوعة من جانبين: جانب نظري واخر تطبيقي، فمن الجانب النظري تبدو أهمية الدراسة في بيان ماهية المسؤولية واركانها واثارها لما تثيره من المشاكل القانونية الجديرة بالدراسة بهدف إيجاد الحلول المناسبة لهذه المشاكل واستكمال النقص التشريعي في قوانيننا السارية، ولا سما ان أساليب ارتكاب هذه الجرائم متجدده ومتطورة ومختلفة من جريمة الى أخرى.

اما من الجانب العملي فأن الأهمية العملية لهذه الدراسة تتمثل فيما تخلص اليه الدراسة من نتائج وتوصيات مفيدة للقضاة والمحاميين، والعاملين والمتعاملين في مجال

التداول الذين يحتاجون لمعرفة الأفعال التي ترتكب بها هذه الجرائم والمسؤولية المترتبة عليها.

ثالثا: اشكالية الدراسة

ان هذه الدراسة تقوم على ابراز العديد من المشاكل التي تظهر بسبب تعدد الأفعال التي توصف بانها جرائم تداول أموال ممنوع تداول ومع ذلك لم يحدد قانون ضبط الأموال المهربة والممنوع تداولها في الأسواق المحلية رقم (18) لسنة 2008 ماهية هذه الأموال وانما جاءت اشارته غامضة، ولم يحدد الأموال التي يوصف تداولها بالممنوع لكي تستطيع الجهات المعنية من اتخاذا الإجراءات التي نص عليها ذات القانون.

كما تدور هذه الاطروحة على ابراز مدى كفاية النصوص القانونية في التشريعات القانونية الخاصة التي تنظم تداول الأموال الممنوعة والكشف عن الثغرات التي تعتري هذه النصوص والتي يمكن لهذه الدراسة سدها.

رابعا- منهج الدراسة

نظرا لسعة موضوع البحث وتشعبه كون موضوع تداول الأموال الممنوعة يشمل العديد من المسائل، والمشرع العراقي على غرار باقي التشريعات نظم تداول الأموال المشروعة وغير المشروعة، واحاطها بحماية قانونية و تنظيم قانوني وضمن اغلبها ان لم نقل كلها احكام جزائية رغبة منه في توفير حماية جزائية شاملة، لذا اتبعنا المنهج التحليلي والمقارن لدراسة موضوع المسؤولية الجزائية عن تداول الأموال الممنوعة معتمدين على تحليل مختلف النصوص القانونية وتمحيصها من خلال تناول الآراء الفقهية الصادرة في كل نقطة قانونية بالشكل الذي يجعلنا نبين مدى قصورها ومدى فاعليه الحماية التي توفرها على ارض الواقع، كل هذا يتم بالمقارنة مع بعض التشريعات التي تم اختيارها كأساس للمقارنة.

خامسا- هيكلية الدراسة

سنتناول دراسة موضوع البحث من خلال تقسيمه على ثلاثة فصول نتناول في الفصل الأول: ماهية المسؤولية الجزائية عن تداول الأموال الممنوعة ووضحنا من خلاله في المبحث الأول مفهوم المسؤولية الجزائية عن تداول الأموال الممنوعة اما المبحث الثاني فقد خصص لبيان ذاتية الأموال الممنوعة واساس تجريمها، اما الفصل الثاني فنتناول فيه بعض من تطبيقات المسؤولية الجزائية عن تداول الأموال الممنوعة والذي بينا فيه بعض التطبيقات وعلى مبحثين تم دراسة جريمة تداول العملة المزورة والمزيفة والمقلدة في المبحث الأول، اما المبحث الثاني تم تخصيصه لدراسة جريمة تداول المواد الخطرة، اما الفصل الثالث فقد بينا من خلاله الجوانب الإجرائية والموضوعية للمسؤولية الجزائية عن تداول الأموال الممنوعة، ووضحنا في المبحث الأول الاثار الجزائية الإجرائية اما المبحث الثاني الاثار الجزائية الموضوعية.

الفصل الأول

ماهية المسؤولية الجزائية عن تداول الأموال الممنوعة

تعني المسؤولية الجزائية أهلية الشخص لأن يتحمل تبعات عقابية فعل نهى القانون عنه أو ترك ما أمر به وهذهِ الأهلية تشمل العوامل النفسية اللازم توافرها في الشخص، لكي يمكن نسبة الفعل إليه بوصفه فاعلاً ذو إدراك وإرادة ويقوم الجزاء اذا خرج احد افراد المجتمع عن قواعد المسؤولية القانونية من خلال ارتكابه خطا يؤدي به عند الإخلال بإحدى القواعد التي وضعها القانون، وهذه القواعد حدد فيها ما يتوجب على كل شخص الالتزام بها من اجل ان يعيش في مجتمع يسوده الاستقرار والأمان. ينبغي تقرير المسؤولية الجزائية على كل من يعتدي على الاقتصاد الوطني بشكل عام وعلى الأموال بشكل خاص والتي تعد عصب الحياة ، اذ ان الامن الاقتصادي متلازم ومترابط مع الامن السياسي والامن الاجتماعي، مما لاشك فية ان لاستقرار الحياة السياسية والاجتماعية لا بد من المحافظة على النظام الاقتصادي، لذلك سعت التشريعات الى احاطتها بالحماية اللازمة، مما لا شك فيه ان الدول سعت ولا زالت تسعى الى احاطة النظام الاقتصادي بكافة وسائل الحماية اللازمة لما لهذا النظام من أهمية قصوى كونه احد المصالح العليا للدولة فالدولة ومن خلال الجهات المختصة فيها تقوم بتحديد معالم النظام الاقتصادي.

ان تداول الأموال سواء كانت ممنوعة او غير ممنوعة كسائر الأنشطة تتطور وسائله وتتغير ادواته بتطور الحياة البشرية، بعد ان كان الشخص الطبيعي هو المتداول الوحيد اصبح هناك مؤسسات مالية وتعاملات تجارية لم تكن موجودة في السابق، بل واكثر من ذلك اذا كان الامر يتعلق بتداول أموال ممنوعة نجد ان مرتكبيها يبتكرون أساليب وطرق جديدة في كل مرة ، ولهذا سعت الدول الى تنظيم عملية تداول الأموال وتحقيق العدالة والشفافية في المعاملات، وحماية مواطنيها والمستثمرين من الممارسات غير العادلة وغير السليمة والتي تشكل سلوكا منحرفا يمس بقواعد تداول تلك الأموال واخلال بقانون العرض والطلب، ولكن مما يصعب على الدولة مهمتها هو حجم ما يتداول من تلك الأموال وسعت قاعدة مرتكبيها وسرعتهم واحترافهم بشكل منظم[1].

ولهذا سنقسم هذا الفصل على مبحثين الأول سنتناول فيه مفهوم المسؤولية الجزائية عن تداول الأموال الممنوعة، وسنخصص الثاني لبيان ذاتية الأموال الممنوعة وأساس تجريمها.

المبحث الأول

مفهوم المسؤولية الجزائية عن تداول الأموال الممنوعة

التزام الشخص بتحمل نتائج تصرفاته غير المشروعة المخالفة لواجب شرعي أو قانوني أو اجتماعي، فالمسؤولية الجزائية يجب أن تقع على شخص وأن يكون الفعل منسوب إليه فلا يتحمل مسؤولية عمل أو فعل لم يقم به، وهي صلاحية الشخص لتحمل

---

[1]() د. منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والاعمال،ج1، دار العلوم للنشر والتوزيع،2012، ص48.

الجزاء عما يرتكبه من جرائم تصدر عن إرادة مختارة وسلامة في الإدراك، فيقوم الجزاء إذا خرج أحد أفراد المجتمع عن قواعد المسؤولية القانونية من خلال ارتكابه خطأً يؤدي به عند الإخلال بإحدى القواعد التي وضعها القانون، وعندما يرتكب الفرد خطأً يخرجه عن القواعد ويتسبب بأذى أو ضرر يصيب الغير فتتحقق المسؤولية القانونية ويجب أن يكون الفعل مخالفا لتلك القواعد لكي تتحقق المسؤولية[1].

وسعى المشرع الى تقرير المسؤولية الجزائية على مرتكبي مثل هكذا أفعال في القوانين العقابية بشكل عام والقوانين الخاصة بشكل خاص وتحديد الالية التي تتقرر فيها تلك المسؤولية فلا يمكن ان يتحمل الشخص المسؤولية الا اذا ثبت ارتكابه خطأ يجرمه القانون وهذا ناتج عن كون المسؤولية الجزائية تقوم على مبدأين هما مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية وشخصية العقوبة واللذان يمثلان المحور الأساس الذي تدور حوله الفلسفة الجنائية والسياسة الجنائية الحديثة، ومن هذا لا يسأل الشخص عن فعل او امتناع ارتكبه غيره بل يسال فقط عن فعله وخطئه الشخصي. وعليه سنتناول هذا المبحث في مطلبان ، نبحث في المطلب الأول : تعريف المسؤولية الجزائية وفي المطلب الثاني : مبررات المسؤولية الجزائية عن تداول الأموال الممنوعة.

المطلب الأول

تعريف المسؤولية الجزائية عن تداول الأموال الممنوعة

قد يقترب تعريف المسؤولية الجزائية في معناه اللغوي مع معناه الاصطلاحي في بعض الاوجه ، الا ان هنالك بعض اوجه الاختلاف فيما بينهما ولم يضع المشرع العراقي تعريفاً للأموال الممنوعة وحسنا فعل ذلك إن وضع التعاريف ليس من مهمة المشرع هذا من جانب, ومن جانب آخر فانه مهما بذل من جهد ودقة في صياغته فلا يمكنه أن يأتي بتعريف جامع مانع حيث لن يستطيع أن يتنبأ مسبقاً بكل ما سيحصل من تقدم وتطور وما ينتج عنه من اكتشاف مواد تدخل في مفهوم هذه الأموال الممنوعة ولم يشملها التعريف مما يجعل منه نصاً جامداً غير مواكباً لهذا التطور.

وعليه سنتناول هذا المطلب في فرعين، نتناول في الفرع الأول تعريف المسؤولية الجزائية عن تداول الأموال الممنوعة لغة ، وفي الفرع الثاني تعريف المسؤولية الجزائية عن تداول الأموال الممنوعة اصطلاحا.

الفرع الأول

المعنى اللغوي للمسؤولية الجزائية عن تداول الأموال الممنوعة

وردت المسؤولية كناية عن المؤاخذة بالتقصير وتجاوز الحق، و المسؤولية لُغةً على وزن (مَفعولية)، وهي اسم مَفعول منسوب إليه مأخوذ من سَأل يَسأل سُؤالاً وإسم الفاعل من سَأل: سائل وهُم سائلون، واسم المفعول: مسؤول وهم مسؤولون[2]، وفعل

([1]) (Guyon (Yves**), les personnes morales de droit privé, quelles sont les personnes morales de droit prive susceptible d'encourir une responsabilite penale**, Rev.soc, edition Dollaz, Paris, JanvierMars, 1993, p. 235

(2) جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، ج1، ط3، دار صادر، بيروت، 2002، ص196.

الأمر من سأل: اسأل وسل، وهي مشتقة من المصدر الثلاثي سَأَل، وهي كلمة مشتقة من سأل يسأل فهو سائل ومسؤول أي سؤال الفرد عن السبب في إتخاذه تصرفاً مناقضاً لنظم المجتمع ومصالحه وهي عند النُحاة إسم مفعول منسوب إليه مأخوذ من سَأل يسأل سؤالاً، وإسم المفعول مسؤول وهم مسؤولون وكلمة (سَأَلَ) بمعنى سَأَلَ يسألُ سؤالاً وسَألة ومسألة وتساؤلاً وسألة والمسؤولية تعني الأمر المطلوب الوفاء بهِ والمحاسب عليهِ وسألت أسأل، وسلت أسل والرجلان يتَساءلان، ويتسايلان، وجمع المسألة مسائل بالهمز فإذا حذفوا الهمزة قالو مسلة ، والمسئولية هي حال أو صفة من يسأل عن أمر تقع عليه تبعته، يقال أنا برئ عن مسؤولية هذا العمل[1]، والمسئول: المطلوب يقال سألت الله العافية، أي طلبت وسألته عن كذا : استعملته، والسؤال هو ما يسأل، والمسؤول هو المطلوب، كما تأتي المسؤولية ويراد بها الاستخبار وطلب المعرفة إذ تقول: سأله بكذا أو كذا، وكذلك تأتي بمعنى الاستعطاء فتقول: سأله، إي طلب معروفه وإحسانه، و بمعنى المحاسبة فتقول: سأله عن كذا، إي حاسبه عليه علمه وأخذه ، تقول: سأله الشيء، إي: طلبه منه، سأله الوعد إي: طلب وفاءه وانجازه [2].

وقد وردت المسؤولية في القرآن الكريم في مواضع كثيرة منها قوله سبحُانه وتَعالى: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾[3]، فسأل كل واحد منهم عما اكتسب وافتكر واعتقد والسمع والبصر عما راي وسمع[4]، وورد المسئول هنا كناية عن المؤاخذة بالتقصير وتجاوز الحق[5]، وقوله تعالى: ﴿وَلَتُسْأَلُنَّ عَمَّا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [6]، وقوله تعالى في سورة العنكبوت: ﴿وَلَيُسْأَلُنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَمَّا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾[7]، وفي قوله تعالى : (وَلتَسأَلُن عما كُنتم تعَملون)[8]، فالمسؤولية هي المؤاخذة على فعل ما، وجاء في قوله تعالى: ﴿... وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً﴾[9]، للدلالة على المطلوب الوفاء به، فالعبد يعد مسؤولا عن العهد يوم القيامة ويجازي على ترك الوفاء به[10].

وجاء في قوله تعالى:﴿ وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ﴾[11]، وعبارة (إنهم مسئولون) عن أعمالهم وأقوالهم وأفعالهم، وجاء في قوله تعالى:﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾[12]، وجزاء سيئة المسيء عقوبتهِ بما

---

(1) إبراهيم مصطفي وأحمد حسن الزيات، المعجم الوسيط، ج 1، القاهرة، 1972م، ص441.
(2) محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس ج29ن باب اللام فصل السين، طبعة دار صادر بيروت، بدون سنة طبع، ص175.
(3) سورة الإسراء، الآية(36).
(4) أبو عبد الله محمد بن احمد الانصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن،ج10، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، القاهرة، 1387هـ، ص 259.
(5) بن عاشور، التحرير والتنوير، ج 15، الدار التونسية للنشر، تونس، بدون سنة نشر، ص 102.
(6) سورة النحل، جزء من الآية(93).
(7) سورة العنكبوت، جزء من الآية(13).
(8) سورة النحل، الآية (93).
(9) سورة الإسراء، جزء من الآية(34).
(10) شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع المثاني،ج21، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001، ص62.
(11) سورة الصافات، الآية(24).
(12) سورة الشورى، الآية(40).

أوجبهُ الله عليه، فهي وإن كانت عقوبة من الله أوجبها عليه، فهي مساءة لهن والسيئة: إنما هي الفعلة من السيء، وذلك ظهير قول الله عَز وجّل وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلا يُجْزَى إلا مِثْلَهَا وقد قيل: إن معنى ذلك: أن يجاب القائل الكلمة القزعة بمثلها[1]، سَأَلَ الشيء سأله عن الشيء (سؤالاً) و(سأله)، وفي قوله تعالى التنزيل العزيز:﴿وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾[2]، فالأصل هي (تتساءلون)، لكن قُلبت التاء سيناً لقرب التاء من السين، ثم أدغمت فيها، وفسرها بعض الفقهاء انها في الأصل (تتساءلون) لكن حذفت التاء الثانية كراهية للإعادة، ومعناها تطلبون حقوقكم به، ومما تقدم تعني المسؤولية لغة صلاحية الشخص لتحمل تبعة سلوك صادر منه حقيقة.

اما كلمة الجزائية لغةً تعود للفعل جَزِيَ، يَجزي، أجز، جَزاءً، فهو جَازٍ، والمفعول (مَجْزيّ)، فيقال جزاه بكذا أو عليه: أي كافأه، وجَزَاه حقه : أيّ قضاه، وجَزِيَ الشيء:أيّ كفي، وجَزِي: مجزاة أو مجزاية أي قام مقامه[3]، والجزاء هو جَزِيَ، جَزَى يَجُزي جزاءاً، أي كافأ بالإحسان وبالإساءة وفلان ذو غناءٍ وجزاء، ممدود، وتجازيتُ ديني بمعنى تقاضيته[4]، و(جزى) الشيء جزاء اي كفي وقضى[5]، واجتزاه بمعنى طلب منه الجزاء والجزاء من الجازية والجازية تعني الثواب والعقاب[6]، ويأتي الجزاء بمعنى المكافأة وهو أمّا بالثواب أو العقاب، وفي الآخرة هو ما أعدّه الله لعباده من نعيم أو عذاب، قال تعالى:﴿ لا يَذُوقُونَ فيهَا بَرداً ولا شَرَاباً*إلاَّ حَمِيماً وغَسَّاقاً*جَزَآءً وِفَاقاً ﴾[7]وورد في قوله تعالى:﴿لا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا﴾[8]، أي لا تؤاخذ نفس بذنب أخرى ولا تدفع عنها شيئا، فنقول جزى عني هذا الأمر يجزي كما نقول قضى عني واجتزأت بالشيء اجتزاء[9]، كما يراد بالجناية لغةً : الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب، ومصدرها جنى : جنى الذنب جنايةً[10].

التداول لغةً: هو انتقال الشيء من مكان إلى آخر أو من حال إلى حال، تداولَ في يتداول ، تَداوُلاً ، فهو متداوِل ، والمفعول متداوَل تداولوا الشَّيءَ تبادلوه، أخذه هؤلاء مرّة وأولئك مره تداولُوا المُلْكَ تداولته الأيدي تعاقبته، تداول النَّقد انتقاله من يد إلى يد في البيع والشِّراء، تداولوا في الأمر ناقشوه وبحثوا جوانبه تداول القضاةُ في القضيّة التَّداول في الحُكْم تبادل الرَّأي بين أعضاء المحكمة فيما يجب الحكم به، الكلام المتداوَل المستخدم في لغة الحياة اليوميّة، قابل للتَّداول يمكن نقله من شخص لآخر[11]، وقد وردت في قوله تعالى((إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُ وَتِلْكَ

(1) ابو عبد الله محمد بن احمد الانصاري القرطبي، مصدر سابق، ص257.
(2) سورة النساء، الآية(1).
(3) ابن منظور، مصدر سابق،ج14، ص197.
(4) ابو عبدالرحمن الخليل بن احمد الفراهيدي، كتاب العين، تحقيق د.مهدي الخزومي وابراهيم السامرائي ج6، دار الرشيد للنشر 1980م،ص164.
(5) محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي، مصدر سابق، ص103.
(6) ابراهيم مصطفي واحمد حسن الزيات، مصدر سابق، ص122.
(7) سورة النبأ، الآية(24،26).
(8) سورة البقرة الآية (123).
(9) محمد مرتضى بن محمد الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الكتب العلمية، بيروت،1971، ص186.
(10) ابو عبد الله محمد بن احمد الانصاري القرطبي، مصدر سابق، ص435.
(11) ابو عبد الله محمد بن احمد الانصاري القرطبي، المصدر سابق، ص186.

الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ))[1].

الاموال في اللغة مفردها مال وهو ما يجري فيه البذل والمنع فيخرج الرماد والتراب والمنفعة ونحوها والميتة التي ماتت حتف انفها، وقيل ايضا كل ما يقتنى ويحوزه الإنسان بالفعل سواء أكان عيناً أم منفعة، كذهب أو فضة أو حيوان أو نبات أو منافع الشيء كالركوب واللبس والسكنى. أما مالا يحوزه الإنسان فلا يسمى مالاً في اللغة كالطير في الهواء والسمك في الماء والأشجار في الغابات والمعادن في باطن الأرض، ويأتي المال ما يميل إليه الطبع سواءً كان منقولاً أم عقاراً، ويطلق المال على القيمة وهي ما يدخل تحت تقويم مقوَّم من الدراهم والدنانير وعلى الثمن وهو ما لزم من البيع وان لم يقَّوم به [2].

الممنوعة من منع: المَنْعُ ضد الإعطاء وقد مَنَع من باب قطع فهو مانِعٌ و مَنُوعٌ و مَنَّاعٌ و مَنَعَهُ عن كذا فامْتَنَعَ منه و مانَعَهُ الشيء مُمانَعَة ومكان مَنِيعٌ وقد مَنُعَ من باب ظرُف وفلان في عز و مَنَعَةٍ بفتحتين وقد تسكن النون وقيل المنعة جمع مانع مثل كفرة وكافر أي هو في عز ومن يمنعه من عشيرته[3].

الفرع الثاني

المعنى الاصطلاحي للمسؤولية الجزائية عن تداول الأموال الممنوعة

ان مصطلح المسؤولية يستخدم للدلالة على معنى التزام شخص بتحمل النتائج التي تترتب على سلوكه الذي ارتكبه مخالفا به القواعد القانونية، لذلك فأن مفهوم المسؤولية بشكل عام ينطبق مع مفهوم تحمل الشخص تبعة تصرفاته و افعاله، فالمسؤولية تكون أدبية اذا كان السلوك سواء اكان ايجابي ام سلبي مخالف لقواعد الاخلاق ومن دون الاخلال بالقواعد القانونية والتي تثير الاستهجان والاستغراب في نفوس افراد المجتمع، اما في حالة الاخلال بالقواعد القانونية فان المسؤولية التي ترتب هي المسؤولة القانونية ويتحمل في هذه الحالة الجزاء القانوني.

ويختلف مفهوم المسؤولية حسب مجالها أو إطارها، فقد تكون مسؤولية أدبية نتيجة مخالفة واجب أدبي لا يدخل في نطاق القانون العام، وقد تكون مسؤولية قانونية نتيجة مخالفة التزام قانوني، فالمسؤولية هي الالتزام الذي يقع نهائيًا على عاتق شخص بتعويض ضرر أصاب شخص آخر، وتعني المسؤولية اصطلاحاً أن يتحمل الشخص نتائج أفعاله المخالفة لأصول وقواعد معينة[4].

اما الجزائية عندما يرتكب الفرد خطأ يخرجه عن القواعد ويتسبب بأذى أو ضرر يصيب الغير فتتحقق المسؤولية القانونية ويجب أن يكون الفعل مخالفا لتلك القواعد لكي تتحقق المسؤولية، فيعني الجزاء (رد الفعل الاجتماعي ازاء من صدر عنه

---

(1) سورة ال عمران الآية (140).
(2) بطرس البستان، المجلد الثاني ، مصدر سابق ، ص2020-2021.
(3) محمد مرتضى بن محمد الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، مصدر سابق، ص 278.
(4)د. أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الأقتصادية، دار الثقافة، عمان، 2006، ص38.

سلوك يعتبره المشرع جريمة ويتخذ رد فعل المجتمع في مواجهة السلوك الإجرامي صورتين وهما العقوبة والتدابير الاحترازية)[1].

يراد بالجزاء: (قيام المشرع بفرض عقوبة جزائية على كل من يتسبب في أحداث ضرر)، وعُرفت المسؤولية الجزائية على أنها: (صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي عما يرتكبه من جرائم تصدر عن إرادة مختارة وسلامة في الإدراك)، وعلى مقتضى هذا التعريف فإن ارتكاب الجاني لفعل يحظره القانون الجنائي يثير فكره المسؤولية الجزائية وتوقيع الجزاء الجنائي عليه بمقتضى حكم قضائي يعني أنه " مسؤول" مسؤولية جزائية [2].

يعرف الجزاء الجنائي بانه العقوبة التي تلحق الذي وقع منه الخطأ، وهو كل ما توقعه الدولة بمقترف السلوك عقوبة أم تدبيراً ينزل منزلها[3]، ويراد بالجزاء العقوبة وتعرف بانها (الجزاء الذي يقرره القانون الجنائي لمصلحة المجتمع تنفيذاً لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته على الجريمة لمنع ارتكاب الجريمة من قبل المجرم نفسه أومن قبل بقية المواطنين)[4]، فهي جزاء يقرره القانون للجريمة المنصوص عليها فيه لمصلحة المجتمع الذي اصابه ضررها يوقعها القاضي على مرتكبها[5].

وبالجمع بين المصطلحين فان المسؤولية الجزائية اصطلاحا تعني الخضوع للمساءلة والالتزام بالخضوع للأثر الذي ينص عليه القانون كجزاء على ارتكاب الجريمة، وايقاع العقوبة[6]. ويعرفها احد الفقهاء بأنها ارتكاب أمر يستوجب المؤاخذة فإذا كان هذا الفعل مخالفاً لقاعدة قانونيه وسبب ضرراً للغير فاستوجب مؤاخذة القانون له على ذلك، ومن ثم تدل على التزام شخص بتحمل العواقب التي تترتب على سلوكه الذي ارتكبه مخالفاً به أصول أو قواعد معينة[7]، إذ تَعني المسؤولية الجزائية ارتكاب الجاني لفعل يحظره القانون الجنائي وتوقيع الجزاء الجنائي عليه بمقتضى حكم قضائي[8]

فالمسؤولية تعني التزام الشخص بتحمل نتائج تصرفاته غير المشروعة المخالفة لواجب شرعي أو قانوني أو اجتماعي، فالمسؤولية الجزائية يجب ان تقع على شخص وأن يكون الفعل منسوب إليه فلا يتحمل مسؤولية عمل أو فعل لم يقم به[9].

---

(1) د. علي عبد القادر القهوجي، علمي الإجرام والعقاب، الدار الجامعية، بيروت،1984، ص171.
(2) د. رمسيس بهنام، الإتجاهات الحديثة في نظرية الفعل والفاعل، مصدر سابق، ص97.
(3) د. فخري الحديثي، شرح قانون العقوبات العراقي القسم العام، المكتبة القانونية، بغداد، 2007، ص360.
(4) د. علي حسين الخلف و سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، 2006، ص405.
(5) د. أكرم نشأت إبراهيم، قواعد العامة في قانون العقوبات، ط2، مكتبة السنهوري،بغداد، 1998، ص298.
(6) د. مصطفي العوجي القانون الجنائي العام، ج2، منشورات الحلبي ، بيروت، 1993، ص12.
(7)د. محمد حماد مرهج الهيتي، الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005، ص7 .
(8)د. رمسيس بهنام، الإتجاهات الحديثة في نظرية الفعل والفاعل، بحث منشور في مجلة الحقوق، السنة التاسعة، العدد الثالث، مطبعة جامعة الإسكندرية، 1959-1960م، ص 97.
(9)د. جمال الحيدري، أحكام المسؤولية الجزائية، منشورات زين الحقوقية،بيروت ، 2010، ص24.

وعرف احد الفقهاء المسؤولية الجزائية بأنها صلاحية الشخص لتحمل الجزاء عما يرتكبه من جرائم تصدر عن إرادة مختارة وسلامة في الإدراك[1]، ومن هذا نجد ان الفقهاء اتفقوا على كون من يتحمل المسؤولية شخص يتمتع بأهلية.

اما التداول عرف المشرع العراقي في قانون تنظيم تداول المواد الزراعية في المادة (1/ثانيا) بانه ((التعامل مع المواد الزراعية المستوردة والمنتجة وفق المواصفات والشروط القياسية المعتمدة من الجهة المختصة في الخزن والبيع والاستيراد))[2].

اما الفقه فقد عرف التداول بأنه بيع وشراء السلع بعد طرحها في الأسواق[3]، ويتضح من هذا التعريف حصر التداول في السلع في حين قد يكون التداول للاسهم والسندات وغيرها من اشكال التداول، في حين عرفه اخر مبادلة اصل باخر عادة ما يتعلق الامر بتبادل الأدوات المالية شراء شيء ما مقابل مبلغ من المال[4]

اما الأموال لقد جاء في المادة (65) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 بان المال هو ((كل حق له قيمة مادية)) فيفهم من ذلك بان المشرع العراقي قد ميز بين الشيء وبين المال ذلك لان الشيء قد تكون له قيمة مادية وقد لا تكون في حين نصت الفقرة (1) من المادة 81 من القانون المدني المصري على انه ((كل شيء خارج عن التعامل بطبيعته او بحكم القانون يصح ان يكون محلاً للحقوق المالية)) وعليه نستنتج بان قسماً من التشريعات المدنية قد ميزت بين المال وبين الشيء (مع انها عادت وخلطت بينهما) وهو ما نجده في التشريع العراقي والمصري في حين تشريعات أخرى لم تميز.

والمال في عرف القانون هو الحق ذو القيمة المادية أياً كان نوعه ومحله، أي سواء أكان حقاً عينياً أم حقاً شخصياً أم حقاً ذهنياً أو فكرياً[5]

أما الشيء فيراد به الدلالة على محل ذلك الحق سواء أكان الشيء مادياً أم لم يكن كذلك[6]،ومن المسلم به أن القانون لا يهتم بالأشياء إلا باعتبارها محلاً للحقوق.

وقد فطن المشرع العراقي لهذا التمييز الأساسي بين الشيء والمال، فقرر في المادة (61 ف1) من القانون المدني العراقي بأن : ((كل شيء لا يخرج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون محلا للحقوق المالية)). فيفهم من الجمع بين هذين النصين إن المشرع العراقي قد عنى بالتمييز بين الأشياء والأموال.

ومع ذلك فإن الخلط بين الأشياء والأموال مازال شائعاً، حتى أن بعض القوانين التي ميزت بنصوص صريحة بين الأشياء والأموال عادت وخلطت في نصوص أخرى بين هذين المفهومين ومنها القانون المدني العراقي ، وهو كما تقدم من القوانين

---

(7) د. أحمد أبو الروس، القصد الجنائي والمساهمة والمسؤولية الجنائية والشروع والدفاع الشرعي وعلاقة السببية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2003، ص71.

(2) قانون تنظيم تداول المواد الزراعية رقم (46) لسنة 2012.

كما عرف المشرع الاماراتي التداول في قانون تداول المواد البترولية رقم (14) لسنة2017 في المادة الأولى بانه ((ادخال المواد البترولية الى إقليم الدولة او تصنيعها او تخزينها او تعبئتها او نقله او تسويقها او توزيعها او عرضه للبيع او بيعها او شرائها اوتزويد الغير به))

(3) د. محمد علي الفرغلي، تداول السلع الاستراتيجية، دار القاهرة، 2013، ص 36.

(4) د. إيهاب محمود، التعاملات السوقية، مكتبة النور، 2009،ص 172.

(5) Teweles and Richard ,The stock market ,John Wiley sons . New york , 1999,p 312

(6) د. غني حسون طه ، الحقوق العينية ، جـ1، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، بغداد ، 1982 ، ص11.

التي اعتمدت هذا التمييز ولكنه عاد وخلط بين الأشياء والأموال في بعض نصوصه [1].

فبمقتضى المادة (71) من هذا القانون تعد العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص المعنوية العامة وهي أشياء ، أموالاً بحد ذاتها.

كما إن احد الفقهاء يقصر أهمية التفرقة بين المال والشيء على الناحية النظرية فحسب ، ولذا فليس ثمة ما يمنع ، طبقاً لهذا الرأي ، من استعمال إحدى العبارتين مكان الأخرى[2].

أن جريمة تداول الأموال الممنوعة تشكل اعتداء على شيء له كيان وصلاحية للغرض المعد له، يتعين أن يكون للشيء طبيعة مادية على الرغم من أن المشرع لم يصرح بهذا الشرط إلا انه مستخلص من وقوع هذه الجريمة على حق الملكية (العامة) وهذا الحق كسائر الحقوق العينية لا ينصب إلا على أشياء لها صفة المال وفقاً للقانون وان تكون ذات كيان مادي فالشيء المادي وحده هو الذي يصلح موضوعاً لجرائم تداول الأموال الممنوعة فهذه الجرائم لا يمكن تصور وقوعها إلا على شيء له انفصاله التام عن شخصية الإنسان، وهذا الشيء لابد ان يكون له كيان مادي وان ينتمي إلى عالم المحسوسات فيمكن لمسه مباشرة أو لمس آثاره واستغلالها على الوجه الذي يحقق المنفعة المقصودة منه وعلى هذا النحو فإن مناط الصفة المادية للشيء هو إمكان السيطرة المادية عليه وصلاحيته لان نستخلص منه مباشرة المزايا المادية التي ينالها تداول الأموال الممنوعة.

ونستنتج مما تقدم إن الأفكار والمنافع والحقوق تخرج من كونها محلاً لجريمة تداول الأموال الممنوعة لأنها متجردة من الطبيعة المادية، وهي تبعاً لذلك لا تصلح محلاً للحقوق العينية، ومن ثم فهي ليست محلاً للحقوق والمزايا التي تنالها جريمة تداول الأموال الممنوعة. ولكن يتعين التمييز بين الأفكار والحقوق والمنافع من ناحية وبين الأشياء المادية التي قد ترتبط بها ارتباطاً وثيقاً فتكون وسيلة تسجيلها أو مصدر الحصول عليها أو أداة إثباتها.

الأفكار أي نتاج الفكر بصفة عامة محل لحق معنوي، وليست محلاً لحق عيني، ومن ثم لا تصلح موضوعاً لجريمة تداول الأموال الممنوعة ، كأفكار المؤلف وألحان الموسيقي، ولكن الوسيلة التي تسجل فيها هذه الأفكار، تعد من الأشياء المادية التي تصلح موضوعاً لهذا النوع من الجرائم، كالمخطوط الذي يسجل فيه المؤلف أفكاره أو الموسيقي ألحانه، أما المنافع –أي حالة استعمال الشيء- فتتجرد من الكيان المادي لأنها مجرد حالة، وهي تصلح محلاً لحق شخصي فحسب، ومن ثم لا تصلح موضوعاً لتداول الأموال الممنوعة، والحق –سواء أكان سلطة أو علاقة- فهو تجريد قانوني ومن

---

(1) يلاحظ إن المشرع العراقي في المادة (1/71) من القانون المدني التي نصت على أنه ((تعتبر أموالاً عامة العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص المعنوية العامة ...)) يتحدث عن الأموال العامة لأنه قد نظر إلى حقوق الدولة على الأشياء العامة لا إلى الأشياء نفسها التي هي محل هذه الحقوق. : كذلك المادة (126) من القانون نفسه حيث عدّت العين (وهي من الأشياء) من الأموال.

(2) د. عبد الحي حجازي، المدخل لدراسة العلوم القانونية ، جـ2 ، جامعة الكويت ، الكويت ، 1972 ، ص682.

ثم فهو عديم الكيان المادي، لذلك لا يصلح أن يكون موضوعاً لجرائم تداول الأموال الممنوعة [1].

وتعد من الأموال العامة الأموال الحكومية المنقولة كالنقود وكتب المكتبات العامة الخاصة بها والأثاث العائد لها، كما تشتمل على الأموال العقارية كالمباني الحكومية المخصصة لمنفعة عامة وغيرها [2].

والنوع الثاني من الانتفاع بالأموال العامة هو وإن كان يتم بشكل مباشر ولكنه لا يتم بأسلوب مشترك وإنما بأسلوب الأشغال الخاص من قبل بعض الأفراد ومثال ذلك كالأملاك العامة المخصصة لاستعمالها كأسواق فيختص كل بائع بجزء منها لعرض بضائعه عليه، وكالمقابر العامة التي لا يمكن أن تستعمل إلا على نحو الاختصاص بجزء منها، وكالساحات العامة المخصصة لوقوف السيارات , والأموال المخصصة للمرافق العامة هي جميع الأموال المخصصة لتسيير وإدارة المرافق العامة بصرف النظر عن أهميتها وكونها ضرورية لها ولها الدور الأساسي في تسييرها[3].

وإن الأموال العامة لا يجوز التصرف فيها او الحجز عليها أو تملكها بالتقادم[4]، ولا تسري عليها قاعدة (الحيازة في المنقول سند الملكية) إذا كان المال العام من المنقولات كما لا يجوز التمسك بالالتصاق لاكتساب ملكية المال العام [5].

اما الأموال الممنوعة فلم يعرف المشرع العراقي الأموال الممنوعة وانما نص قانون ضبط الأموال المهربة والممنوع تداولها في الأسواق المحلية رقم (18) لسنة 2008 في المادة (1) ((تخول وزارتا الدفاع والداخلية و جهاز المخابرات الوطني و الهيئة العامة للكمارك صلاحية ضبط الأموال المعدة للتهريب بجميع أنواعها و منها الأغنام و الحيوانات الاخرى و المنتجات النفطية وواسطة النقل المستخدمة في نقل تلك الأموال خلافا للقانون ، والأموال الممنوع تداولها في الأسواق المحلية)) وكذلك المشرع المصري والفرنسي لم يعرفا الأموال الممنوعة ولدى البحث في المصادر المتوفرة لم نجد تعريف فقهي للأموال الممنوعة اما من جانبنا نعرفها بانها كل حق له قيمة مادية منع القانون تداوله.

ومن خلال ما مر ذكره يمكن تعريف المسؤولية الجزائية عن تداول الأموال الممنوعة اهلية الشخص لتحمل الاثار عن قيامه بتداول أموال ممنوعة بمقتضى القانون، وكما يمكن تعريفها بانها الأثر المترتب على بيع او شراء او ترويج امول ممنوعة من التداول عرفا وقانونا.

---

(1) المادة (300 ف 1) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 النافذ حيث نصت المادة (505) منه ((ينفذ هذا القانون بعد مرور ثلاثة اشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية))،ونشر في جريدة الوقائع العراقية في العدد 1778 الصادر بتاريخ 1969/9/15.

(2)د. رشا فاروق ايوب ، شرح قانون العقوبات المصري القسم الخاص جرائم الاعتداء على الاموال ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018 ، ص13.

(3)د. عصام عبد الوهاب البرزنجي ، مبادئ وأحكام القانون الإداري، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، 1993، ص388.

(4) م/71 فـ2 من القانون المدني العراقي

(5) د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني، بلا دار نشر، بيروت، ص 18.

المطلب الثاني

مبررات المسؤولية الجزائية عن تداول الأموال الممنوعة

ان مبررات المسؤولية الجزائية عن تداول الأموال الممنوعة قد تكون عن مخاطر اقتصادية او امنية او سياسية وعليه سنتناول هذا المطلب في فرعين نتناول في الفرع الأول المخاطر الاقتصادية، اما الفرع الثاني نوضح فيه المخاطر الامنية وعلى النحو الاتي :

الفرع الأول

المخاطر الاقتصادية

نتيجة للتطور الذي شهده العالم في الجوانب العلمية والفنية, الأمر الذي انعكس على تطور العلاقات الاجتماعية والاقتصادية بين الأفراد من جهة وبين الدولة من جهة أخرى, مما دفع الدولة إلى زيادة التجريم في الميدان الاقتصادي, الذي أصبح مهدداً بأنواع معينة من التصرفات غير المشروعة, إذا ما ارتكبت في ظروف محددة, في الوقت الذي أصبح الاهتمام موجهاً إلى حقوق المجتمع وحمايتها, إذا ما تعارضت مع حقوق الأفراد[1].

الأمر الذي اقتضى بالضرورة أتساع تجريم تداول الأموال الممنوعة وتنوعه إذ يضطلع بحماية القوانين المنظمة للنشاط الاقتصادي, وبذلك عدَّ الميدان الذي شهد فيه قانون العقوبات توسعاً ملحوظا هو الميدان الاقتصادي, حيث شهد زيادة في تجريم العديد من النشاطات, فلم تعد القواعد القانونية التقليدية كافية لمواجهة هذه الأنشطة الإجرامية, الأمر الذي أدى إلى إعادة النظر في هذه القواعد أو كفالة احترامها بوسائل فعاله, ولبيان مدى الحماية التي يتم توفيرها للاقتصاد الوطني من خلال الحماية الجنائية للاموال, فقد ظهر في مجال الجريمة الاقتصادية أفكار عديدة ومختلفة حاولت تحديد فكرة الجريمة الاقتصادية[2].

وتشكل المخاطر الاقتصادية جانبا مهما من مبررات المسؤولية الجزائية عن التداول الأموال الممنوعة وذلك لما قد ينتج عن التقدم العلمي من تطور في العلاقات الاجتماعية والاقتصادية من أفعال وسلوك لا يمكن الإحاطة بها قد تمثل جرائم اقتصادية, اذ أن الجريمة الاقتصادية هي كل نشاط غير مشروع موصوف ومعين, إذا وقع في ظروف محددة, تؤدي إلى الاخلال بالاقتصاد الوطني, سواء نص عليه في قانون العقوبات أم قانون خاص .

1() د. رؤوف إبراهيم, المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية, مطبعة المدني, القاهرة, 1976, ص10.

2() د. فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي, قانون العقوبات- الجرائم الاقتصادية, ط2, مكتبة القانون والقضاء, بغداد, 2018, ص11.

ويتبين المخاطر الاقتصادية لجرائم تداول الأموال الممنوعة من خلال المصلحة التي يهدف المشرع إلى حمايتها, اذ ان جريمة تداول الادوية الممنوعة تعد من الجرائم الاقتصادية[1] سواء تم التجريم في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة.

ويلاحظ تجريم المادة (344) من قانون العقوبات العراقي لأفعال صنع أو استيراد أو حيازة أو إحراز دون إجازة المفرقعات والمتفجرات، والأجهزة والآلات والأدوات التي تستخدم في صنعها أو في تفجيرها, فضلا عن عتاد الأسلحة الحربية الذي يحتوي على مواد متفجرة, إذ إن الأسلحة العائدة للدولة تُعد جزء من المال العام, ومن ثم هي جزء من الاقتصاد الوطني والتي يشكل تداولها خطورة على الاقتصاد الوطني ، كما يلاحظ المادة (11/444) من قانون العقوبات العراقي التي جرمت أفعال السرقة إذا وقعت على مال عام وشددت العقوبة عليها.

وقد صدرت العديد من القوانين الاقتصادية التي جرمت العديد من أفعال تداول الأموال الممنوعة التي تمثل مساساً بالاقتصاد الوطني, لما لها من آثار سلبية ومنها تجريم أفعال التهريب التي تلحق ضرراً فادحاً مخرباً بالاقتصاد الوطني[2],

و تجريم أفعال تحويل الأموال أو نقلها أو استبدالها لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع أو اكتساب الأموال المتحصلة من الجريمة, وكذلك إدخال الأموال القابلة للتداول أو إخراجها من العراق بأي صورة بدون علم الهيئة الكمركية, ولاشك إن تداول الأموال الممنوعة من الأموال المنقولة والتي يمكن نقلها من مكان إلى آخر دون تلف[3].

كما إن جرائم تداول العملة الممنوعة تشكل اعتداء على الاقتصاد الوطني الذي لا يقوم على مجرد تبادل السلع والوسائل والاعتمادات انما تبادل النقد مما يعني إن أفعال التزييف والتقليد والتزوير والترويج ترتب آثاراً سيئة على الميزان الاقتصادي بأكمله نتيجة التأثير على قوة العملات السارية ومتانتها, اذ تؤدي إلى أضرار اقتصادية مثل الإخلال بثقة الجمهور في العملة المتداولة ، وحرمان الحكومة مما يعود عليها من ربح احتكار ضرب العملة ، وكذلك تضر بمصالح الأفراد الذين يأخذون المسكوكات الزائفة باعتقاد أنها صحيحة ويدفعون بدلها ما يفوقها قيمة وينتزع الثقة العامة من العملة التي هي أداة التعامل بين الناس.[4]

تمثل المخاطر الاقتصادية لهذه الجرائم اعتداء على الثقة العامة التي يضعها المجتمع في الجوانب الضرورية لاستقرار العلاقات والروابط الاجتماعية لذا اعتبر القانون الثقة العامة مصلحة جديرة بالحماية يعاقب كل من ينتهكها ومن بينها العملة بسبب علاقتها بالإنسان فضلاً عن وظيفتها المالية لدى كافة المجتمعات الإنسانية لكونها وسيلة التعاطي والتعامل وبذلك فإنّ ترويج العملة المزيفة أو المزورة أو المقلّدة

---

(1) د. محمد احمد المشهداني, الجرائم الاقتصادية انواعها وطرق مكافحتها والوقاية منها, بحث منشور في مجلة العلوم القانونية, مجلة علمية محكمة, تصدرها كلية القانون, جامعة بغداد, , المجلد العشرون, ع ١ ٢٠٠٥ , ص ١١٣

(2) المادة (194) من قانون الكمارك رقم (23) لسنة 1984.

(3) المواد (1/عاشراً, السادس عشر و2 و43) من قانون مكافحة غسيل الأموال المرقم (39) لعام 2015.

(4) جندي عبدالملك ، الموسوعة الجنائية ، ج2، دار احياء التراث العربي ، ص 567 .

يـؤدى إلـى نشـر التـدهور والاضـطراب فـي المعـاملات الماليـة والأسـواق التجاريـة والمؤسسات المصرفية نتيجة زعزعة الثقة المالية العامة بها.

الفرع الثاني

المخاطر الامنية

إن مفهـوم الأمـن هـو أحـد المفـاهيم المثيـرة للخـلاف والجـدل، حيـث ينظـر إلـى الأمـن مـن جوانـب مختلفـة، وسـبب ذلـك أنـه مصـطلح اسـتخدم فـي مجـالات وعلـى مسـتويات مختلفـة مـن أمـن الدولـة إلـى الأمـن العـالمي وبـالرغم مـن ذلـك فـإن الأمـن يـدل علـى التحـرر مـن القلـق والتهديـد والخـوف أيـاً كـان هـذا التهديـد عسـكري أو اجتمـاعي أو اقتصـادي، وسواء كان هذا التهديد خارجياً أم داخلياً حسب مفهوم الأمن الواسع الجديد[1] .

وعلـى هـذا الأسـاس فـإن الدولـة ليسـت هـي الوحيـدة المقصـودة بمفهـوم حمايـة الأمـن، ولكـن المجتمـع والفـرد يتشـاركان لمواجهـة الخطـر الـذي يهـدد حقوقهمـا, ومـن أولـى المصـالح هـو الحفـاظ علـى أمـن المجتمـع, ولاشـك أن أمـن المجتمـع جـزء مـن أمـن الدولـة, وبـذلك فـإن الاعتـداء عليـه هـو اعتـداء علـى كيانهـا وسـيادتها وأمنهـا واسـتقرارها, وهـو يعتبر من أكثر المصالح التي يفترض على المشرع حمايتها

وللدولـة بوصـفها شخصـاً معنويـاً حقوقـاً تعمـد إلـى حفظهـا بالقـانون بتجـريم الأفعـال التـي تضـر بهـذه الحقـوق, ومفهـوم الأمـن يختلـف بـاختلاف الشخصـية المعنويـة للدولـة, فهـي أمـا أن تكـون مـن أشـخاص القـانون الـدولي العـام أو تكـون مـن أشـخاص القـانون الـداخلي وعلـى هـذا فـإن مفهـوم أمـن الدولـة أمـا أن يكـون ضـيقاً أو واسـعاً بحسـب طبيعـة الحـق المعتدى عليه[2].

إن مصـالح الدولـة وحقوقهـا يمكـن تصـورها مـن نـاحيتين , أولهـا مصـالح الدولـة المتمثلـة فـي حقهـا فـي مواجهـة غيرهـا مـن الـدول, وتشـمل حقوقهـا المتعلقـة بكيانهـا ووحـدة أراضـيها واسـتقلالها وسـلامتها وسـيادتها مـن جهـة الخـارج , وأن الاعتـداء عليهـا اعتـداء علـى أمـن الدولـة الخـارجي[3], وثانيهمـا مصـالح الدولـة المتعلقـة بحقوقهـا علـى مواطنيهـا, والمتمثلـة بدسـتورها وسـلطات الحكـم فيهـا ووحـدة شـعبها واسـتقراره وأمنـه, والاعتـداء عليها يعتبر جريمة ماسة بأمن الدولة الداخلي[4].

وقـد ذهـب احـد الفقهـاء إلـى عـدم التفريـق بـين جـرائم أمـن الدولـة الخـارجي والـداخلي وعـدَّ كـلاً منهـا جـرائم أمـن دولـة[5], وإننـا نؤيـد مـا ذهـب إليـه هـذا الـرأي وذلـك لأن كل من جرائم أمن الدولة الداخلي والخارجي يؤثر في الآخر ويتأثر فيه.

1() د. عبير سهام مهدي ود. عمار حميد ياسين, الأمن الوطني– دراسة في المفاهيم والأبعاد النظرية, مجلة النهرين, العدد الثالث, 2017, ص6.

2() د. إبراهيم محمود اللبيدي, الحماية الجنائية لأمن الدولة, دار الكتب القانونية, مصر2008, ص4.

(3) د. سميرة عالية, الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة– دراسة مقارنة, ط2, مجد المؤسسة الجامعة, بيروت, 2008, ص45.

4() د. حسون عبيد هجيج وحسين ياسين, نطاق حماية الثروة النفطية في القانون الجنائي : دراسة مقارنة, مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية المجلد 3، العدد 2 (30 يونيو/حزيران 2011)، ص101

(5) د. فيلومين يواكيم نصر, قانون العقوبات الخاص– جرائم وعقوبات (دراسة مقارنة وتحليلية) المؤسسة الحديثة للكتاب, لبنان, بلا سنة, ص561.

إن جرائم تداول الأموال الممنوعة تشكل اعتداء على الامن والجانب السياسي للدولة ، فعلى سبيل المثال ان جريمة تداول العملة الممنوعة تعرض أمن التداول النقدي للخطر لكون العملة تمثل السيادة النقدية لدى كل دولة وهذا يجعل حق إصدارها محصوراً بالسلطة الرسمية وهو الامر الذي جعل قانون الدولة يسري على كل من زور عملتها نظرا لانها من جرائم امن الدولة[1], بصرف النظر عن مكان وقوع الجريمة وجنسية مرتكبها لأنّ هذه الجرائم تشكل مساساً بمصالح الدولة الأساسية[2].

كما أن المشرع العراقي اولى اهتمام بتداول النفايات الخطرة لما تمثله من خطر على الامن البيئي وحدد في قانون حمايه وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنه ٢٠٠٩ المواد الخطرة بأنها(المواد التي تضر بصحة الانسان عند اساءة استخدامها او تؤثر تاثيرا ضارا في البيئة مثل العوامل الممرضة او المواد السامة او القابلة للانفجار او الاشتعال او ذات الاشعاعات المؤينة او الممغنطة)[3] ومنع المشرع العراقي تداول كل ما يشكل من النفايات الخطرة ضررا على البيئة وصحة الانسان مثل نقل او تداول او ادخال او دفن او اغراق او تخزين او التخلص من النفايات الخطرة او الاشعاعية الا باستخدام الطرق السليمة بيئيا واستحصال الموافقات الرسمية وفق تعليمات يصدرها الوزير بالتنسيق مع الجهة المعنية. او انتاج او نقل او تداول او استيراد او تخزين المواد الخطرة الا بعد اتخاذ الاحتياطات المنصوص عليها في القوانين والانظمة والتعليمات النافذة بما يضمن عدم حدوث أي اضرار بيئية [4]، ومن ثم عاقب بالسجن واعادة المواد او النفايات الخطرة او الاشعاعية إلى منشئها او التخلص منها بطريقة امنة مع التعويض[5].

كما تشكل تداول الادوية الممنوعة التي لا يسمح بالتعامل بها مالم تكن من مصدر معروف بحصوله على اعتراف رسمي من قبل الجهات المعنية, فهو يجعل من حيازة ادوية مجهزة من قبل مصدر غير معترف به رسمياً بقصد الاتجار بها، من جرائم تخريب الاقتصاد الوطني [6].

المبحث الثاني

ذاتية المسؤولية الجزائية عن تداول الأموال الممنوعة واساس تجريمها

لعل اهم الأمور التي تسعى الدولة الى تحديد اطارها هو حركة وتداول الأموال من والى الدولة وكذلك داخل الدولة ذاتها لذلك في هي تسعى ان يكون التداول مشروع

---

(1) د. عادل حافظ غانم: جرائم تهريب النقد, مصدر سابق, ص25. نجيب محمد سعيد: الحمآية الجزائية للعملة, مصدر سابق, ص220.

(2) نصت المادة (9) من قانون العقوبات العراقي ((يسري هذا القانون على كل من ارتكب خارج العراق -2- جريمة تزوير أو تقليد أو تزييف عملة ورقية أو مسكوكات معدنية متداولة قانوناً أو عرفاً في العراق أو الخارج)).

(3) المادة (13/2) من قانون حمايه وتحسين البيئة العراقي.

(4)المادة (20) من نفس القانون.

(5)المادة (35) من نفس القانون.

(6) رضا عبدالحليم عبدالمجيد , المسؤولية القانونية عن انتاج وتداول الادوية والمستحضرات الصيدلية, ط ١, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٥ , ص ١٩

وان تكون الأموال محل ذلك التداول غير ممنوعة من التداول وميزت في ذلك بين الأموال التي يجوز التعامل بها، وتلك التي لا يجوز التعامل بها لكون تداولها يسبب ضراراً على اقتصاد الدول ومساسا بأفرادها.

ويعد الامن مطلبا أساسي لحياة الانسان ويتوقف عليه كل انجاز حضاري وتنموي، ومن اكثر ما يهد استقرار الامن هو بروز الظواهر الاجرامية التي تمس الشخص في كل جانب من جوانب الحياة وما كان ذلك الا مع التطور الهائل في المعرفة ووسائل التنقل والاتصال فما كان يتم انجازه في أعوام اصبح ينجز في شهور اذ لم يكن أيام وهذا ما يعرف بثورة المعرفة[1].

وما رافق هذا التطور من تطور مماثل برغبة الحصول على اكبر مقدار من الأرباح أيا كانت الوسيلة المتبعة في ذلك ومن دون الالتزام بالقيم الخلقية، وعلى الأخص تلك التي ترتكب من قبل العصابات المنظمة ولعل اكثر الجرائم التي ترتكب هي التي تحقق واردات اكثر ومن ابرزها تلك التي تتعلق بتداول الأموال الممنوعة معتمدة في ارتكابها على التنظيم والتخطيط وعليه سنتناول أساس المسؤولية الجزائية عن تداول الأموال الممنوعة ونطاقها في مطلبين نتناول في المطلب الأول : ذاتية المسؤولية الجزائية عن تداول الأموال الممنوعة وفي المطلب الثاني: أساس المسؤولية الجزائية عن تداول الأموال الممنوعة.

المطلب الأول

ذاتية المسؤولية الجزائية عن تداول الأموال الممنوعة

لكي يتم بيان المسؤولية الجزائية عن تداول الأموال الممنوعة، ولهذا قسمنا هذا المطلب في فرعين الفرع الأول : خصائص المسؤولية الجزائية عن التداول الأموال الممنوعة ، وفي الفرع الثاني تمييز تداول الاموال الممنوعة عن جريمة غسل الاموال .

الفرع الأول

خصائص المسؤولية الجزائية عن لتداول الأموال الممنوعة

أولاً- تخضع بعض جرائم تداول الأموال الممنوعة للاختصاص العيني: الاختصاص العيني بأنَّه إمتداد سريان القانون الجنائي للدولة على كل جريمة تمس مصلحة أساسية لتلك الدولة بغض النظر عن مكان إرتكابها أو جنسية مرتكبها، ويطلق عليه بالاختصاص الوقائي أو مبدأ عينية القانون الجنائي، وهذه إستثناءات أملتها ضرورة إمتداد سلطان القانون إلى جرائم ترتكب خارج الإقليم ، من شأنها المساس بسيادة الدولة وكيانها أو تهديد أمنها أو الإخلال بسمعتها المالية، ومن ثم يسري قانون العقوبات العراقي على بعض الجرائم المرتكبة في الخارج تطبيقًا لمبدأ الاختصاص العيني؛ وذلك لكون هذه الجريمة موجهة ضد الدولة وذلك لأهمية المصلحة التي تهدرها الجريمة، فتخضع جرائم تداول الأموال الممنوعة للقانون الجنائي للدولة بصرف النظر عن مكان وقوعها أو جنسية المتهمين بارتكابها بغض النظر عن الإقليم الذي ارتكبت

(1) د. على امين، الامن الاقتصادي، المركز القومي للاصدرات القانونية، مصر،2013،ص 66.

فيه الجريمة أو جنسية مرتكبها.[1]، ومن هذه الجرائم جريمة تداول العملة المزيفة او المقلدة وهذا ما نصت المادة (9/ثانيا) من قانون العقوبات ((يسري هذا القانون على كل من ارتكب خارج العراقي: 2- جريمة تزوير او تقليد او تزييف عملة ورقية او مسكوكات معدنية متداولة قانونا او عرفا في العراق او الخارج))، ويسري القانون الاقليمي على جرائم تداول الأموال الممنوعة وفقا للاختصاص الاقليمي اذ يعد من المبادئ العامة التي تحكم تطبيق القانون الجنائي من حيث المكان هو مبدأ إقليمية القانون الجنائي.[2]

ويقصد به أن القانون الجنائي للدولة يحكم جرائم تداول الأموال الممنوعة كافة التي ترتكب على إقليمها وأياً كانت جنسية مرتكبها سواء كان وطنياً أم أجنبياً[3] ، حيث يحكم القانون الجنائي الحيز المكاني الذي يشغله الإقليم سواء في البر أم في البحر أو الجو، و يعد الاختصاص الاقليمي من مقتضيات سيادة الدولة ومظهر من مظاهر السيادة للدولة ، فلا يجوز للدولة أن تباشر مظاهر سيادتها على غير إقليمها وألا تكون قد اعتدت على سلطان الدولة الأخرى ، ويقصد به أن قانون العقوبات يسري على كل جريمة تداول الأموال الممنوعة ترتكب في العراق سواء كان الجاني وطنياً أم أجنبياً ، وسواء كان المجني عليه فيها وطنياً أم أجنبياً [4]

وقد نص المشرع العراقي على ان : ((تسري أحكام هذا القانون على جميع الجرائم التي ترتكب في العراق وتعتبر الجريمة المرتكبة في العراق إذا وقع فيه فعل من الأفعال المكونة لها او إذا تحققت فيه نتيجتها او كان يراد أن تتحقق فيه. وفي جميع الأحوال يسري القانون على كل من ساهم في جريمة وقعت كلها او بعضها في العراق ولو كانت مساهمته في الخارج سواء أكان فاعلا أم شريكا)) [5]

ويشمل الاختصاص الاقليمي للعراق أراضي جمهورية العراق وكل مكان يخضع لسيادتها بما في ذلك المياه الإقليمية والفضاء الجوي الذي يعلوها وكذلك الأراضي الأجنبية التي يحتلها الجيش العراقي بالنسبة إلى الجرائم التي تمس سلامة الجيش او مصالحه ، وتخضع السفن والطائرات العراقية لاختصاص الجمهورية العراقية الإقليمي أينما وجدت[6]

ثانياً- تعد جرائم تداول الأموال الممنوعة من الجرائم العادية من حيث الطبيعة: ان الجرائم من حيث طبيعتها أما ان تكون جرائم سياسية أو جرائم عادية[7] وعرف المشرع العراقي الجريمة السياسية بانها الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي او تقع على الحقوق السياسية العامة او الفردية وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية ،وبالتالي

1() د.أحمد فتحي سرور ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، مصدر سابق، ص 22 .

2() د. محمود نجيب حسني ،شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ج1 ، ط 3، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، بدون سنة نشر، ص177.

3() المادة(6) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.

4() د. علي حسين الخلف ،و د. سلطان عبدالقادر الشاوي ، مصدر سابق ،ص 85.

5() المادة (6) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 النافذ.

6() المادة (7) من نفس القانون.

7() تنص المادة (21) من قانون العقوبات العراقي، رقم (111)، لسنة 1969 على انه : ((تقسم الجرائم من حيث طبيعتها إلى عادية وسياسية)) .

فقد استثنى عددا كبيرا من الجرائم من عداد الجرائم السياسية [1].الجريمة السياسية هي الجرائم التي تنطوي على اعتداء على امن الدولة او الحقوق السياسية للأفراد "الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي أو تشكل مساس بالحكومة او امن الدولة الداخلي او الخارجي او تقع على الحقوق السياسية للأفراد.."[2].

والجرائم العادية هي تلك الجرائم التي لا تنطوي على أي اعتداء من المشار اليه في الجرائم السياسية. وقد اختلف الفقه في تحديد المعيار الذي يرجع اليه في تحديد الجريمة السياسية ، فذهب اتجاه الى وهو الاقدم الى الاخذ بالمذهب الشخصي ، وتبعا لهذا المعيار تعد الجريمة سياسية متى ما كان الغرض من ارتكابها سياسيا والا فهي عادية [3] ،

وعلى سبيل المثال تعد جريمة تداول الأموال الممنوعة من الجرائم السياسية متى ما ارتكبت بقصد تغيير نظام الحكم في الدولة ، في حين وفق المعيار الموضوعي في تحديد الجريمة السياسية وهو موضوع الحق المعتدى عليه اذ ينكر هذا الاتجاه أي دور للباعث في تحديد صفة الجريمة ، فاذا كان الحق المعتدى عليه من الحقوق السياسية العامة للأفراد او الدولة تكون الجريمة سياسية، وتبعا لهذا المعيار تعد جريمة تداول الأموال الممنوعة من الجرائم العادية حتى وان ارتكبت بباعث سياسي اذ ان موضوع الحق المعتدى عليه ليس من الحقوق السياسية العامة للأفراد او الدولة . ومن المقرر في العديد من التشريعات الجزائية استبعاد بعض جرائم تداول الأموال الممنوعة من عداد الجرائم السياسية مثل جرائم الماسة بالأمن الداخلي او الخارجي، فهي تدخل في نطاق الجرائم العادية وان وقعت بباعث سياسي [4] مثل ترويج العملة وذلك بهدف عدم التخفيف من العقوبة المفروضة في هكذا جرائم نظرا لما تمثله من اعتداء على الدولة[5] وبالتالي تعد جرائم تداول الأموال الممنوعة من الجرائم العادية من حيث الطبيعة.

ثالثاً- جرائم تداول الاموال الممنوعة متعددة جسامة: يرجع في معرفة نوع الجريمة الى نوع العقوبة التي يقررها المشرع او قدرها على من يرتكب الفعل المجرم او يمتنع عن القيام بفعل يأمر به القانون وعلى ذلك فالجريمة أما ان تكون جناية أو جنحة أو مخالفة[6] ووفقاً لهذا التقسيم هل ان جرائم تداول الاموال الممنوعة من قبيل الجنايات ام الجنح ام المخالفات وتأسيسا على ما تقدم نلاحظ ان التشريعات تنص على جرائم تداول الاموال الممنوعة بوصفها من الجنايات تارة او من الجنح او من المخالفات تارة اخرى .

وحدد المشرع العراقي لجريمة تداول الادوية الممنوعة عقوبات اصلية متعددة من حيث نوعها ومتدرجة من حيث مقدارها ونجد ذلك في المادة (١/ ج) من قرار

1() تنظر المادة (2/21) من نفس القانون.
2() د. علي حسين الخلف ، د. سلطان عبد القادر الشاوي ، مصدر سابق ، ص297.
3() د. محمود محمود مصطفي ، مصدر سابق ، ص173.
4() تنص المادة (21) من قانون العقوبات العراقي رقم (111)، لسنة 1969 على انه : (.....ومع ذلك لا تعتبر الجرائم التالية سياسية لو كانت قد ارتكب بباعث سياسي: 2 – الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي.)
5()د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات-القسم الخاص، بلا دار نشر، القاهرة، 1985، ص23
6() المادة (23) من قانون العقوبات العراقي، و المادة (9) من قانون العقوبات المصري.

مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٣٩) لسنة ١٩٩٤ المعدل التي تنص على انه : ((تعد الأفعال الآتية من جرائم تخريب الاقتصاد الوطني ومن الجرائم المخلة بالشرف ويعاقب مرتكبها وكل من ساهم في ارتكابها بالاعدام او السجن المؤبد او السجن المؤقت او الحبس مدة خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار[1] ولا تزيد على مئة الف دينار, وللمحكمة ان تصادر من اموال المحكوم عليه مايتناسب مع جسامة الضرر. ج – حيازة الادوية والمستلزمات والاجهزة الطبية ... بقصد المتاجرة بها اذا كانت هذه المواد غير مجهزة من مصدر معترف به رسمياً بموجب قوائم اصولية...))

رابعاً- جرائم تداول الاموال الممنوعة من جرائم العمدية: ان الجرائم من حيث الركن المعنوي هي اما جرائم عمدية او جرائم غير عمدية وهذا ما نصت عليه المادة (34) من قانون العقوبات العراقي ((تكون الجريمة عمدية إذا توفر القصد الجرمي لدى فاعلها وتعد الجريمة عمدية كذلك. أ – إذا فرض القانون او الاتفاق واجبا على شخص وامتنع عن أدائه قاصداً احداث الجريمة التي نشأت مباشرة عن هذا الامتناع. ب – إذا توقع الفاعل نتائج إجرامية لفعله فأقدم عليه قابلاً المخاطرة بحدوثها)). وبالاستناد على هذا النص وتطبيقه على جرائم تداول الأموال الممنوعة فان هذه الجرائم تكون جرائم عمديه حيث لا يتصور ارتكابها بصورة من صور الخطأ التي نص عليها قانون العقوبات في المادة (35)((تكون الجريمة غير عمدية إذا وقعت النتيجة الإجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء كان هذا الخطأ إهمالاً او رعونة او عدم انتباه او عدم احتياط او عدم مراعاة القوانين والأنظمة والاوامر)). مثال ذلك قيام شخص بتداول عملة مزيفة او مقلدة فاذا كان يعلم بانها مزيفة او مقلدة يتحمل المسؤولية الجزائية عن فعله اما اذا كان لا يعلم بان العملة مزيفة او مقلدة فلا يتحمل المسؤولية الجزائية.

خامساً- جرائم تداول الاموال الممنوعة لها طبيعة مختلطة من حيث الزمن الذي يستغرقه تحقق السلوك المكون للجريمة: تقسم الجرائم تبعا للزمن الذي يستغرقه تحقق السلوك المكون لها الى جرائم وقتية وجرائم مستمرة، فالجرائم الوقتية هي الجرائم التي لا يستغرق تحقق السلوك المكون لها سوى وقت قصير محدود، أي انها تبدأ وتنتهي خلال فترة زمنية محددة .[2]

واما الجرائم المستمرة فهي الجرائم التي يمتد الوقت الذي يتحقق فيه السلوك المكون لها مدة طويلة نسبيا ، أي يبدأ السلوك المكون للجريمة ولا ينتهي خلال فترة زمنية محددة[3] .مثال ذلك جريمة تداول الادوية الممنوعة بدون ترخيص أو إذن من السلطة المختصة، والمعيار الذي يتبع في تحديد المدة اللازمة كي تعد الجريمة وقتية او مستمرة هو معيار موضوعي يترك لقاضي الموضوع امر تقديره [4]. وتأسيسا على ما تقدم فان جرائم تداول الاموال الممنوعة لها طبيعة مزودجة من حيث الزمن الذي يستغرقه تحقق السلوك المكون للجريمة .

---

(1) عدلت مبالغ الغرامات بمقتضى قانون التعديل رقم (6) لسنة 2008.

2() د. عبد العظيم مرسي وزير ، شرح قانون العقوبات –القسم العام، ج1، ط9، بدون ناشر ، 2011،، ص237.

3() د. علي حسين الخلف ، د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطابع الرسالة، الكويت، 1982، ص320.

4()د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، ط6، دار النهضة العربية ، 1989،ص330.

الفرع الثاني

التمييز بين جريمة غسيل الأموال وجرائم تداول الأموال الممنوعة

تعد جرائم غسيل الأموال لاحقة لا نشطة جرمية حققت عوائد مالية غير مشروعة ومن اخطر جرائم عصر الاقتصاد الرقمي، وهي ايضا امتحان لقدرة القواعد القانونية على تحقيق فعالية مواجهة الانشطة الجرمية ومكافحة انماطها المستجدة، وهي التحدي الحقيقي امام مؤسسات المال والاعمال ، وغسل الاموال جريمة ذوي الياقات البيضاء ، تماما كغيرها من الجرائم الاقتصادية التي ترتكب من محترفي الاجرام الذين لا تتوائم سماتهم مع السمات الجرمية التي حددتها نظريات علم الاجرام والعقاب التقليدية فكان لزاما اسباغ المشروعية على العائدات الجرمية او ما يعرف بالأموال القذرة، ليتاح استخدامها بيسر وسهولة[1].

صعوبة التعامل مع متحصلات جرائمهم ولهذا تعد جريمة غسيل الاموال مخرجا لمازق المجرمين المتمثل خاصة تلك التي تدر اموالا باهظة، كتجارة المخدرات تجارة الأعضاء البشرية وتهريب الاسلحة والرقيق وانشطة الفساد المالي ومتحصلات الاختلاس وغيرها، ولكن المتعارف بخصوص جرائم غسيل الاموال ارتبط بجرائم المخدرات بل ان جهود المكافحة الدولية لغسيل الاموال جاءت ضمن جهود مكافحة المخدرات ولهذا نجد ان موضع النص دوليا على قواعد واحكام غسيل الاموال جاء ضمن اتفاقية الامم المتحدة المتعلقة مكافحة المخدرات[2]، ومبرر ذلك ان انشطة المخدرات هي اكثر الأنشطة الاجرامية تدر أرباحا طائلة، غير ان هذه الحقيقة اخذة في التغيير، اذ تشير الدراسات التحليلية لجرائم التقنية العالية (جرائم الكمبيوتر والانترنت) ان عائدات هذه الجرائم من الضخامة بمكان تتطلب انشطة غسيل الاموال خاصة ان مقترفيها في الغالب ليس لديهم منافذ الانفاق الموجودة لدى عصابات المخدرات، وذات القول يرد بخصوص انشطة الارهاب وتجارة الاسلحة وتجارة الرقيق والقمار خاصة مع شيوع استخدام الانترنت التي سهلت ادارة شبكات عالمية للأنشطة الاباحية وانشطة القمار غير الشرعية. كذلك ان انشطة الفساد المالي والوظيفي خاصة في الدول النامية من قبل المتنفذين والمتحكمين بمصائر الشعوب ادت الى خلق ثروات باهظة غير مشروعة تحتاج لتكون محلا لغسيل الاموال كي يتمكن اصحابها من التنعم بها[3].

ولهذا فان المشرع العراقي قد نص على جريمة غسل الأموال في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (29) لسنة 2015 **المادة (2)**من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم (39) لسنة 2015 ((يعد مرتكبا لجريمة غسل أموال كل من قام بأحد الأفعال الآتي:

---

(1) – د صفوت عبد السلام عوض الله، الاثار الاقتصادية لعمليات غسل الأموال ودور البنوك في مكافحة هذه العمليات، الكويت،2005، ص 94.

(2) د. هدى حامد قشقوش، جريمة غسل الأموال في اطار التعاون الدولي، القاهرة، 2003،ص 59.

(3) د. احمد هادي سلمان، د. لهيب توما ميخا، الانعكاسات المترتبة على ظاهرة غسيل الأموال،بحث منشرور في مجلة كلية الإدارة والاقتصاد، الجامعة المستنصرية، العدد 67، 2007، 233.

أولاً - تحويل الأموال أو نقلها أو استبدالها من شخص يعلم أو كان عليه أن يعلم أنها متحصلات جريمة لغرض أخفاء او تمويه مصدرها غير المشروع او مساعدة مرتكبها او مرتكب الجريمة الاصلية أو من ساهم في ارتكابها او ارتكاب الجريمة الأصلية على الإفلات من المسؤولية عنها.

ثانياً - أخفاء الأموال او تمويه حقيقتها أو مصدرها أو مكانها أو حالتها أو طريقة التصرف فيها أو انتقالها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها ، من شخص يعلم او كان عليه ان يعلم أنها متحصلات من جريمة.

ثالثاً - اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها ، من شخص يعلم او كان عليه ان يعلم وقت تلقيها أنها متحصلات جريمة)).

ومن خلال النص اعلاه تقسم المراحل التي تتم من خلالها عمليات غسل الاموال الى ثلاث مراحل رئيسية:-

1- مرحلة التوظيف: وهي المرحلة الأولى من مراحل غسيل الأموال كذلك من اخطرها وأكثرها صعوبة لانها تقوم على التعامل المباشر مع الأموال ذات المصدر غير المشروع لان يقوم بنقل هذه المبالغ على شكل دفعات قد تكون كبيرة او قد تكون صغيرة سواء الى المصارف او نقلها خارج حدود الدولة مع تجار او غيرهم بحيث يتم إيداع الأموال غير المشروع في عدة حسابات في مصرف واحد او اكثر من مصرف لعدم جلب انظار الجهات المعنية الى مصدر تلك الأموال، ثم بعد ذلك تجميعها حسابيا في مصرف واحد وفي حساب واحد بطريقة لا تثير الشبهات عن طريق العملاء فمتى ما تم اعتمادها مصرفيا اصبح من الصعب اكتشاف الجريمة[1].

2– **مرحلة التغطية والتمويه:** تعد هذه المرحلة اقل خطرا من سابقتها، وتقوم على قطع الأموال غير المشروعة بمصدرها الاجرامي عن طريق شبكة من الصفقات والتحويلات السريعة حول العالم عبر سلسلة متواصلة من التحويلات الكترونية والبرقية حيث تستخدم القنوات المصرفية الدولية المتاحة اضافة الى الحسابات المصرفية للشركات الوهمية التي لا تمارس أي نشاط اقتصادي حقيقي سوى تلقي التحويلات المالية لإعادة ارسالها الى طرف اخر وغالبا ما يتم اختيار البلدان التي لا تطبق قوانين صارمة او فعالة في مجال مكافحة غسيل الأموال، كل هذا قد يتم بتواطئ مع المصارف الوطنية[2].

3- مرحلة الدمج أو الخلط: وتعد اقل المراحل خطورة تقوم هذه المرحلة على ارجاع الاموال واعادة ضخها الى الاقتصاد المحلي والعالمي اموال مشروعه عبر شراء العقارات والأوعية الاستثمارية المختلفة، لكي تظهر بمظهر مشروع ولا يجلب الشك وبهذا تكون قد اختفت معالم الجريمة التي تقود الى معرفه الاصل الحقيقي لهذه الاموال وبالتالي اصبح بإمكان المجرمين وشبكات الجريمة المنظمة للاستفادة من الاموال لإعادة تدويرها لصالحهم وبما يخدم استمرار اعمالهم الاجرامية[3]، وتتشابه جريمة غسيل الأموال مع جرائم تداول الأموال الممنوعة في ان كلاهما يعتبر

---

(1) د امجد قطيفان الخريشة، جريمة غسيل الأموال، دار الثقافة، 2006. ، ص48.

(2) د. قدور علي، المسؤولية الجزائية للبنك عن تبيض الأموال، الجزائر،2013، ص 19.

(3) د. بديعة الاشهب، ظاهرة غسيل الأموال واثارها على الاقتصاد العالمي والعربي، الرباط، 2010،ص 97.

من الجرائم المنظمة لما تقوم عليه من تدابير وترتيب قبل التنفيذ، كذلك كلاهما تعتبر من جرائم الأموال ومن الجرائم الاقتصادية التي تضر باقتصاد الدولة، اما أوجه الاختلاف بينهما يتمثل بالنقاط التالية:

1- ان عمليات غسيل الأموال لم تعد ترتكب من قبل نفس مرتكبي جرائم تداول الأموال الممنوعة، بل اصبح يقوم بها فئات من المتخصصين وذوي الخبرات القانونية والاقتصادية ممن لهم دراية وعلم بقواعد الرقابة والعقاب في الدولة، لذلك يسعى القائمين بها الى استغلال الثغرات الموجودة في التشريع والتعليمات لإعادة اسباغ الصفة الشرعية على الأموال الناتجة من تداول الأموال الممنوعة، لذلك فان جريمة غسل الأموال ترتكب من قبل طبقة من المحاميين والمصرفيين والمحاسبين غير المتورطين في الأنشطة الاجرامية الأساسية[1].

2- ان جريمة غسيل الأموال جريمة تبعية للجرائم الاصلية التي هي جرائم الاتجار بالمخدرات او الأسلحة او الاتجار بالأعضاء البشرية ... من الجرائم فالمجرمين ونتيجة للعائدات الضخمة الي يجنونها يحاولون إضفاء صفة شرعية على العائدات ويتم ذلك من خلال غسلها.

3- عملية غسل الأموال تتمثل أساسا في الأرباح غير المشروعة التي تحققها الجماعات الاجرامية فيتم إعادة ضخها الى الاقتصاد الوطني والعالمي من خلال مجموعة من العمليات بالغة التعقيد، الهدف منها هو قطع الصلة بين العائدات الاجرامية القذرة ومصدرها غير المشروع لتبدو مشروعة[2].

4- لا يمكن تصور قيام جريمة غسيل الأموال من قبل شخص واحد نظر للعمليات المعقدة التي تمر بها، على خلاف بعض جرائم تداول الأموال الممنوعة يمكن ان يقوم بارتكابها شخص واحد.

5- تداول الأموال الممنوعة يضر بالاقتصاد الوطني وهي من اخطر الجرائم الاقتصادية الحديثة التي افرزتها التحولات الكبرى في البنيان الاجتماعي والسياسي والاقتصادي للمجتمعات بفعل تطور التكنولوجية التي ولد سبلا جديدة لارتكابها وأصبحت الطرق التقليدية غير قادرة على مكافحتها، والاتصالات وزوال الحواجز وتحرير الأسواق المحلية والعالمية وما ارتبط بذلك من نمو النشاط الاقتصادي والانفتاح المالي والاقتصادي وطنيا وعالمية وما يتبعه من أنشطة غير مشروعة مما يتحصل عنها من أموال غير مشروعة يبحث الجناة الى قنوات لإضفاء صفة المشروعية عليها لذا تعتبر جريمة غسيل الأموال ذات طابع العالمية العابرة للحدود[3].

6 – تتميز جريمة غسيل الأموال عن جرائم تداول الأموال الممنوعة لان تجريمها لا يستند الى العمليات التي تتم بها باعتبارها هذه هي في الأصل عمليات مشروعة ينفذها الجاني وفقا للقواعد القانونية، مثل العمليات الي يجريها الشخص عبر البنوك هي اعمال وتصرفات غير مخالفة للتشريع، سواء الجنائي او المصرفي.

---

(1) د. وسيم حسام الدين الأحمر، مكافحة غسيل الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، سنة 2008، ص 70.

(2) د. عبد الفتاح سليمان مكافحة غسيل الأموال، بدون سنة طبع، دار الكتب القانونية، مصر، 2006،ص 61.

(3) د. اوزدن حسين دزة بي، جريمة غسيل الأموال، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، العراق، 2012،ص 7.

المطلب الثاني

أساس المسؤولية الجزائية عن تداول الأموال الممنوعة

سنتناول هذا المطلب في فرعين نتناول في الفرع الأول : الأساس الدولي وفي الفرع الثاني الاساس القانوني.

الفرع الثاني

الأساس على الصعيد الدولي

اوجبت العديد من الاتفاقيات الدولية مواجهة تداول الاموال الممنوعة، ومن ذلك الاتفاقية الدولية لمنع تزييف العملة المعقودة في جنيف بتاريخ 20 نيسان 1949 والتي انضم اليها العراق بموجب قانون الانضمام الاتفاقية الدولية لمنع تزييف العملة المعقودة في جنيف بتاريخ 20 نيسان 1949 المرقم 211 لسنة 1964[1] وقد عرفت الاتفاقية في المادة الثانية((يقصد في هذه الاتفاقية بكلمة عملة الأوراق النقدية بما فيها أوراق البنوك والنقود المعدنية المتداولة بموجب قانون))

وقد اعتبرت الاتفاقية أعلاه تزيف العملة من الجرائم العادية ((يعاقب كجرائم عادية : 1- صنع العملة المزيفة أو إحداث تغيير في العملة مهما كانت الوسائط المستعملة لذلك .2- ترويج العملة الزائفة تزويرا .3- إدخال العملة الزائفة في البلد أو استلامها أو الحصول عليها بقصد ترويجها مع سبق العلم بكونها زائفة .4- كل محاولة لارتكاب الجرائم السابقة الذكر والاشتراك فيها يتعهد .5 - صنع الآلات أو الأدوات الأخرى المعدة خصيصا لتزييف العملة أو إحداث تغيير فيها أو استلام هذه الآلات أو الأدوات أو الحصول عليها تزويرا))[2] وقد فرضت الاتفاقية في المادة العاشرة ((تعتبر الأعمال المنصوص عليها في المادة الثالثة من الجرائم التي تسرى عليها قاعدة تسليم المجرمين في أية معاهدة لتسليم المجرمين عقدت أو ستعقد فيما بعد بين مختلف الفرقاء الساميين المتعاقدين.إن الفرقاء الساميين المتعاقدين الذين لا يجعلون تسليم المجرمين متوقف على وجود المعاهدة أو على شرط المقابلة بالمثل يعتبرون منذ الآن الجرائم المنصوص عليها في المادة الثالثة كقضايا تابعة لقاعدة تسليم المجرمين فيما بينهم يجرى التسليم وفق قوانين البلد الذي يقدم إليه الطلب بذلك)) ومن هذا فان الاتفاقية فرضت على كل الأطراف المتعاقدة تسليم المجرمين اذا ارتكبت الجريمة خارج حدود

---

(1)وقد نظم دستور جمهورية العراق لعام 2005 آلية نفاذ المعاهدات فقد أوضحت المادة (61) ((يختص مجلس النواب بما يأتي.:رابعا : - تنظيم عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، بقانونٍ يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب.)) اما المادة (73) قد جعلت المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات من اختصاص رئيس الجمهورية، اما المادة (80/سادسا) قد جعلت التفاوض على الاتفاقيات والمعاهدات من اختصاص مجلس الوزراء، وقد صدر قانون عقد المعاهدات الاتفاقيات رقم (38) لسنة 2015 استنادا لاحكام المادة (61/ رابعا) اعلاه ويتضح من تلك النصوص بأن المعاهدة الدولية بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقاً للأوضاع المقررة في الدستور العراقي لعام 2005, تتمتع بقيمة وقوة القوانين العادية.

(2) المادة الثالثة من الاتفاقية الدولية لمنع تزييف العملة المعقودة في جنيف بتاريخ 20 نيسان 1949.

الدولة حتى وان لم يكم هنالك اتفاق لتسليم المجرمين بين الدولتين وكذلك لا يشترط شرط المعاملة بالمثل فالتسليم واجب بمجرد الانضمام الى الاتفاقية.

اما بخصوص ضبط العملات المزورة ((ينبغي ضبط العملة المزيفة وكذلك الآلات والأدوات الأخرى الوارد ذكرها في الفقرة /5/ من المادة الثلة ومصادرتها ويجب إن تسلم هذه العملة والآلات والأدوات الأخرى بعد مصادرتها وبناء على الطلب إلى الحكومة أو بنك الإصدار الذي زيفت نقوده باستثناء المستنتجات التي تقضي قوانين البلد الذي اتخذت الإجراءات فيه بحفظها كوثيقة وكذلك باستثناء النماذج التي يرى فائدة في إرسالها إلى الدائرة المركزية الوارد ذكرها في المادة الثانية عشرة وعلى كل حال ينبغي إن تجعل هذه الأدوات كلها بحالة غير صالحة للاستعمال))[1].

اما بخصوص جرائم تداول المخدرات فالاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية [2] عرفت المخدر((بانه أية مادة طبيعية كانت أو مصنعة ، من المواد المدرجة في القسم الأول من الجدول الموحد ، واما المؤثرات العقلية فهي أية مادة طبيعية كانت أو مصنعة ، أو أية منتجات طبيعية مدرجة في جدول خاص بهذه في الاتفاقية)) . [3]

و اما الاتفاقية الوحيدة بشأن الجواهر المخدرة لسنة 1961 فقد عرفت المخدرات بانها مجموعة المواد الطبيعية او تركيبية او النفسية المحظورة قانونا وقد اوردت هذه الاتفاقية المواد المخدرة على سبيل الحصر .[4]

اوجبت العديد من الاتفاقيات الدولية حكومات الدول الاعضاء بمكافحة المخدرات عن طريق الوسائل المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات منها الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1996[5]، اذ ان أحكام هذه الاتفاقية ملزمة لجميع الأطراف المتعاقدة ، فلا يجوز لطرفين او اكثر من الاطراف المتعاقدة الاتفاق على ما يخالف احكامها[6]، كما ان الاتفاقية الزمت حكومات الدول الاعضاء بوجوب التصديق عليها وفقا لقوانينها الداخلية ، وتودع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في موعد اقصاه 30 يوما من تاريخ التصديق ، وعلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ابلاغ سائر الدول الأعضاء بكل ايداع لتلك الوثائق وتاريخه[7] .وعليه ان هذه الاتفاقية ملزمة للادارة في العراق بكافة الاحكام التي نصت عليها لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .

واوجبت هذه الاتفاقية أن لا تكون أية تدابير تتخذها الأطراف بموجب هذه الاتفاقية أقل تشددا من الأحكام الواجبة التطبيق الرامية الى القضاء على الزراعة غير

---

(1) المادة الحادية عشر من الاتفاقية الدولية لمنع تزييف العملة المعقودة في جنيف بتاريخ 20 نيسان 1949.

2() الفقرة (16) من المادة (1) من الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة1996

3() الفقرة (19) من المادة (1) نفس الاتفاقية.

4() الفقرة (ي) من المادة (1) من الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة1996.

5() يعد العراق من الاطراف المؤسسين لهذه الاتفاقية من بين 21 دولة صادقت على احكامها .

6() المادة (22) من نفس الاتفاقية

7() المادة (20) من نفس الاتفاقية.

المشروعة للنباتات، المحتوية على مواد مخدرة ومؤثرات عقلية ، والى القضاء على الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية بمقتضى احكام اتفاقية سنة 1961 بصيغتها المعدلة ، واتفاقية سنة 1971، واتفاقية سنة 1988.[1]

كما يجب ان تتخذ الأطراف ، بغية التخفيف من المعاناة البشرية والقضاء على الحوافز المالية للاتجار غير المشروع ، ويجوز أن تستمد هذه التدابير ، من توصيات المجلس ومجلس وزراء الصحة العرب وغيرهما من المنظمات العربية المتخصصة ، وتوصيات المخطط الشامل المتعدد التخصصات المعتمد من قبل المؤتمر الدولي لعام 1987م .، بشأن اساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها ، وذلك كل في اختصاصه في مجالات الوقاية والعلاج والتأهيل[2].

و للأطراف أن تتخذ أيضا التدابير اللازمة من أجل الاسراع باتلاف المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المدرجة في الجدول الموحد التي تكون قد ضبطت أو صودرت " ما لم يتم التصرف فيها بصورة مشروعة " على أن تحتفظ بعينة مناسبة من هذه المواد مقبولة كدليل امام القضاء.[3]

ويجب ان تطبق الأطراف في مناطق التجارة الحرة وفي الموانئ الحرة تدابير لمنع الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المدرجة في الجدول الموحد لا تقل شدة عن التدابير المطبقة في سائر انحاء أقاليمها [4] .

وطبقاً للاتفاقية يجب ان تتخذ الأطراف ، طبقا لالتزاماتها بموجب اتفاقيات الاتحاد البريدي العالمي ، وبما يتفق مع المبادئ الأساسية للنظم القانونية الداخلية لكل منها ، تدابير لمنع استخدام البريد في الاتجار غير المشروع ، وتتعاون فيما بينها تحقيقا لتلك الغاية [5].

ويمكن لأي طرف أن يتخذ تدابير أشد من التدابير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية اذا راي ان مثل هذه التدابير مناسبة أو لازمة لمنع أو وقف الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.[6]ويعمل كل طرف على اتخاذ الاجراءات الداخلية لاصدار التشريعات اللازمة لوضع احكام هذه الاتفاقية موضع التنفيذ .[7]

واقر مجلس حقوق الإنسان في الدورة الثلاثون في دراسة بشأن تأثير مشكلة المخدرات العالمية على التمتع بحقوق الإنسان واشار الى معوقات إعمال الحق في الصحة اذ أن متعاطي المخدرات في الدول التي تجرم تعاطي المخدرات قد يتفادى التماس الرعاية الصحية خوفا من إطلاع السلطات على المعلومات المتعلقة بتعاطيه المخدرات، وهو ما قد يؤدي إلى توقيفه وإيداعه السجن، أو إلى إكراهه على العلاج. ومن شأن استخدام سجلات المخدرات (قوائم الأشخاص الذين يتعاطون المخدرات) أن

1() الفقرة (1) من المادة (12) من نفس الاتفاقية.

2() الفقرة (4) من المادة (12) من الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1996.

3() الفقرة (5) من المادة (12) من نفس الاتفاقية.

4() الفقرة (1) من المادة (15) من نفس الاتفاقية.

5() الفقرة (1) من المادة (16) من نفس الاتفاقية.

6() الفقرة (1) من المادة (17) من نفس الاتفاقية.

7() المادة (19) من نفس الاتفاقية.

يثني الأفراد عن التماس العلاج، لا سيما بالنظر إلى تسجيل حالات كثيرة لانتهاك مبدأ سرية المعلومات الخاصة بالمريض في الدول التي تحتفظ بسجلات [1]

واوجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بموجب المادتين (2،3) من العهد، إنفاذ الحق في الصحة دون أي تمييز، ويشمل ذلك منح هذا الحق لمتعاطي المخدرات[2]، واما بروتوكول عام 1953[3] فقد ترك البرتوكول مسألة الرَّقابة بيد كل حكومة على حِدة؛ لعدم إمكانية تطبيق أحكامه عالميًّا، كما تضمَّن فقرات تسمح لبعض الدول بالرفض أو الإنهاء أو التحفظ ، وَقد اختصُّ البروتوكول بتنظيم زراعة واستعمال الأفيون والاتجار غير المشروع فيه، وقصر هذا البرتوكول استعمالُ الأفيون على الأغراض الطبيَّة والعلمية؛ كما اتَّفق الموقِّعون على هذا البروتوكول على منْح مدة انتقالية امدها خمس عشرة سنة لاتخاذ تدابير انتقالية يمكن أن تقضي على هذه الممارسات الاجتماعية . [4]

وابرمت اتفاقية فينا للمؤثرات العقلية لعام 1971 بعد أن تفاقمت مشكلة إساءة استعمال المؤثرات العقلية على المستوى المحلي للدول, وتزايد خطر مشكلة المسكنات تَمَّ الاتفاق في فيينا عام 1971 [5]على إخضاع تَداوُل وتجارة واستعمال المؤثِّرات العقلية للرقابة الدوليَّة؛ بحيث يقتصر على الأغراض العلاجية وبموجب وصفات طبية تتضمَّن توجيهات واضحة بكيفيَّة الاستعمال الصحيح لها، ومنْع إساءة استعمالها كمُخدِّر ، كذلك نصَّت اتفاقية فينا على حظْر الإعلان عن المؤثرات العقلية إلا في المجالات العلمية التي تُوزَّع على الأطباء والصيادلة ونحوهم، كما عدت الدول غير المشاركة في هذه الاتفاقية مُلزَمة بتنفيذ أحكامها إذا كانت تتمتَّع بعضوية الأمم المتحدة ، اذ لاحَظت عدد من الدول تداولَ كميات ضخمة من المواد التي لم تشملها اتفاقيات مكافحة المخدرات، فعدت ان المتاجرة في المخدرات التي تحتوي على الخواص الضارة بالفرد والمجتمع، ويمكن تحويلها إلى مخدرات تؤدي إلى الإدمان.

كما اعترَض عددٌ من الدول على اتفاقية فينا لعام 1971؛ لأنها تجني أرباحًا طائلة من التجارة في المؤثرات العقلية، وتطبيق هذه الاتفاقية يقطع عنها مصدرًا مهمًّا من مصادر دخلها، ويُسبِّب لها خسائرَ ماديَّة فادحة، غير انها انضمَّت فيما بعد إلى الاتفاقية تقديرا للجهود الكبيرة التي بذلتها الأمم المتحدة.

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988 ،و صادقت على هذه الاتفاقية (106) دولة من اعضاء الأمم المتحدة في فينا عام 1988 لمكافحة الاتجار غير المشروع في العقاقير المخدرة ومواد المؤثرات [6]، وقد وضْعت ضوابط لمكافحة تهريب المخدِّرات والمواد النفسيَّة،

1() النقطة (24) من البند (ثانيا) من الفقرة (د) من مقررات مجلس حقوق الإنسان في الدورة الثلاثون(19 تشرين الأول/أكتوبر 2012)

2() المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

3() لم يصادق العراق على هذا البروتكول .

4()د.محمد جبر الألفي ، الاتفاقيات والتشريعات في مجال مكافحة المخدرات ، بدون ناشر ، الرياض ، 2011، ص12.

5() دخلت اتفاقية فيينا لعام 1971 حيّز التنفيذ الفعلي في 16/ 8/ 1976.

6() يعد العراق احد الدول التي صادقت على هذه الاتفاقية .

وإقـرار عقوبـات فعَّالـة تطـول مُرتكِبـي هـذه الجـرائم، وقـد الزمـت هـذه الاتفاقيـة ادارات الـدول الاعضـاء بعّـد الاشـتراكُ فـي تهريـب المخـدرات والمـؤثرات العقليـة عـن طريـق الإنتـاج أو التحضـير أو العَـرْض أو التوزيـع جريمـةً جنائيـة ، ووضـع ضـوابط لعـدم التـورط مـن قبـل مواطنيهـا بـأي طريقـة فـي التعامـل بـالأموال المكتسـبة مـن تهريـب المخـدرات، عبـر نقْلهـا أو إخفـاء منشـئها أو المسـاعدة فـي ذلـك ، وتشـديد عقوبـة المتـورّط إذا ارتـبط التهريـب بجريمـة أخـرى، كالجريمـة المنظَّمـة أو الإرهـاب أو الاتجـار الـدولي فـي السـلاح أو اسـتعمال العنـف خـلال عمليـة التهريـب ، كمـا الزمتهـا بمصـادرة المخـدرات أو الأمـوال المكتسَـبة منهـا، وتوجيـه هـذه الأمـوال لتمويـل المنظمـات العاملـة فـي مجـال مكافحـة التهريـب ، كمـا الزمـت ادارات الـدول الاعضـاء بضـرورة اتخـاذ الـدول الأطـراف الإجـراءات كافـة ضِـمَن حـدودها لمنـع مهربـي المخـدرات مـن اسـتغلال منـاطق ومـوانئ التجارة الحُرَّة، وتفتيش الناقلات القادمة والمغادرة لضمان عدم التجارة بالمخدرات.[1]

امـا القـانون العربـي النمـوذجي الموحـد للمخـدرات فقـد حظـر القـانون العربـي النمـوذجي الموحـد للمخـدرات اسـتيراد وتصـدير ونقْـل المـواد المخـدِّرة والمـؤثِّرات العقليَّـة إلا بِنـاء علـى تـرخيص كتـابي يَصـدُر مـن وزيـر الصـحة لمـدة سـنة قابلـة للتَّجديـد بالنسـبة لمؤسسـات الدَّولـة والمعاهـد العلميَّـة ومراكـز البحـث، ومـا فـي حُكْمهـا مـن مـديري معامـل التحليـل ومصـانع الأدويـة التـي يسـتدعي اختصاصُـها اسـتعمالَ المخـدرات ، وعليـه فتلتـزم الادارة بعـدم مـنح هـذا التـرخيص الا بنـاء علـى هـذه القواعـد التـي وضـعها القـانون ووقـع ذلـك فـي الفصـلُ الثالـث الـذي حـدد ضـوابطَ الاتِّجـار فـي المـواد المخـدرة والمـؤثرات العقليـة، وشـروط مـنْح التـرخيص واسـتتبع ذلـك الفصـل الرابـع الـذي تنـاول البيانـات والشـروط الواجـب توافُرهـا فـي الأطبـاء والصـيادلة المـرخَّص لهـم بتحريـر الوصـفات الطبيـة؛ لصَـرْف المـواد المخـدرة وتحديـد مقاديرهـا وأمـاكن تَـداوُلها ، وبعـد ذلـك الفصـل الخـامس الـذي وضـع شـروطَ وضـوابط صُـنْع المستحضـرات الطبيـة التـي تحتـوي علـى مـواد مخـدِّرة أو مـؤثرات عقليـة ، وحـدد الفصـل السـادس منـه شـروط زراعـة النباتـات المنتجـة للمـواد المخـدرة وشـروط اسـتيرادها وتصـديرها؛ حتـى يقتصـر ذلـك علـى الأغـراض الطبيـة والعلمية، وبالقيود المنصوص عليها في القانون.

وقيـد الفصـل السَّـابع تسـجيل وتفتـيش ومراقبـة المـواد المخـدرة والمـؤثرات العقليـة بضـوابط معينـة تلتـزم بهـا الادارة عنـد قيامهـا بـذلك .وتنـاول الفصـل الثـامن التـدابير والعقوبـات المقـرَّرة علـى مخالفـة هـذا القـانون، سـواء بالنسـبة لجـرائم الإنتـاج أم الاسـتيراد أم التصـدير، أو لجـرائم الاتجـار بالمخـدرات وإعـداد أمـاكن لتعاطيهـا أم تقـديمها، أم لجـرائم حيـازة وإحـراز وشـراء المخـدرات بغيـر قصـد الاتجـار أو التعـاطي أو الاسـتعمال الشَّخصـي، أو لجـرائم زراعـة وصـناعة وحيـازة المخـدرات بقصـد التعـاطي أو الاسـتعمال الشخصي وذلك ضمن استراتيجية جامعةِ الدُّول العربيَّة في مكافحة المخدرات.

فضـلا عمـا تقـدم تـم انشـاء المكتـب الـدائم لشـؤون المخـدرات بقـرار مـن اللجنـة السياسـية لجامعـة الـدول العربيـة الـذي يتكـون مـن ممثـل لكـل دولـة مـن دول الجامعـة و يكـون مـن اختصاصـه مراقبـة التـدابير المتخـذة فـي كـل دولـة عربيـة لمكافحـة إنتـاج وتهريـب

1() اتفاقية الامم المتحدة انظر نص هذه الاتفاقية متاح على الموقع الالكتروني https//www.unodc.org

المخدرات بين الدول العربية، واوجب إنشاء المكتب أن تنشأ كل إدارة عضو إدارة أو قسم خاص لمكافحة المخدرات على غرار إدارة مكافحة المخدرات. وكان للمؤتمرات والندوات والاجتماعات التي عقدها المكتب أثر ملموس في ظهور التعاون العربي في مجال مكافحة المخدرات وخاصة في مجالات التدريب وتبادل المعلومات .[1]

ويعد المكتب الدائم لشئون المخدرات أول جهاز أمني إقليمي عربي للحد من انتشار المخدرات،والقصد منه وضع استراتيجية عربية لمكافحة المخدرات لغياب التخطيط الأمني بين الدول العربية. [2]

وتتجلى اهمية العرض المتقدم في ان الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المصادق عليه من قبل العراق تعد مصدرا من مصادر المشروعية الداخلية للادارة اذ تتمتع بقوة القانون على وفق ما نظمه المشرع العراقي في دستور جمهورية العراق لعام 2005 الذي نص على تنظيم عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بقانون يسن باغلبية ثلثي اعضاء مجلس النواب)) م16 / رابعا ، وبناء على ذلك تعد اساساً لسلطة الادارة في مكافحة المخدرات.

اما الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2010 فقد اوجبت هذه الاتفاقية ان تتعهد كل دولة طرف ان تجعل ارتكاب أي جريمة من الجرائم الاتية خاضعا لجزاءات او تدابير احترازية او الامرين معا ...استيراد او نقل او تداول المواد والنفايات الخطرة والمواد الضارة بشكل غير مشروع او السماح بدخولها او مرورها او دفنها في اراضي أي دولة طرف او القائها في مياهها الاقليمية[3]

كذلك لا بد من الإشارة اتفاقية بازل بشان التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود 1989/3/22[4] وقد عرف الاتفاقية النفايات الخطرة بانها((1- ‘‘النفايات’’ هي مواد أو أشياء يجري التخلص منها أو ينوى التخلص منها أو مطلوب التخلص منها بناءً على أحكام القانون الوطني 2. ــ تعني ‘‘الإدارة’’ جمع النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى ونقلها والتخلص منها بما في ذلك العناية اللاحقة بمواقع التخلص3.ــ يعني ‘‘نقل عبر الحدود’’ أي نقل لنفايات خطرة أو لنفايات أخرى من منطقة خاضعة للولاية القضائية الوطنية لدولة الى (أو) عبر منطقة خاضعة للولاية القضائية الوطنية لدولة أخرى، أو عبر منطقة لا تخضع للولاية القضائية الوطنية لأي دولة، شريطة أن تشترك في النقل دولتان على الأقل)) [5].

1() أحمد أمين الحادقة، أساليب وإجراءات مكافحة المخدرات، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،1991، ص397

2() محمد فتحى عيد، جريمة تعاطى المخدرات في القانون المقارن، ج1 ، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،1988، ص109.

3()الفقرة (2) من المادة (16) من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

(4) انضم العراق الى هذه الاتفاقية بموجب قانون انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية بازل بشان التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود المرقم (3) لسنة 2011.

(5) المادة (2) من اتفاقية بازل بشان التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود 1989/3/22.

واعتبرت الاتفاقية الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة جريمة فقد نصت ((3.تعتبر الأطراف أن الإتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة أو بالنفايات الأخرى فعل إجرامي))[1] وكذلك حددت أفعال الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة الإتجار غير المشروع((1.لغرض هذه الاتفاقية، فإن أي نقل عبر الحدود لنفايات خطرة أو لنفايات أخرى:أ. دون إخطار جميع الدول المعنية عملاً بأحكام هذه الاتفاقية . ب ــ دون الحصول على موافقة الدول المعنية عملاً بأحكام هذه الاتفاقية .ج . بالحصول على موافقة الدول المعنية عن طريق التزوير أو الادعاء الكاذب أو الغش من جانب المصدر أو المتورد، حسب الحالة د . لا يتفق من الناحية المادية مع الوثائق هـ. ينتج عن تخلص متعمد (مثل الطمر) من نفايات خطرة أو نفايات أخرى مما يتناقض مع هذه الاتفاقية والمبادئ العامة للقانون الدولي، يعتبر اتجارا غير مشروع.2. في حالة نقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود يعتبر اتجاراً غير مشروع لكونه نتيجة تصرف قام بها المصدر أو المولد، تضمن دولة التصدير ان النفايات قيد النظر:
أ ــ تتم اعادتها من جانب المصدر أو المولد، أو هي ذاتها عند، الى دولة التصدير، أو إذا تعذر ذلك من الناحية العملية. ب ــ يتم التخلص منها وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، في غضون (30) يوماً من وقت إبلاغ دولة التصدير بالاتجار غير المشروع، أو خلال أي فترة زمنية أخرى قد تتفق عليها الدول المعنية . وتحقيقاً لهذه الغاية، على الأطراف المعنية ألا تعارض أو تعوق أو تمنع إعادة تلك النفايات الى دولة التصدير. 3. في حالة نقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود يعتبر إتجاراً غير مشروع، لكونه نتيجة تصرف قام به المستورد أو المتخلص، تضمن دولة الاستيراد أن يتولى المستورد أو المتخلص، أو هي ذاتها عند اللزوم، التخلص من النفايات قيد النظر بطريقة سليمة بيئياً في غضون (30) يوماً من وقت إبلاغ دولة الاستيراد بالاتجار غير المشروع، أو خلال أي فترة زمنية أخرى قد تتفق عليها الدولة المعنية . وتحقيقاً لهذه الغاية، على الأطراف المعنية أن تتعاون عند الاقتضاء في التخلص من النفايات بطريقة سليمة بيئياً
.4. في الحالات التي لا يمكن فيها إسناد مسؤولية الإتجار غير المشروع الى المصدر أو المولد أو المستورد أو المتخلص، تضمن الأطراف المعنية أو أطراف أخرى، حسب الاقتضاء من خلال التعاون، التخلص من النفايات قيد النظر بطريقة سليمة بيئياً بأسرع وقت ممكن سواء في دولة التصدير أو دولة الاستيراد أو في مكان آخر، حسب الاقتضاء.5. يضع كل طرف تشريعات وطنية/ محلية ملائمة لمنع الإتجار غير المشروع والمعاقبة عليه . وتتعاون الأطراف بغية تحقيق أهداف هذه المادة))[2] ومن هذا فقد اعتبرت الاتفاقية أعلاه ان نقل او تصدير او استيراد النفايات الخطر من قبيل الاتجار غير المشروع وعلى الدول ان تجرم ذلك في قوانينها الوطنية وهو مسعى مأخوذ به من قبل المشرع العراقي بموجب قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009.

1() المادة (4) من نفس الاتفاقية.

(2) المادة (9) من اتفاقية بازل بشان التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود 1989/3/22.

الفرع الثاني

الأساس على الصعيد الوطني

وقد جاء الاساس على الصعيد الوطني في العديد من القوانين الخاصة منها :

اولا- قانون العقوبات

وردت العديد من النصوص التي تشكل الاساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن تداول الأموال الممنوعة ، ونصت المادة 280 على ما يلي ((يعاقب بالسجن من قلد أو زيف سواء بنفسه أو بواسطة غيره عملة ذهبية أو فضية متداولة قانونا أو عرفا في العراق أو في دولة أخرى أو أصدر العملة المقلدة أو المزيفة أو روجها أو أدخلها العراق أو دولة أخرى أو تعامل بها أو حازها بقصد ترويجها أو التعامل بها وهو في كل ذلك على بينة من أمرها)).

وكما نصت المادة (281) ((يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات كل من زور أو قلّد سواءً بنفسه أو بواسطة غيره سندات مالية أو أوراق نقد أو أوراق عملة مصرفية معترف بها قانونا عراقية كانت أم أجنبية بقصد ترويجها أو صدر هذه الأوراق المزورة أو المقلدة أو أدخلها العراق أو دولة أخرى أو تعامل بها أو حازها بقصد ترويجها أو التعامل بها وهو في كل ذلك على بيّنة من أمرها)) .

ومن ثم فان المشرع قد جرم تداول العملة المقلدة أو المزيفة ، والتزييف هو إنقاص وزنها أو طلاؤها بطلاء يجعلها تشبه مسكوكات أكثر قيمة ، اذ يعدّ تزييفاً انتقاص شيء من معدن العملة أو طلاؤها بطلاء يجعلها شبيهة بعملة أخرى أكثر منها قيمة.[1]

اولا- قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٠ المعدل .

ان المشرع العراقي نظم تداول الادوية الطبية في قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٠ المعدل .,, حيث لا يسمح بالتعامل بها مالم تكن من مصدر معروف بحصوله على اعتراف رسمي من قبل الجهات المعنية, وعاقب بين عقوبتي الاعدام والحبس مدة خمس سنوات اذ منع صنع الأدوية والمستحضرات الخاصة في العراق إلا بعد الحصول على إجازة من الوزير بفتح المصنع ، و لا تعطى الإجازة إلا لصيدلي ويجب تسجيل الأدوية والمستحضرات الخاصة في سجلات الوزارة قبل المباشرة بصنعها [2].وجاء في المادة (١/ج) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٣٩) لسنة ١٩٩٤ على انه : ((تعد الأفعال الآتية من جرائم تخريب الاقتصاد الوطني ومن الجرائم المخلة بالشرف ويعاقب مرتكبها وكل من ساهم في ارتكابها بالإعدام او السجن المؤبد او السجن المؤقت او الحبس مدة خمس سنوات وبغرامة لاتقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على مئة الف دينار, وللمحكمة ان تصادر من اموال المحكوم عليه ما يتناسب مع جسامة الضرر. ج – حيازة الادوية

1() د. محمود محمود مصطفي ، شرح قانون العقوبات الخاص ، ط7 ، 1975 ، ص 111 .

2() المادة (٣٥) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة.

والمستلزمات والاجهزة الطبية ... بقصد المتاجرة بها اذا كانت هذه المواد غير مجهزة من مصدر معترف به رسمياً بموجب قوائم اصولية...))،[1]

ومنع المشرع الفرنسي تداول الأدوية الطبية أو استيرادها, الا بالحصول على ترخيص رسمي قبل البدء بإعمال التصنيع أو الاستيراد[2]. ونظم الأحكام الخاصة بمنح رخصة إنتاج أو استيراد الأدوية الطبية, واستلزم ضرورة الحصول على تصريح أو ترخيص مسبق بمباشرة النشاط للمؤسسات الصيدلانية, والمختصة بها في حالة ترخيص التصنيع, أما بشان التصدير أو الاستيراد أو الاستغلال فالجهة المختصة هو وزير الصحة, وهذه التراخيص يمكن تعليقها مؤقتاً, أو سحبها نهائياً في حال مخالفة القواعد المنصوص عليها في القانون.

ثانيا: قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (27) لسنة 2007

نص المشرع العراقي تجريم تداول المواد والنفايات والخطرة اذ نص على ان ((يمنع ما يأتي:

اولا- رش او استخدام مبيدات الآفات او اية مركبات كيمياوية اخرى لأغراض الزراعة او الصحة العامة او غير ذلك من الاغراض الا بعد مراعاة الشروط والضوابط المعتمدة بيئيا وبما يكفل عدم تعرض الانسان وعناصر البيئة الاخرى بصورة مباشرة او غير مباشرة آنياً ومستقبلاً لأثارها الضارة.

ثانيا- نقل او تداول او ادخال او دفن او اغراق او تخزين او التخلص من النفايات الخطرة او الاشعاعية الا باستخدام الطرق السليمة بيئيا واستحصال الموافقات الرسمية وفق تعليمات يصدرها الوزير بالتنسيق مع الجهة المعنية.

ثالثا- انتاج او نقل او تداول او استيراد او تخزين المواد الخطرة الا بعد اتخاذ الاحتياطات المنصوص عليها في القوانين والانظمة والتعليمات النافذة بما يضمن عدم حدوث أي اضرار بيئية ، وعلى صاحب أي منشأة او نشاط اخطار الوزارة عن أي تصريف يحدث بسبب قاهر الى البيئة لمواد او منتجات خطرة واتخاذ التدابير اللازمة لتفادي ما ينتج عن ذلك من اضرار.

رابعا- ادخال ومرور النفايات الخطرة والاشعاعية من الدول الاخرى الى الاراضي او الاجواء المجالات العراقية الابعد اشعار مسبق واستحصال الموافقات الرسمية [3] ، كما نص على ان (يعاقب المخالف لأحكام البنود (ثانيا) و (ثالثا) و (رابعا) من المادة (20) من هذا القانون بالسجن ويلزم بإعادة المواد او النفايات الخطرة او الاشعاعية إلى منشئها او التخلص منها بطريقة امنة مع التعويض)).[4]

كما نص المشرع المصري على أن((يحظر تداول المواد و النفايات الخطرة بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة ،و تبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات و شروط منح الترخيص و الجهة المختصة بإصداره . و يصدر الوزراء - كل في نطاق اختصاصه – بالتنسيق مع وزير الصحة و جهاز شئون البيئة جدولا

---

(1)المادة (١/ج) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٣٩) لسنة ١٩٩٤

2() المادة (1118) من قانون الصحة العامة الفرنسي.

3()المادة (20) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (27) لسنة 2007.

4()المادة (35) من نفس القانون.

بالمواد و النفايات الخطرة المشار إليها في الفقرة الأولي من هذه المادة)[1]،كما نص على ان ((يحظر استيراد النفايات الخطرة أو السماح بدخولها أو مرورها في أراضي جمهورية مصر العربية. ويحظر بغير تصريح من الجهة الإدارية المختصة السماح بمرور السفن التي تحمل النفايات الخطرة في البحر الإقليمي أو المنطقة البحرية الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية)).[2]

ونص ايضاً على ان ((يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة و بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه و لا تزيد علي عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد 30 ، 31 ،33))[3] ،وكذلك نص على ان ((يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات و غرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد علي أربعين ألف جنيه كل من خالف أحكام المواد (29) ، (32) ، (47) من هذا القانون كما يلزم كل من خالف أحكام المادة (32) بإعادة تصدير النفايات الخطرة محل الجريمة علي نفقته الخاصة)).[4]

كما جرم المشرع المصري بالنص على ان((يحظر تداول المواد و النفايات الخطرة بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة . و تبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات و شروط منح الترخيص و الجهة المختصة بإصداره))[5] ،وكذلك نص على ان ((يحظر استيراد النفايات الخطرة أو السماح بدخولها أو مرورها في أراضي جمهورية مصر العربية. ويحظر بغير تصريح من الجهة الإدارية المختصة السماح بمرور السفن التي تحمل النفايات الخطرة في البحر الإقليمي أو المنطقة البحرية الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية)).[6]

كما قرر المشرع المصري بشان تحديد الادوية والمستحضرات والمستلزمات الطبية التي يجوز استعمالها وتداولها والمستلزمات الطبية ذات الاستخدام الواحد, متضمناً توصيفاً للأدوية الجائز استعمالها وتداولها, بانها تلك الادوية المسجلة بوزارة الصحة وكذلك الادوية التي لم يصدر قرار من وزير الصحة وفقاً لأحكام القانون بحظر استعمالها او تداولها [7].

رابعا- قانون منع استعمال وانتشار الاسلحة الكاتمة للصوت رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٦

منع المشرع تداول الأسلحة الخطرة والمحظورة الاستعمال والتداول ما بين الاشخاص لكون تداولها واستعمالها يعرض أرواح الناس والمواطنين ومصالح الدولة للخطر ويضعف من هيبتها ونص المشرع العراقي على ((ثانياً:.... يعاقب بالسجن المؤبد كل من حاز او حمل او صنع او اصلح سلاحاً نارياً كاتماً للصوت او الكاتم فقط او تاجر بها ....)) [8]

1()المادة (29) من قانون حماية البيئة المصري قانون رقم (4) لسنة 1994.
2() المادة (33) من قانون حماية البيئة المصري رقم (4) لسنة 1994.
3() المادة (85) من نفس القانون.
4() المادة (88) من نفس القانون.
5()المادة (29) من. نفس القانون
6() المادة (32) من نفس القانون .
7() المادة الاولى قرار وزير الصحة والاسكان رقم (٢١٣) لسنة ١٩٩٨.
8() ينظر المادة (2) من قانون منع استعمال وانتشار الاسلحة الكاتمة للصوت رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٦

حدد المشرع العراقي في مادتين المادة الاولى تتعلق بجريمة القتل والشروع وحددت عقوبتها الاعدام والثانية بجريمة الحيازة او الحمل او الصناعة او اصلاح سلاحا ناريا كاتما للصوت او كاتم فقط او تاجر به تكون عقوبتها السجن المؤبد

وقد منع المشرع العراقي استيراد او تصدير الاسلحة الحربية او أجزائها او عتادها او حيازتها او إحرازها او حملها او صنعها او إصلاحها او نقلها او تسليمها او تسلمها او الاتجار فيها إلا للأجهزة الأمنية والعسكرية[1]. ومنع استيراد او تصدير الاسلحة النارية او أجزائها او عتادها او صنعها الا للأجهزة الأمنية والعسكرية[2] ومنع حيازة وحمل الأسلحة النارية او بيعها او إصلاحها الا بإجازة من سلطة الإصدار[3] واجاز فتح محلات خاصة لبيع الأسلحة النارية وعتادها من مقتنيات المواطنين والموجودة محليا وذلك بإجازة من سلطة الإصدار [4]. ومن ثم يحق للمجاز بحيازة السلاح الناري عرض سلاحه للبيع لدى المحلات المرخصة قانونا [5].

كما حظر المشرع المصري تداول كاتمات الصوت او مخفضات الصوت او التلسكوبات التي تتركب على الأسلحة حيث عدها المشرع المصري من جرائم الجنايات في بعض مواده وجعل عقوبة الحبس والغرامة لمن يحوز او يحرز بالذات او بالواسطة بغير ترخيص سلاحا من الأسلحة المنصوص عليها في القسم الأول من الجدول رقم(3).[6]

خامسا -قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي النافذ رقم 50 لسنة 2017

نص على انه يهدف هذا القانون الى تطوير اجهزة الدولة المعنية بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات او المؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية او سوء استعمالها[7] ، وقد منع المشرع استيراد المواد المخدرة او المؤثرات العقلية او السلائف الكيميائية الا اذا كانت مسجلة في سجلات وزارة الصحة بتاريخ صدور اجازة الاستيراد وثبتت صلاحيتها للاستعمال ومطابقتها للمواصفات والبيانات الواردة في اجازة الاستيراد بموجب تقرير من مختبرات الرقابة الدوائية [8].

وعرف المشرع العراقي في المادة (1) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية ، بانها كل مادة طبيعية او تركيبية من المواد المدرجة في الجداول (الاول) و(الثاني) و(الثالث) و(الرابع) الملحقة في هذا القانون وهي قوائم المواد المخدرة التي اعتمدتها الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 وتعديلاتها، واما المشرع

1()المادة 3 من قانون الأسلحة والذخائر العراقي رقم (51) لسنة 2017.
2()البند اولا من المادة 4 من قانون الأسلحة والذخائر العراقي رقم (51) لسنة 2017 .
3()البند ثانيا من المادة 4 نفس القانون.
4()البند ثالثا فقرة 1 من المادة 4 من نفس القانون.
5()البند اولا فقرة ب من المادة 4 من نفس القانون.
6() ينظر المادة (26) من قانون الاسلحة والذخائر المصري رقم 394 لسنة 1954.
7() انظر الفقرة (اولا) المادة (2) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي النافذ رقم 50 لسنة 2017 .
8() انظر الفقرة (اولا) من المادة (13) نفس القانون.

المصري فلم يعرف المخدرات غير انه قد حدد المواد التي تعد مواداً مخدرة في جدول خاص واستثنى منها بعض المستحضرات[1].

وترتكز جهود إدارة المكافحة على عدة محاور تتكامل في ما بينها للوصول إلى تحقيق النتيجة المنشودة وهي حماية المجتمع من أخطار المخدرات ومواجهة مهربي ومروجي المخدرات الذين يحاولون نشر الفساد والجريمة في المجتمع وقمع كل من يحاول إدخال المخدرات إلى البلاد وتحصين المجتمع ضد تعاطيها وتوعيتهم بأضرارها وأخطارها والحيلولة دون نفاذ المخدرات داخل الدولة وتعقب مجرمي المخدرات وإلقاء القبض عليهم وتقديمهم إلى العدالة حماية للمجتمع وذلك بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية الأخرى ويستلزم القيام بهذه المهمة دعم أجهزة مكافحة المخدرات وتوفير الإمكانيات المتطورة لها [2].

و تكثيف اجراءات مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات او المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية والحد من انتشارها[3] ، و ضمان التنفيذ الفعال للمعاهدات الدولية ذات الصلة بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية المصادق عليها او المنضمة اليها جمهورية العراق[4] ، و تأمين سلامة التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية للأغراض الطبية والعلمية والصناعية [5].

اشترط لا استيراد المواد المخدرة او المؤثرات العقلية او السلائف الكيميائية ان تكون مسجلة في سجلات وزارة الصحة بتاريخ صدور اجازة الاستيراد وتثبت صلاحيتها للاستعمال ومطابقتها للمواصفات والبيانات الواردة في اجازة الاستيراد بموجب تقرير من مختبرات الرقابة الدوائية [6] ، وان تنظم وزارة الصحة اجراءات التثبت من الصلاحية والمطابقة بتعليمات يصدرها الوزير[7] ، و لا يجوز للطبيب ان يصف المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية لاي مريض الا بقصد العلاج الطبي ووفق التعليمات والضوابط التي تصدرها وزارة الصحة في هذا الشأن[8]

1() تنص المادة (1) من قانون المخدرات المصري رقم 182 لسنة 1960 المعدل بالقانون رقم 122 لسنة 1989 على انه ، (تعتبر جواهر مخدرة في تطبيق أحكام هذا القانون المواد المبينة في الجدول رقم (1) الملحق به ، ويستثنى منها المستحضرات المبينة بالجدول رقم (2)). و عرفها المشرع السعودي ، عندما نصَّ على أن: "المواد المخدِّرة: كلُّ مادة طبيعية أو مُركَّبة أو مُصنَّعة من المواد المخدِّرة"، وعلى أن: "المؤثِّرات العقليَّة: كلُّ مادة طبيعية أو مُركَّبة أو مُصنَّعة من المؤثرات العقلية" المادة (1) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية السعودي الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (152) وتاريخ 1426/6/12هـ, والمرسوم الملكي (رقم م/ 39 وتاريخ 8/ 1426/7 هـ). وعرف المشرع السوداني المخدرات بانها الحشيش والأفيون وشجيرة الكوكا وكل نبات , أو مادة طبيعية أخرى لها ذات الأثر أو مركبة من أي من المواد المدرجة في جدول خاص بها اما المستحضر فيقصد به كل مزيج سائل , أو جامد ، يحتوى على أي من المخدرات او المؤثرات العقلية ، ويقصد بالأخيرة كل مادة= = مركبة من أي من المواد المدرجة في جدول خاص ملحق بالقانون وتشمل كل مادة كيمائية لها ذات الأثر .انظر الفقرة (3) من الفصل الأول من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية السوداني لسنة 1994 "

2() د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق ، ص595.

3() انظر الفقرة (ثانيا) المادة (2) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي النافذ رقم 50 لسنة 2017 .

4() انظر الفقرة (ثالثا) المادة (2) من نفس القانون.

5() انظر الفقرة (رابعا) المادة (2) من نفس القانون.

6() الفقرة (اولا) من المادة (15) من نفس القانون.

7() الفقرة (ثانيا) من المادة (15) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي النافذ رقم 50 لسنة 2017 .

8() الفقرة (اولا) من المادة (16) من نفس القانون.

وتعد الهيئة الوطنية العليا لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية في العراق هي المسؤولة عن مكافحة المخدرات[1] .

و تتولى الهيئة وضع السياسة العامة لاستيراد أي نوع من المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية وتصديرها ونقلها وانتاجها وصنعها وتحضيرها وتحليلها وزراعتها وتملكها وحيازتها واحرازها والاتجار بها وشراءها وبيعها وتسليمها وتسلمها ووصفها طبيا وإدخالها باية طريقة او التوسط في أي من تلك العمليات للأغراض الطبية او العلمية او الصناعية على ان يتم بموجب اجازة يصدرها وزير الصحة ، في اطار السياسة العامة للدولة ، وتتولى التنسيق والتعاون بين الوزارات والجهات المختصة في شؤون المخدرات والمؤثرات العقلية وبين الجهات الرسمية العربية والدولية ومنظمات المجتمع المدني المختصة ، وتضع الاستراتيجية الوطنية الشاملة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وسوء استعمال المؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية واعداد الخطط والبرامج لتنفيذها في الاقليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم من خلال لجان محلية تشكل في كل محافظة واقليم ، وتتخذ الاجراءات كافة اللازمة لمكافحة ظاهرة تعاطي المخدرات وسوء استعمال المؤثرات العقلية وفق المنهج العلمي والاصلاحي والعلاجي للمدمنين ، ومن مهامها ايضا تحديد كمية المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية التي يجوز استيرادها أو تصديرها أو نقلها أو انتاجها أو زراعتها سنويا للاغراض العلمية والطبية ، وتتولى عملية تشجيع الدراسات والبحوث العلمية في مختلف مجالات مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وسوء استعمالها ، واناط بها المشرع اقتراح انشاء وتطوير المؤسسات الصحية العراقية الخاصة بمعالجة المدمنين على المخدرات والمؤثرات العقلية وتأمين احتياجاتها الاساسية من الملاكات المؤهلة لتلك المعالجة ومن الاجهزة والمعدات الضرورية ، وتشجيع منظمات المجتمع المدني المعنية بقضايا مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو سوء استعمالها ودعمها ماديا ومعنويا ، وتتولى مهمة التعاقد مع الخبرات الوطنية العراقية ذات المؤهلات العلمية والعملية للاستفادة منهم في أي مجال من المجالات التي تسهم في مكافحة الاتجار بالمخدرات ، واناط بها المشرع ايضا مهمة تشكيل لجان متخصصة في أي شأن من شؤون المخدرات والمؤثرات العقلية [2].

وتتولى المديرية العامة لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية مهمة التعاون مع المكتب العربي لشؤون المخدرات ومع نظيراته في الدول الاخرى ومع الهيئات الدولية والإقليمية المختصة في شؤون المخدرات والمؤثرات العقلية ، ومع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) فيما يخص ملاحقة مرتكبي جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية وفق السياقات والضوابط القانونية وبالتنسيق مع الهيئة الوطنية العليا لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية [3].

1() انظر الفقرة (اولا) المادة (3) من نفس القانون.
2() انظر الفقرة (ثانيا) المادة (5) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي النافذ رقم 50 لسنة 2017 .
3() انظر الفقرة (اولا/ج) المادة (6) من نفس القانون.

وتتولى المديرية العامة لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية مهمة توثيق البيانات عن العراقيين او الاجانب المحكومين عن جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية ومتابعة نشاطاتهم الحاضرة للوقاية من عودتهم الى ارتكاب جرائم جديدة واتخاذ التدابير القانونية اللازمة لتلك الوقاية [1].

كما تختص مراقبة المجازين وفق هذا القانون بالاستيراد او التصدير او النقل او الصناعة او الحيازة لمواد مخدرة او مؤثرة عقليا للتأكد من التزامهم بحدود الضوابط المحددة في تلك الإجازة واتخاذ الإجراءات القانونية بحق المخالفين[2].

و تتولى المديرية العامة لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية مراقبة الناقلين التجاريين لضمان عدم استخدام وسائل النقل في ارتكاب جرائم معاقب عليها بموجب هذا القانون وبالتنسيق مع الجهات المعنية[3].

وناط المشرع بالمديرية العامة لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية مهمة تبادل المعلومات مع الدول المجاورة والجهات العربية والدولية المعنية في شؤون المخدرات للتعرف على شبكات الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية [4].

وتتولى المديرية العامة لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية توجيه ومتابعة نشاطات مديريات شرطة مكافحة المخدرات في الإقليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع أو سوء استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية وتبادل المعلومات والإحصائيات معها لتوحيدها ضمن التقرير السنوي عن موقف العراق في هذا الشأن [5].

وتختص المديرية العامة لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية التعاون مع البرنامج الوطني لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في وزارة الصحة لتنظيم الدورات التدريبية للملاكات الامنية العراقية بما يطور مؤهلاتهم وينمي خبراتهم في مجالات مكافحة الاتجار غير المشروع أوسوء استعمال المؤثرات العقلية [6].

كما ناط المشرع العراقي بالمديرية العامة لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية غلق كل محل مجاز باستيراد او تصدير او نقل المواد المخدرة او المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية أو بحيازتها استنادا الى احكام المادة (8) من هذا القانون مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على (1) سنة ويتبع الغلق حظر مباشرة العمل او المتاجرة او الصناعة ذاتها في المحل ذاته سواء كان بواسطة المحكوم عليه او احد افراد اسرته او أي شخص اخر يكون المحكوم عليه قد اجر له المحل او تنازل له عنه بعد وقوع الجريمة ولا يشمل الحظر مالك المحل او أي شخص يكون له حق عيني فيه اذا لم تكن له صلة بالجريمة [7].

1() انظر الفقرة (اولا/د) المادة (6) من نفس القانون.
2() انظر الفقرة (اولا/هـ) المادة (6) من نفس القانون.
3() انظر الفقرة (اولا/و) المادة (6) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي النافذ رقم 50 لسنة 2017.
4() انظر الفقرة (اولا/ز) المادة (6) من نفس القانون
5() انظر الفقرة (اولا/ط) المادة (6) من نفس القانون.
6() انظر الفقرة (اولا/ي) المادة (6) من نفس القانون.
7() الفقرة (رابعا) من المادة (36) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي النافذ رقم 50 لسنة 2017 ..

وحظر المشرع المصري على أي شخص أن يجلب أو يصدر أو ينتج أو يملك أو يحرز أو يشترى أو يبيع جواهر مخدرة أو يتبادل عليها أو ينزل عنها بأي صفة أو أن يتدخل بصفته وسيطا في شيء من ذلك إلا في الأحوال المنصوص عليها قانونا[1].

كما اشترط ترخيص من الجهة الادارية لجلب الجواهر المخدرة أو تصديرها[2].

كما انشأ صندوق خاص لمكافحة وعلاج الإدمان والتعاطي ، ومنحه الشخصية الاعتبارية .واوكل تنظيمه وتحديد تبعيته بتمويله وتحديد اختصاصاته بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح المجلس القومي لمكافحة وعلاج الإدمان ، ويكون من بين اختصاصاته إنشاء مصحات ودور علاج المدمنين والمتعاطين للمواد المخدرة وإقامة سجون للمحكوم عليهم في جرائم المخدرات[3].

واعطى صلاحية إغلاق كل محل يرخص له بالاتجار في الجواهر المخدرة أو في حيازتها أو اي محل آخر غير مسكون أو معد للسكنى إذا خالف النصوص التشريعية لمكافحة المخدرات [4] ، ومنح مدير ادارة مكافحة المخدرات في مصر وأقسامها وفروعها ومعاونيها من الضباط والكونستبلات المساعدين الأول والمساعدين الثانيين صفة مأموري الضبطية القضائية[5].

اما في فرنسا فيختص جهاز الشرطة الفرنسية بمكافحة الاتجار بالمخدرات [6] . ووفق القانون رقم (3) لسنة 1969 المعدل بالقانون رقم (772) لسنة 1958 الذي فرض قيودا على ممارسة حرية السفر لفئات معينة منهم مهربي المخدرات [7].

خامسا: قانون الاثار والتراث العراقي رقم (55) لسنة 2002.

عرفت الفقرة (1-هـ) من المادة الأولى من القانون الآثار بأنها: (الأموال المنقولة وغير المنقولة التي بناها أو صنعها أو أنتجها أو نحتها أو كتبها أو رسمها أو صورة الإنسان إذا كان عمرها مائتي سنة أو يزيد)). ومن ذلك يتضح أن الأشياء المادية التي يمكن ان تعد آثارا وفقا لقانون الاثار والتراث العراقي رقم (55) لسنة 2002.تلك الأشياء التي تمثل النتاج الإنساني والتي يكون عمرها مائتي سنة أو اكثر [8].

ولقد اختلفت التشريعات الاثارية في تحديدها لنطاق الآثار المادي ويدخل في نطاق الآثار وفقا لهذا الاتجاه النتاج الإنساني فقط أي العقارات أو المنقولات التي شيدها أو صنعها الإنسان. ومن التشريعات الاثارية التي أخذت بهذا الاتجاه التشريع العراقي ، حيث نصت فـ(1-هـ) من المادة الأولى من قانون الاثار والتراث العراقي رقم (55)

1() المادة (2) من قانون المخدرات المصري رقم 182 لسنة 1960 المعدل بالقانون رقم 122 لسنة 1989.

2() المادة (3) من نفس القانون.

3() المادة (37) من نفس القانون.

4() المادة (47) من نفس القانون.

5() المادة (49) من نفس القانون.

6() د. طارق الجيار ، الادارة الشرطية الملائمة الامنية ومشروعية قرارات الضبط الاداري ، ط1، دار البشرى للطباعة والنشر ، القاهرة ، 2008، ص276 ومابعدها .

7() د.محمد شريف اسماعيل ، سلطات الضبط الاداري ، مصدر سابق ، ص100.

8() د.بشير محمد السباعي ، فلسفة قوانين الاثار وتطويرها حماية الاثار والاعمال الفنية ، المركز العربي للدراسات الامنية ، الرياض ، 1992 ص15.

لسنة 2002.على ان الآثار ((هي الأموال المنقولة وغير المنقولة التي بناها أو صنعها ... الإنسان إذا كان عمرها مائتي سنة أو يزيد)) .

وقد ادخل بعض الفقه الرفات البشرية إلى جانب النتاج الإنساني في النطاق المادي للآثار فعدها آثارا تتمتع بالحماية القانونية التي توفرها التشريعات المختلفة ، ويرجح من يأخذ بهذا الاتجاه السبب في إدخال الرفات البشرية إلى جانب النتاج الإنساني ضمن النطاق المادي للآثار إلى العلاقة الوثيقة بين علم الآثار وعلم الإنسان الذي يتناول دراسة المجتمعات ودراسة منشأ الإنسان وتطوره من خلال البحث عن هياكل العظام الآدمية فيكرس علم الآثار عمله في محاولة التعرف على التركيب العقلي والجسمي للإنسان القديم من خلال الدراسة التشريحية لأعضائه وتسجيل التطورات التي طرأت عليه عبر مر العصور ويكون ذلك من خلال علم الإنسان.[1]

وتدخل في هذا الاتجاه المتحجرات (بقايا السلالات البشرية والحيوانية والنباتية) إلى جانب كل من النتاج الإنساني والرفات البشرية ضمن النطاق المادي للآثار علم الاثار يدور حول دراسة العلوم الاجتماعية كافة وكذلك الفنون والصناعات والاديان والقوانين ، والنظم السياسية منها والاقتصادية والاجتماعية والعسكرية ، ويقوم ايضا بدراسة هذه المظاهر وتطورها عصرا بعد اخر[2].و ان قانون الاثار والتراث العراقي رقم (55) لسنة 2002. وان كان قد أوجب مرور مائتي سنة على الأشياء المادية التي تعد آثارا [3] الا انه قد جاء باستثناء من ذلك حيث أجاز لدائرة الاثار والتراث ان تعد الأموال المنقولة وغير المنقولة والتي يقل عمرها عن مائتي سنة آثارا إذا وجدت ان المصلحة العامة للدولة تقضي المحافظة عليها سواء لقيمتها التاريخية أم القومية أم الفنية شريطة ان يكون ذلك بقرار من وزير الثقافة بعد طرح الموضوع عليه من قبل دائرة الاثار والتراث[4] فقد أوجب المشرع العراقي مرور 200 سنة على الشيء المادي الداخل في النطاق المادي للآثار كي يعد هذا الشيء من الاثار.[5]

عاقب القانون بالاعدام على اخراج المواد الاثرية وذلك في **المادة)(41)((**

أولا- يعاقب بالإعدام من اخرج عمدا من العراق مادة اثرية او شرع في إخراجها .

ثانيا- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (3) ثلاث سنوات وبغرامة مقدارها (100000) مئة ألف دينار من أخرج عمدا من العراق مادة تراثية)).

وعاقب على الاتجار بالمواد الاثرية في المادة (44) ((يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (10) عشر سنوات وبغرامة مقدارها (1000000) مليون دينار من يتاجر بالمواد الاثرية مع مصادرة المواد المتاجر بها ، وتكون العقوبة بالسجن وبغرامة مقدارها (2000000) مليونا دينار اذا كان مرتكب الجريمة من منتسبي السلطة الأثرية)).

1() جارندر ، علم الاثار، ترجمة : محمود حمزة ، د. زكي محمد حسن ، سلسلة المعارف العامة ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة ، القاهرة ، 1976، ص12

2() د. تقي الدباغ ، د.وليد الجادر، د.احمد مالك الفتيان ، طرق التنقيبات الاثارية ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، جامعة بغداد ، كلية الاداب ، بغداد ، 1981 ،ص24

3()راجع المادة (1/1/هـ) من قانون الاثار والتراث العراقي رقم (55) لسنة 2002.

4()راجع الفقرة الثانية من المادة الاولى من نفس القانون.

5()راجع المادة (1/1/هـ) من نفس القانون.

وكـذلك جعـل العقوبــة الحـبس مـدة لا تزيـد علــى (3) ثـلاث سـنوات وبغرامــة مــن قــام دون تــرخيص مــن الســلطة الاثاريــة بالمتــاجرة فــي مــادة أثريــة مــزورة او مقلــدة ومصــادرة الأدوات والمـواد المسـتعملة فـي الجريمـة وتكـون العقوبــة الحـبس إذا كـان مرتكـب الجريمـة من منتسبي السلطة الاثارية [1].

(1) المادة (45) من قانون الاثار ولتراث العراقي.

الفصل الثاني

بعض تطبيقات المسؤولية الجزائية عن تداول الأموال الممنوعة

ان الحصول على اكبر قدر من الأموال رغبة لدى الكثير من الناس تتعارض مع الجهد المحدود للإنسان، لذلك يسعى للوصول الى اهدافه من خلال سلوك مختلف الطرق منها المشروعة وأخرى غير المشروعة، وبما ان الطرق غير المشروعة توفر أرباحا طائلة وجهدا اقل من تلك المشروعة يلجأ اليها الكثير من الناس ، على الرغم من العلم بانها تتمثل بارتكاب أفعال يجرمها القانون وعلمهم بان تلك الأفعال من شأنها ان تمس نظام المجتمع وتهدد امنه[1]، من اكثر الجرائم التي لها علاقة وثيقة بالحصول على أموال هي تلك التي تتعلق بتداول الأموال الممنوعة من خلال ممارسة نشاطات اقتصادية ضخمة ومعقدة مرتكبا من خلالها اشد الجرائم خطورة بدافع الطمع.

ونظرا لما لهذه الجرائم من اضرار ومخاطر فقد تم تجريمه في الشرائع القديمة وقررت لمرتكبيها العقوبات الشديدة، وكما قررت العقوبات الرادعة لمرتكبيها في الأنظمة الوضعية المعاصرة، فأصدرت القوانين والانظمة التي تنظم عملية تداول الأموال بصورة عامة وتداول بعض الأموال بصورة خاصة، سواء اكانت بأذن من الجهة المعنية او بصورة توافر شروط معينة لمن يقوم بهذا التداول.

من هذا تسعى الدول جاهدة الى تنظيم عملية تداول الأموال في أسواقها وحمايتها من كافة اشكال السلوك المنحرف، لما لها من أهمية كبرى للاقتصاد الوطني فأسواق الدولة انما تقاس بمدى الالتزام بالقواعد التي تحكم السوق، ولعل واحدة من اهم تلك القواعد مشروعية التداول ومحله وعدم السماح باتباع الطرق غير المشروعة لتداول أموال بحد ذاتها ممنوع.

من هذا لا بد من تناول بعض التطبيقات عن تداول الأموال الممنوعة، واعتمدنا في اختيار هذه التطبيقات على الجرائم التي يكون تداولها أكثر خطورة واشد ضررا من غيرها، وعليه سنتناول بعض تطبيقات المسؤولية الجزائية عن تداول الأموال الممنوعة في مبحثين، سنتناول في المبحث الأول جريمة تداول العملة المزيفة او المقلدة وجريمة تهريب النفط ومشتقاته، اما في المبحث الثاني فسنبين فيه جريمة تداول المواد الخطرة.

المبحث الأول

جريمة ترويج العملة المزيفة او المقلدة وجريمة تهريب النفط ومشتقاته

نوضح في هذا المبحث وعلى مطلبين نبين في المطلب الأول جريمة تداول العملة المزيفة او المقلدة، اما المطلب الثاني فقد خصص لبيان جريمة تهريب النفط ومشتقاته.

المطلب الأول

---

[1] J.C. SMITHAND BRIAN HOGAN CRIMINA LAW OP. CIT. P.27

جريمة تداول العملة المزيفة او المقلدة

لا شك أن العملة باعتبارها الأداةَ الرئيسة للتعامل ممّا يستدعي توفر الثقة الكاملة بعملة الدولة، وقد دعا تأمين الثقة بالعملة إلى أن تحتكر الدولة لنفسها الحق في إصدار عملتها[1]، وعليه فان تداول العملة يعد ممنوعا اذا لم تكن وفق القانون، وبما ان جريمة تداول العملة المزورة او المزيفة او المقلدة واحدة من اكثر جرائم تداول الأموال الممنوعة حدوثا في الوقت الحاضر لذلك سنوضحها وعلى فرعين: الفرع الأول: نتناول فيه مفهوم الجريمة اما الثاني نوضح فيه اركان الجريمة.

الفرع الأول

مفهوم جريمة تداول العملة المزيفة او المقلدة

لبيان مفهوم الجريمة لابد من تعريفها وتحديد المصالح التي راعاها المشرع العراقي في التجريم وهذا ما سنوضحه في هذا الفرع.

أولا- تعريف الجريمة: عرفت الاتفاقية الدولية لمنع تزييف العملة الموقعة في جنيف في 20 نيسان 1929 العملة، حيث نصت ((يقصد في هذه الاتفاقية بكلمة (عملة) الأوراق النقدية بما فيها أوراق البنكنوت في النقود المعدنية)) [2].

والعملة قد تكون عملة معدنية وهي المسكوكات التي تضمنها الدولة من حيث الوزن والكمية وتتميز بتكامل العلامات التي توجد على سطحها[3]، فهي مسكوكات معدنية تضيف عليها الدولة ، شرعية التداول كوسيلة للدفع ، وتفرض قبولها بقيمتها الاسمية المصدرة بها[4] وقد تكون عملة ورقية وهي وسيلة الدفع القانونية المعترف بها من الدولة وهي مقياس للقيمة وحاملة لها وتمثل جميع ما تصدره الدولة بنفسها أو تصدره جهة أخرى بناء على ترخيص من الدولة[5].

وتختلف العملة عن النقود ، اذ ان النقود في بدايتها كانت مصنوعة من المعادن النفيسة كالذهب والفضة، لكن عجزها عن أداء الوظائف الأساسية للنقود نظرا لصعوبة نقلها تطلّب استعمال نوع آخر سمي في بداية الأمر (بالنقود النائبة)، و هي المسماة حاليا بالأوراق النقدية، على أساس أنها ظهرت في البداية على شكل شهادات ورقية تنوب عن النقود المعدنية المودعة في الخزانة للتداول، وبعد ظهور حاجة الدول في الحصول إلى الأموال بسبب حالات العجز المالي تطلّب الأمر لجوء الدولة إلى

---

(1) فضيلة يسعد، الاليات القانونية لمكافحة جرائم العملة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة منتوري،2008،ص38.

(2)المادة الثانية من الاتفاقية الدولية لمنع تزييف العملة الموقعة في جنيف في 20 نيسان 1929

(3) د. عادل حافظ غانم، جرائم تهريب النقد, دار النهضة العربية, 1962ص189.

(4) Yves Bian Go-Brun, lafis Fication mone taire-the pourle doctoat- Univer, site de bordeauxi, Jui, 1978, p149.

(5) د. حسون عبيد هجيج، الحماية الجنائية للعملة والأوراق النقدية, مجلة العلوم الإدارية والقانونية، جامعة بابل, العراق, العدد(6), 2005, ص1157.

الجمهور بإصدار أوراق مالية على شكل سندات وأسهم تمنحها القوة الشرائية التي تستمدها من قبولها في التعامل.

ان الصفة الأساسية لاعتبار الشيء نقودا هي صفة القبول العام لدى الناس أي درجة القبول غير المحدودة، لتمييزها عن الأشياء التي تلقى قبولا خاصا، أي درجة القبول المحدودة، لذلك لا يشترط أن يكون لهذه النقود قيمة ذاتية دائما كالذهب والفضة لأن النقود الورقية أو كما تسميها بعض التشريعات (بأوراق البنكنوت) والسندات ليس لها قوة ذاتية تذكر، ولكنها تتمتع بصفة القبول العام لأن الدولة تمنحها هذه الصفة لقيامها مقام النقود، لذلك ترتّب عن تعريف النقود انطلاقا من وظيفتها الأساسية توسيع في نطاقها لتشمل بالإضافة إلى العملة المعدنية والورقية إلى السندات العامة للدولة.

وتختلف النقود عن العملة، فالعملة هي التي يصرح لها القانون بقوة إبراء محدودة او غير محدودة ضمن حدود الدولة، فالعملة الورقية لا تستعمل الا في البلد الذي يخضع للقانون الذي أوجدها وحدد قيمتها، على عكس النقدين الذهب والفضة، فان قيمتها واحدة في كل مكان وبذلك يقبل تداولها في كل البلاد فالعلاقة بين العملة والنقد هي علاقة العموم والخصوص المطلق فكل عملة هي نقد ولكن ليس كل نقد عملة[1].

ان تداول العملة الممنوعة يختلف عن تداول العملة غير الممنوعة، اذ يتم الاخير بأسلوبين الأول يعرف بالتداول القانوني وهو إلزام مواطني الدولة بمقتضى القانون بقبولهم عملتها الوطنية لكونها وسيلة لسداد تعاملات الدولة والأفراد داخل المجتمع وخارجه ولا يهم بعد ذلك أن كانت العملة أوراقاً أو معدنية (ذهبية أو فضية) وسواء كانت بكميات محددة أو غير محددة ويفترض في التداول القانوني أن العملة قد صدرت من الحكومة باعتبارها الجهة التي تملك سلطة إصدارها ومن يمتنع عن قبول هذه العملة اذ نص المشرع ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تزيد على مائتي دينار كل من لم يقبل أية عملة وطنية صحيحة متداولة قانوناً بقيمتها الاسمية معدنية كانت أو ورقية وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تزيد على مائتي دينار أو إحدى هاتين العقوبتين إذا ارتكب الجريمة موظّف أو مكلّف بخدمة عامة له صلة بتداول العملة المذكورة))[2].

التداول القانوني للعملة يتم من خلال صدور قانون عن السلطة المختصة يقضي بإصدار هذه العملات مع تحديد صفاتها وأنواعها، اعتماد المواصفات الموجودة في العملة وتحديدها والنص عليها بشكل واضح, قبول القيمة الاسمية التي تحملها القطعة النقدية من العملة سواء من قبل المواطنين والدولة أو اتجاه بعضهم البعض.

(1) علي باشا ابو الفتوح ، في القضاء والاقتصاد والاجتماع ، مطبعة المعارف، مصر ، بدون تاريخ ، ص171
(2) المادة (306) من قانون العقوبات العراقي .

النص على عقاب كل من يمتنع عن التعامل بالعملة أو رفضها أو تداولها بأقل أو أكثر مما تحمل من قيمة اسمية. أداؤها وظيفتها من حيث إبراء الذمة إبراء قانوني[1].

والاسلوب الثاني هو التداول العرفي للعملة فيقصد به ما اعتاد الناس على التعامل به لنوع معين من النقود مع ملاحظة أنهم غير مجبرين على التعامل بها بشكل دائم ومثال على ذلك العملة الوطنية التي فقدت صفة التداول لاستبدالها بعملة جديدة مع بقاء تعامل الأفراد بها لاعتيادهم على ذلك[2], اذ ان المشرع العراقي وفر حماية العملات المتداولة عرفاً مع العملات المتداولة قانوناً[3].

ثانياً -المصلحة المحمية في جريمة تداول العملة المزيفة او المقلدة: المشرع العراقي راعا في تجريم تداول العملة المزيفة او المقلدة عدة مصالح وهي:

1- حماية المصلحة العامة: تعد جريمة تداول العملة المزورة او المزيفة او المقلدة من الجرائم الخطيرة لما تنطوي عليه من إخلال بالمصلحة العامة من جهة والمصلحة الخاصة من جهة أخرى، وبالنسبة إلى الإخلال بالمصلحة العامة فإنّه يتحقق نتيجة عدم الثقة بالعملة المتداولة داخل البلاد وما يترتب على ذلك من اضطراب وفوضى اقتصادية وإخلال بالائتمان العام، أما من حيث الإخلال بالمصلحة الخاصة فإنّه يتضح بالنسبة للفرد الذي يأخذ عملة مزيفة لا قيمة لها من غيره مقابل تقديمه خدمة أو سلعة ذات قيمة إضافة إلى المعاناة الشديدة بسبب مسألته عن مصدرها وكيفية وصولها إليه[4].

اعتبر المشرع العراقي جريمة تداول العملة المزورة او المزيفة او المقلدة من جرائم الجنايات لخطورتها إذ أنها تشكل اعتداءً على حق الدولة في سك عملتها كما أنها تحرم الدولة من الفائدة التي تعود عليها عند إصدار هذه العملة، اذ إن الدولة تحمي عملتها الوطنية وتعاقب على تقليد أو تزييف أو تزوير أو ترويجها العملة الممنوعة، بعقوبات ينظمها قانون العقوبات لأنّ عملتها تمثل الأداة الرئيسة في التعامل مما يقتضي توفير الثقة الكاملة بها[5],

إن جريمة تداول العملة المزيفة او المقلدة تعد من الجرائم المخلة بالثقة العامة وتمس هذه الجرائم السمعة المالية للدولة وتؤثر في الاقتصاد الوطني، وسبب تجريم تداول العملة المزيفة او المقلدة يعود إلى خطورة هذا الفعل الذي تكمن خطورته كما تمثل اعتداء على سيادة الدولة وعلى حقها في سك العملة إذ إنها تزعزع الثقة بالعملة الرسمية مما يؤدي إلى انخفاض قيمتها .واتساع دائرة الجريمة لتشمل فئة أكبر من

---

(1) د. عادل حافظ غانم، مصدر سابق, ص189.

(2) مازن الحنبلي، جرائم التزييف والتقليد والتزوير في المعاملات النقدية والذهبية والفضية والمعدنية والورقية والسندات والأوراق المالية الأخرى, بحث منشور على شبكة الانترنت على الموقع www.Damasca Arabic.com /sbar, 2005, ص3.

(3) المادة (280) قانون العقوبات العراقي.

(4) نجيب محمد سعيد، الحماية الجزائية للعملة, أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون بجامعة الموصل, 2003, ص192.

(5)د.حسون عبيد هجيج، الحماية الجنائية للعملة والأوراق النقدية، مصدر سابق، ص1159.

الأفـراد إذ يمتـد خطـر الجريمـة ليشـمل الأفـراد الأبريـاء الـذين تقـع بأيـديهم العملـة ممـا يـدفعهم للـتخلص منهـا عـن طريـق التعامـل بهـا .و إن هـذه الجريمـة تحـرم السـلطة العامـة مـن الفائـدة التـي تعـود عليهـا مـن سـك وإصـدار العملـة النقديـة وتـؤدي الجريمـة إلـى زعزعـة الثقة في الداخل والخارج بالعملة الوطنية

2 – حمايـة اقتصـاد الدولـة: أن حمايـة اقتصـاد الدولـة مـن الوظـائف الأساسـية التـي تضـطلع بهـا الـدول قـديماً وحـديثاً بمختلـف اتجاهاتهـا الفكريـة وتعتبـر مـن الجـرائم الاقتصـادية التـي توجـد فـي قـانون أي دولـة دون النظـر إلـى طبيعـة النظـام السياسـي والاجتمـاعي القـائم فـي دولـة هـذا القـانون ، اذ تعـد جريمـة تـرويج العملـة المـزورة مـن الجـرائم الاقتصـادية ، ذلـك ان سـك العملـة وإصـدارها يعتبـر فـي أي نظـام مـن سـلطات الدولـة المقصـورة عليهـا وحـدها ، وحمايـة اقتصـاد الدولـة يقضـي تجـريم الأفعـال التـي تـؤدي إلـى المسـاس بمركـز العملـة المتداولة والثقة فيها ، وجريمة تداول العملة الممنوعة تعتبر جريمة اقتصادية.

كمـا أن لهـا أثـار اقتصـادية مـن حيـث تأثيرهـا بشـكل مباشـر علـى الاقتصـاد كهبـوط سـعر العملـة أو زعزعـة الائتمـان فـي الأسـواق ، أو حصـول التضـخم ، كمـا ان تـداول العملـة الممنوعـة تهـدد النظـام الاقتصـادي ، حيـث يتوقـف نمـوه علـى أمـن التـداول النقـدي إذا كـان جريمـة تـداول العملـة الممنوعـة تمنـع لتـامين الثقـة بالعملـة ، حتـى تـؤدي وظائفهـا لان النظام النقدي بوجه عام وفي أية دولة إنما يقوم على الثقة[1].

وتـؤدي إلـى أضـرار مباشـرة كثيـرة ، فمـن وجهـة معنويـة تـؤدي إلـى الإخـلال بثقـة الجمهـور فـي العملـة المتداولـة ، ومـن جهـة ماديـة تـؤدي إلـى حرمـان الحكومـة ممـا يعـود عليهـا مـن ربـح احتكـار ضـرب العملـة ، وكـذلك تضـر بمصـالح الأفـراد الـذين يأخـذون المسـكوكات الزائفـة باعتقـاد أنهـا صـحيحة ويـدفعون بـدلها مـا يفوقهـا قيمـة وينتـزع الثقـة العامة من العملة التي هي أداة التعامل بين الناس.[2]

ان الجـرائم الاقتصـادية هـي مـن جـرائم الخطـر الـذي يسـبق تحقيـق الضـرر ، وان فكـرة الخطـر الـذي يميزهـا يتعلـق بوقـت تحقـق النشـاط الإجرامـي، دون أن يتوقـف ذلـك علـى إلحـاق ضـرر فعلـي بمصـلحة معينـة والعنصـر الموضـوعي فـي جـرائم الخطـر لا يختلـف عنـه فـي الجـرائم الأخـرى ، إذ يتطلـب سـلوكاً إنسـانياً ونتيجـة ذات طبيعـة خاصـة ، ورابطـة سـببية تـربط بينهمـا ، وقـد يترتـب علـى السـلوك فـي تلـك الجـرائم تهديـد مباشـر لمصلحة معينة بالضرر .

3- حمايـة سـيادة الدولـة: وتمثـل هـذه الجريمـة اعتـداء علـى سـيادة الدولـة وعلـى حقهـا فـي سـك العملـة فهـي تزعـزع الثقـة بعملـة الدولـة واتسـاع دائـرة الجريمـة لتشـمل فئـة اكبـر مـن الافـراد إذ تشـمل كـل مـن تقـع بأيـديهم العملـة المـزورة ، وتحـرم السـلطة العامـة مـن الفائـدة التـي تعـود عـن سـك واصـدار العملـة، وتـؤدي الجريمـة الـى زعزعـة الثقـة بالعملـة الوطنيـة المتداولـة عرفـا أو قانونـا فـي الـداخل والخـارج ، فـان تـداول العملـة المـزورة يمثـل اهـدارا

(1)د. رؤوف عبيد ، جرائم التزييف والتزوير ، مطبعة النهضة الجديدة ، 1978،ص19.
(2) نجيب محمد سعيد ، مصدر سابق, ص43

لقبولها كوسيلة للمدفوعات مقابل السلع والخدمات والديون، ويؤدي الى فقدانها أهم وظيفة تؤديها باعتبارها وسيطا للتبادل رغم وظائفها الأخرى[1].

تعد العملة اداة رئيسية للتعامل مما تستدعي توافر الثقة الكاملة بها وتأمين الثقة بها وهذا ما دعى السلطة العامة الى ان تحتكر اصدار أو صك عملتها، وتعتبر جريمة تداول العملة المزورة او المزيفة او المقلدة من الجرائم الخطيرة الماسة بالسمعة المالية للدولة ونظرا لخطورة هذه الجريمة فقد اعتبرت من الجنايات وهذا ماسار عليه المشرع العراقي .

ان تداول العملة يدخل في إطار حماية السياسة النقدية التي تضم كل شيء قابل للتداول في إطار الدخل النقدي بمفهومه الواسع، بما فيها الأوراق المالية والسندات المختلفة، ووسائل الدفع الأخرى كالشيكات والكمبيالات لأنها تضم عناصر ذات سيولة يمكن تحويلها إلى نقود، إلا أن التطور الذي شهدته المعاملات جعل الأوراق المالية التي تصدرها الدولة أي السندات الحكومية تحظى بعناية خاصة باعتبارها تمثل رمزا من رموز الدولة وسيادتها، إلا أن النقود لا تقوم بهذا الدور إلاّ إذا امتازت ببعض الخصائص كوحدة مظهرها وسهولة نقلها وتداولها، وحملها علامات الدولة المصدرة لها[2].

الفرع الاول

اركان جريمة تداول العملة المزيفة او المقلدة

نص المشرع على انه ((يعاقب بالسجن من قلد او زيف سواء بنفسه او بواسطة غيره عملة ذهبية او فضية متداولة قانونا او عرفا في العراق او في دولة اخرى او أصدر العملة المقلدة او المزيفة او روجها او ادخلها العراق او دولة اخرى او تعامل بها او حازها بقصد ترويجها او التعامل بها وهو في كل ذلك على بينة من امرها. ويعتبر تزييفا للعملة المعدنية انقاص وزنها او طلاؤها بطلاء يجعلها تشبه مسكوكات اكثر منها قيمة. وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين اذا كان التقليد او التزييف لعملة معدنية غير الذهب والفضة)).[3]

ان التداول وفقا للمادة اعلاه يتم على عملة مزورة او مقلدة او مزيفة ولكي تكتمل جريمة تداول العملة المزورة او المزيفة او المقلدة لابد من اكتمال ركنيها المادي والمعنوي وهذا ما سنبينه في هذا المطلب وعلى فرعين الفرع الأول الركن المادي والفرع الثاني الركن المعنوي.

أولا: الركن المادي

---

(1) د. عوض محمد كفوري، النقود والمصارف في النظام الإسلامي، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية،1996، ص 48.

(2) د. محمد صالح عثمان، تزوير المستندات وتزييف العملات، الوسائل العلمية للكشف عنها، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 1988،ص39.

(3) المادة 280 من قانون العقوبات العراقي

عـرف المشـرع العراقـي الـركن المـادي بانــه ((سـلوك اجرامــي بارتكــاب فعـل جرمـه القـانون او الامتنـاع عـن فعـل امـر بـه القـانون)) [1] ، ولـم يتضـمن التشـريع المصـري او الفرنسـي تعريفـا للـركن المـادي ، وقـد عرفـه بعـض الفقـه بانـه الواقعـة الماديـة او السـلوك المـادي الخـارجي الـذي يـنص القـانون علـى كونـه جريمـة يحقـق ارتكابهـا العـدوان علـى المصلحة محل الحماية القانونية [2].

ويتكـون الـركن المـادي مـن ثلاثـة عناصـر هـي السـلوك الجرمـي والنتيجـة الجرميـة والعلاقة سببية بين سلوك الجاني والنتيجة الاجرامية.

1 – السـلوك الاجرامـي: ان لكـل جريمـة سـلوك اجرامـي يمثـل اهـم عناصـر الـركن المـادي فـلا تقـوم الجريمـة اذا تخلـف هـذا السـلوك [3], فالقـانون لا يعتـد الا بالسـلوك الـذي يظهـر فـي العـالم الخـارجي ليأخـذ صـورة اذ ان مـن المبـادئ الثابتـة فـي القـانون انـه لا يعتـد بالافكـار متـى مـا لـم تظهـر الـى العلـن، فـلا بـد ان تخـرج الفكـرة الداخليـة لـدى الانسـان خروجـا ارادي ـا، فتأخذ صورة عمل او امتناع عن عمل وحينئذ يتضح السلوك الايجابي او السلبي [4].

ويعـرف السـلوك الاجرامـي بانــه النشـاط المـادي الملمـوس المكـون للجريمـة [5] .وعـرف المشـرع العراقـي السـلوك الاجرامـي بانـه ((كـل تصـرف جرمـه القـانون سـواء كـان ايجابيـاً ام سلبياً كالترك او الامتناع مالم يرد نص على خلاف ذلك)) [6].

كمـا نـص المشـرع الفرنسـي فـي المـادة(1-121) مـن قـانون العقوبـات الفرنسـي علـى ان ((لا يسـال شخصـا عـن جريمـة لـم تكـن نتيجـة لسـلوكه الاجرامـي)) [7].و يحـدث السـلوك الاجرامــي امـا بنشـاط إيجـابي بارتكـاب فعـل جرمــه القـانون أو بنشـاط سـلبي بالإمتنـاع عـن فعـل أمـر بـه القـانون [8]، امـا الافكـار المسـتترة فـي الـنفس فـلا شـان للقـانون بهـا طالمـا بقيـت كامنـة فيهـا ولـم يعبـر عنهـا بحركـة [9]. ويتمثـل السـلوك الجرمـي لجريمـة تـداول العملـة المزيفـة او المقلـدة بفعـل التـرويج و إدخـال العملـة المزيفـة أو المقلـدة او المزورة إلى الدولة أو إخراجها منها:

أ . التـرويج: ويقصـد بـه وضـع أو طـرح العملـة المقلـدة أو المزيفـة أو المـزورة فـي التـداول فبطـرح العملـة فـي التـداول يـن النـاس تعـد الجريمـة قـد نفـذت حتـى ولـو طرحهـا الجـاني عـن طريـق التصـدق والإحسـان فـالمهم هـو رواج العملـة والتعامـل بهـا يعـرف بانـه صـيرورة العملـة موضـوعاً للتـداول بـين أفـراد المجتمـع كافـة دون أن يكـون فـي وسـع أحـد الـتحكم فـي ذلـك ، اذ يـتم التـرويج فـي دفـع العملـة غيـر الصـحيحة فـي التعامـل مـن خـلال جعـل الجـاني

---

(1) المادة 281 من نفس القانون.
(2) د .جلال ثروت ، قانون العقوبات القسم العام ، القسم العام ، الدار الجامعية ، بيروت 1984 ،ص118
(3) د. امين مصطفي محمد ، قانون العقوبات –القسم العام، مصدر سابق، ص223.
(4) د. جلال ثروت ، قانون العقوبات ، القسم العام، مصدر سابق ، ص119.
(5) د. محمد هشام ابو الفتوح ، شرح القسم العام من قانون العقوبات ،دار النهضة العربية ، 1990 ، ص258.
(6) الفقرة (4) من المادة (19) من قانون العقوبات العراقي
(5) Article 121-1 En savoir plus sur cet article
(Nul n'est responsable pénalement que de son propre fait).
قانون العقوبات الفرنسي منشور على الموقع الالكتروني
https://www.legifrance.gouv.fr/affichCode
(8) د. محمود نجيب حسني , شرح قانون العقوبات القسم العام , مصدر سابق, ص272.
(9) د. جلال ثروت ، نظرية الجريمة المتعدية القصد ، دار المعارف، الاسكندرية ،1964، ص51.

العملة في سيطرة شخص آخر بحيث يستطيع أن يتصرف فيها وقت ما يريد وهو في الغالب يطرحها بدوره في التداول، ولا يغير من فعل الترويج عدد القطع التي حصل تداولها ، اذ ان المروج يعاقب بغض النظر عن كونه قد اتخذ من التعامل بها حرفة له أم لا سواءً أكان على اتفاق مع المزيف أم لا[1].

الترويج جريمة متتابعة حسب طبيعتها وهي جريمة تقع بأفعال متعددة تجمع بينها وحدة الحق المعتد عليه ، ووحدة الغرض الإجرامي والترويج يقوم على عدة أفعال متماثلة يعد كل منها جريمة بذاتها، فيعاقب كل من تداولت يده النقد المزيف يوصف كونه مروجاً ما دام يعلم بالتزوير ويقصد إلى تصريف تلك العملة الزائفة ، وإيصالها إلى الجمهور عن طريق التعامل حتى وإن لم يكن له صلة بالمزيف، ولذلك يمكن بحسب الأصل أن ينعقد الاختصاص المكاني فيها لعدة محاكم ، لأنه يعتبر مكاناً للجريمة كل مكان يقع فيه أحد الأفعال الداخلة فيها ، ولذلك ونظراً إلى الارتباط بين أفعال الترويج فقد ترفع الدعوى في جرائم الترويج المتتابعة لعملة مزيفة من نوع واحد في صحيفة اتهام واحدة ، فتتجمع وقائع الترويج المختلفة التي حدثت في أماكن مختلفة وتضمها لتنظرها محكمة واحدة أو وهي إحدى المحاكم التي وقع في دائرتها أي فعل من أفعال الترويج[2] .

وتفترض هذه الجريمة أن العملة التي وضعت في التعامل قد زيفت فعلاً إلاّ أنه عند تقدير توافر التزييف يجب الاعتداد فقط بالركن المادي لها دون ركنها المعنوي ، فالذي يصنع أو يطبع أو يستعمل عملة لأحد الأغراض المشروعة وبعد حصوله على أذن من السلطة المختصة ن يقوم شخص آخر باستعمال هذه العملة من خلال وضعها في التعامل ، فإن الأمر يتطلب مساءلة هذا الأخير عن جريمة الترويج على الرغم من عدم توافر جريمة التزييف في حق الأول ، وهذا ما استقر عليه الأمر في جريمة استعمال المحررات المزورة أيضاً والسبب في هذا يعود إلى استقلال الجريمتين فكل من يرتكب هاتين الجريمتين يستمد إجرامه في فعله هو ، وحتى في الجريمة الواحدة فإن حسن نية أحد المساهمين لا يؤثر في مسؤولية المساهمين الآخرين في الجريمة[3].

لذلك على الرغم من استقلال فعل الترويج عن فعل التزييف، فيفرق في العقوبة تبعاً لما إذا كان المروج قد اتفق مع المزيف أو لم يتفق، فيعاقب على الحالة الأولى بعقوبة المزيف أو بعقوبة اشد [4].

ان ترويج العملة المزيفة او المقلدة لا يشمل جريمة تزييف العملة وان كلاً منهما يمثل نشاطاً إجرامياً مغايراً للآخر ، ولو كان المروج نفسه المزيف ، فالمزيف يعاقب على جريمة التزييف ولو لم يروج العملة المزيفة ، أما إذا روجها فيعاقب على الجريمتين[5].لأنها تقع بعدة أفعال يجمع بينها وحدة الحق المعتدى عليه ووحدة الغرض الإجرامي وبذلك فإنّ كل فعل منها يعد جريمة قائمة بذاتها, فيعاقب كل من تداولت يده

---

(1) حسن سعيد عداي ، مصدر سابق، ص134 .
(2) د. عادل غانم ، مصدر سابق، ص304
(3) د. احمد فتحي سرور ، القسم الخاص ، مصدر سابق، ص354.
(4) د.عادل حافظ غانم، مصدر سابق، ص301
(5) جندي عبدالملك ، مصدر سابق، ص573

النقد المزيف بوصفه مروجاً مادام انه يعلم بالتزوير ويقصد منه تصريف تلك العملة وإيصالها إلى الجمهور, هذا ويكفي في نظر القانون ترويج قطعة واحدة لكي تتحقق هذه الجريمة ولا يشترط في ذلك أن يحصل المروج على هذه القطعة مباشرة من المزيف لأنها قد تصل إليه بشكل غير مباشر وعن غير طريق المزيف نتيجة تداولها عدة مرات والقول باشتراط حصول المروج على العملة المزيفة من يد المزيف حصراً يؤدي إلى نتيجة غير منطقية هي إفلات الكثير من الأشخاص الذين تداولوا هذه العملة بصفتهم مروجين[1].

فأي طريقة توضع بها العملة المزيفة للتداول وتؤدي إلى انتشارها في المعاملات يعد ترويجاً، فلم يحدد القانون طريقة محددة للترويج, فالترويج كلمة فنية تعني توزيع العملة المزيفة كعملة بديلة للعملة الصحيحة, وبذلك تتنوع وسائل الترويج فقد يكون عن طريق الدفع أو الصرف حيث تخرج من حيازة مروجها وتنتقل إلى حيازة شخص آخر أو عن طريق اعتبارها نوعاً من الضمان أو على سبيل القرض أو عن طريق تركها في مكان عام أو وضعها على سبيل الوديعة أو الأمانة, هذا وقد يتحقق الترويج أيضا عن طريق سداد دين سواء كان هذا الدين مشروعاً أو غير مشروع كما لو خسر المروج بعضاً من المال المزيف في القمار, اذ يقوم المروج بعرض العملة المزيفة قطعة أو ورقة بنفسه في أماكن مختلفة ومتفرقة ويختار محلات معينة وبصورة منفردة، وهذه الطريقة اكثر انتشاراً بالنسبة إلى العملة المعدنية المزيفة أو العملة الورقية صغيرة القيمة اذ لا يتم الترويج في مكان واحد اذ يتحمل مخاطر الترويج بنفسه [2].

وقد تقع عملية الترويج بالجملة أو التجزئة يتم في هذه الوسيلة التخلص من العملة المزورة دفعة واحدة أو على دفعات كبيرة، وذلك ببيعها للمروجين الأصليون على هيئة مجموعات كل مجموعة مائة ورقة تهدف من ذلك التخلص من جسم الجريمة مرة واحدة وتلجأ اليها بعض العصابات بعد إنجاز عملية التزييف إلى ويكون البيع في هذه الحالة بثمن زهيد [3]. ويقصد لجوء بعض المروجين بعد إنهاء عملية التزييف إلى التخلص من العملة المزورة دفعة واحدة من خلال بيعها إلى أشخاص سيئي النية وعلى هيئة مجموعة للتخلص من جسم الجريمة, أما الصورة الثانية فتتحقق عندما يقوم المروج الأصلي بعرض قطعة من العملة المزيفة في أماكن مختلفة وهذه الطريقة أكثر انتشاراً بالنسبة إلى العملة المعدنية أو الورقية صغيرة القيمة[4].

تحيط عمليات ترويج العملة المزيفة ظروف وعوامل مختلفة منها نوع العملة المزيفة أي درجة إتقان تزييفها ، فالعملة المزيفة تزييفاً متقناً يسهل الترويج ويكون تداولها بين الناس ميسوراً ولا تكشف إلاّ في مرحلة متأخرة من مراحل ترويجها عن طريقة الصيارف أو المؤسسات العامة وخبراء العملة وبذلك يحقق المزيف هدفه

---

(1) د. رؤوف عبيد، جرائم التزيف والتزوير, مطبعة النهضة, ط3,القاهرة, 1978, ص13
(2) د.مصطفي فهمي الجوهري، مصدر سابق, ص115
(3) حسن سعيد عداي، مصدر سابق، ص137
(4) د. فخري عبد الرزاق الحديثي: شرح قانون العقوبات القسم الخاص, مصدر سابق, ص10.

فيحصل على الأرباح التي يبتغيها كما يكون من الصعب اكتشاف أمره أيضاً كمية العملة المزيفة فان كمية العملة المزيفة إن كانت كبيرة فيواجه مخاطر كبيرة في ترويجها ، وكذلك قيمة العملة فإذا كانت العملة المزيفة ذات قيمة ضئيلة فانه يسهل ترويجها ، وكما هو الحال بالنسبة إلى العملة المعدنية أو أوراق النقد المساعدة ، حيث لا يهتم الناس عادة بفحص العملة صغيرة القيمة عند تقديمها إليهم للتعامل بها[1].

فيعتبر ترويج العملة يبدأ حين إخراج الجاني العملة المزيفة من حيازته بحيث تدخل في حيازة شخص آخر يتصرف بها كما يريد ويدفعها للتداول، ولكن هناك فريقاً آخر من الفقهاء يشترط أن يكون الدفع في التداول لعملة مزيفة على أنها صحيحة ولا يكفي أن يدفع المزيف العملة المزيفة لآخرين لترويجها ، أو بهذا لا يتوافر في فعله جرم الترويج ، ففي فرنسا تعد العملة المزيفة في حالة إصدار عندما يتم التعامل بها في البيع والشراء أي تصبح في حالة رواج ولكي يعاقب المتهم بإصدار العملة يجب أن تعلن هيئة المحلفين إن العملة كانت في حالة رواج شرعي ولإثبات ذلك يكفي ضبط قطعة واحدة منها، ويختلف فعل الترويج والإصدار ، إذ إن الإصدار يعني طرح العملة المزيفة لأول مرة في التداول أي يتخلى الشخص عن حيازتها لشخص آخر ، في حين أن الترويج يعني دفع العملة المزيفة في التعامل بين الناس[2].أما تقديم العملة المزيفة لآخر لحفظها على سبيل الوديعة فلا يعتبر ترويجاً لها[3].

وقد يقترن الترويج باستعمال طرق احتيالية فيجب عندئذ التمييز بين حالتين مختلفتين فإذا كان المروج قد تلقى العملة المزيفة وهو يعلم بزيفها أو استعان بوسائل الاحتيال لخداع المجني عليه وسلب ماله وتوفرت أركان جريمة الاحتيال فيعد مروجاً ومحتالاً ويوصف فعله بالوصفين فيكون مستحقاً للعقوبة المقررة للجريمة الترويج لأنها اشد العقوبتين في القانون العراقي طبقاً للمبادئ العامة ، أما في الحالة الأخرى عند تلقيه العملة المزيفة على أنها جيدة ثم عمد إلى الاحتيال لتصريفها ففعله احتيال فضلاً عن استعمال العملة المزيفة بعد أن تحققت له عيوبها فيعاقب بالعقوبة المقررة لأشد الجريمتين وإذا كانتا متماثلتين ، كما في القانون العراقي حكم بإحداهما ويجب في الحالتين أن يتوافر ركن الاحتيال مع العلم بان الترويج بذاته لا يعد احتيالاً[4].

ب- إدخال العملة المزيفة أو المقلدة إلى الدولة أو إخراجها منها: الجريمة متحققة إذا قام الجاني بإدخال عملة مقلدة أو مزيفة إلى العراق أو إلى أي دولة أخرى أو إذا خرجّها من العراق فالفعل هنا يقف عند عملية إدخال العملة الى العراق أو إخراجها منه أو إلى أي دولة أخرى .ويقصد بالإدخال جلب أو استيراد العملة المزيفة عبر الحدود والمطارات إلى داخل البلاد ، أما الإخراج فهو على خلاف ذلك أي دفع العملة المزيفة خارج البلاد وإدخال العملة المزيفة إلى أراضي الدولة[5]، ويتحقق الإدخال أو الإخراج بأي فعل يملك مقومات تواجد العملة المزيفة في الإطار الإقليمي للدولة أو خارج هذا

---

(1) د. عبد الحكيم فوده ، أبحاث التزييف والتزوير في ضوء الفقه وقضاء النقض ، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية لسنة 2000 ، ص63 –64.

(2)د.مصطفي فهمي الجوهري، مصدر سابق, ص118

(3) د. أحمد فتحي سرور ، مصدر سابق، ص 261 .

(4) حسن سعيد عداي ، مصدر سابق، ص139.

(5) د.مصطفي فهمي الجوهري، مصدر سابق, ص112

الإطـار ، وسـواءً أكـان هـذا الإدخـال أو الإخـراج بوسـاطة الجـاني نفسـه أو بوسـاطة غيـره ، ويسـتوي أن يكـون هـذا الغيـر علـى علـم بمـا يحملـه مـن عملـة مزيفـة أم كـان غيـر عـالم بـذلك ، كمـا يسـتوي أيضـاً أن يكـون هـذا الغيـر قـد حقـق الفعـل تنفيـذا لاتفـاق سـابق مـع مـن سـلمه العملـة ، ومـن هنـا يكـون مسـاهماً فـي واقعـة التـرويج أم كـان دوره مجـرد نقـل العملـة المزيفة دون اتجاه إرادته إلى الترويج[1].

ولا يلـزم لتـوافر الإدخـال أو الإخـراج إن يـتم عـن طريـق حيـازة المـادة مـن قبـل الجـاني أو الوسـيط ، بـل يكفـي ارتكـاب أي فعـل مـن شـانه أن يـؤدي إلـى الغايـة المطلوبـة كإرسـالها داخـل خطـاب أو طـرد أو مخفـاة بـين بضـائع أخـرى ، كمـا لا يهـم لقيـام هـذه الجريمـة أن تكـون العملـة قـد زيفـت فـي الخـارج ثـم أدخلـت إلـى البـلاد وان يكـون الغالـب فـي فعل الإدخال أن تكون العملة قد زيفت في الخارج[2].

ان إدخـال العملـة المزيفـة أو إخراجهـا مـن الـبلاد يعـد فعـلا مسـتقلا عـن التزييـف ويعاقـب مرتكبهـا بالعقوبـة المفروضـة، ويعاقـب الفاعـل عنهـا لـذاتها دون أن يسـتلزم ارتكـاب جريمـة أخـرى لان هـذا التجـريم وضـع أصـلاً لمنـع تـداول الـدول للعملـة المزيفـة علـى اثـر إدخـال العمـلات المزيفـة [3]. وقـد يحصـل أن شخصـاً حصـل علـى عملـة مزيفـة فـي الخـارج بحسـن نيـة ثـم أدخلهـا إلـى البـلاد وبعـد أن يتحقـق مـن عيوبهـا فـان هـذا الفعـل يكـون مجرماً ، وهي جريمة تلقي عملة مزيفة بحسن نية ثم التعامل بها بعد اكتشاف أمرها[4]

وفـي حـال قيـام شـخص بإدخـال العملـة المزيفـة أو إخراجهـا بقصـد علمـي أو ثقـافي إلاّ أنـه بعـد دخولـه إلـى البـلاد قـام بـدفعها فـي التـداول علـى أسـاس أنهـا عملـة صـحيحة فـان هـذا الفعـل يكـون مجرمـاً وفقـاً لـنص تـرويج الأشـياء المتشـابهة للعملـة المتداولـة قانونـاً أو توزيعها حماية لتداولها[5]

إن تجـريم فعـل إدخـال العملـة المزيفـة فـي القـانون العراقـي يمكـن ان ينصـرف إلـى حـالتي الاشـتراك فـي إدخـال العملـة بالاتفـاق مـع مزيفهـا وكـذلك مـن يتعامـل بهـا لحسـابه الخـاص بغيـر أن يكـون فـي ذلـك علـى اتفـاق مـع المزيـف بشـرط ان يكـون عالمـاً بتزييفهـا و علـى هـذا يمكـن معاقبـة مـن يـدخل إلـى العـراق عملـة مزيفـة بمقتضـى المـادتين المـذكورتين حتى إن لم يكن فعل التزييف معاقباً عليه في الخارج لأي أمر ما.

أمـا إذا كـان إدخـال العملـة المزيفـة إلـى العـراق قـد حصـل بالاتفـاق مـع المزيـف فـي الخـارج فـإن المزيـف فـي هـذه الحالـة يكـون شـريكاً فـي جريمـة وقعـت فـي الإقلـيم العراقـي وهـي جريمـة الإدخـال فضـلاً عـن مسـؤوليته عـن جريمـة التزييـف التـي وقعـت فـي الخـارج بغـض النظـر عـن جنسـيته ونـوع العملـة يشـترط أن تكـون متداولـة قانونـاً أو عرفـاً فـي العراق أو الخارج[6]

---

(1) د.مأمون سلامة ، مصدر سابق ، ص315.
(2) د. مأمون سلامة ، مصدر سابق، ص315.
(3) د. رؤوف عبيد ، مصدر سابق، ص12.
(4) المادة 284 عقوبات عراقي.
(5)المواد (285 ، 280، 281) عقوبات عراقي.
(6)المادة 9 عقوبات عراقي

أن القانون العراقي يشترط ان يقوم الجاني بإدخال العملة إلى العراق بنفسه أما إذا استعان بالغير في هذه الحالة يتعين تطبيق القواعد العامة في المساهمة الجنائية[1].

أن القانون المصري اعتبر الجاني فاعلاً أصلياً إذا ارتكب هذه الجريمة بنفسه أو بوساطة الغير فقد نصت المادة 203 ع مصري على عبارة ((كل من ادخل بنفسه أو بواسطة غيره في مصر أو إخراج منها عملة مزيفة)) كما يستوي أيضاً أن يكون الغير قد حقق العمل تنفيذاً لاتفاق سابق مع من سلمه العملة ومن هنا يكون مساهماً في واقعة الترويج أو كان دوره مجرد نقل العملة المزيفة دون اتجاه إرادته إلى الترويج[2].

2 - النتيجة الاجرامية: تعرف النتيجة الجرمية بانها تغيير يحدث في العالم الخارجي كاثر للسلوك الاجرامي فيحقق عدواناً ينال مصلحة او حقاً قدر الشارع جدارته بالحماية الجزائية ، فيعتد بالنتيجة التي يتحقق فيها التغيير الذي يحقق عدوانا على حق او مصلحة محمية قانونا[3].

ولا يمكن ان تتحقق جريمة تامة مالم تحصل نتيجة اساسها الضرر الناتج عن السلوك الاجرامي، اذ تعد النتيجة الاجرامية عنصراً لازماً في تكوين الركن المادي للجريمة , واما الخطر فيعد صفة تلحق الجانب المادي للجريمة فيوصف بانه سلوك خطر ، كما انه يلحق بالنتيجة فتعد جريمة خطرة [4] ، وبما ان النتيجة تمثل اعتداء على حق أو مصلحة محمية قانونا فهذا الاعتداء يتمثل أما بالحاق ضرر بالحق أو بالمصلحة أو مجرد تعريضها للخطر ، فالضرر أو الخطر يعدان صورة أو مظهراً خارجياً للنتيجة فتعد جريمة الخطر اذا مثلت النتيجة فيها عدواناً محتملاً على الحق أو تهديداً له بالخطر [5] . اذ نكون أمام مجرد خوف من ضرر او ضرر يخشى من وقوعه شيء آخر

وتعد جريمة ضرر اذا تمثلت النتيجة في عدوان فعلي حال على الحق الذي يحميه القانون، ويشترط في الضرر أن يكون فعلياً محققاً وحالاً ومباشرا ، ويذهب بعض الفقهاء إلى أن الضرر قد يكون محتملاً، حيث لا يتطلب القانون لتحقق النتيجة وقوع ضرر بالفعل بل يكتفي بمجرد الخطر باعتباره يكفي وحده لتوقيع العقاب كما في الشروع والتحريض، ولكن الضرر المحتمل هو ليس الإ الخطر ذاته [6] . وتختلف النتيجة الاجرامية في الجرائم الايجابية عنها في الجرائم السلبية ، اذ ينجم عن الجريمة الايجابية ضرر عام مفترض مباشر يجرمه القانون ويعاقب عليه , اما الجرائم السلبية فتتحقق النتيجة الإجرامية في مجرد الاقدام على الضرر او تعريض المصلحة العامة [7]، وتختلف الجرائم بحسب تطلب المشرع لحدوث النتيجة في الجريمة فاذا اكتفي المشرع لاكتمال الركن المادي للجريمة مجرد صدور السلوك الاجرامي الذي يعتد به

---

(1) حسن سعيد عداي ، مصدر سابق، ص150.
(2) د. رؤوف عبيد ، مصدر سابق، ص13 ، د. احمد فتحي سرور، مصدر سابق، ص358.
(3)د.علي حسين الخلف ،د،سلطان الشاوي ،مصدر سابق،ص140 .
(4) د. سمير الشناوي ، الشروع في الجريمة ، دراسة مقارنة ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1971 ، ص78.
(5)د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات اللبناني ،القسم العام ، مصدر سابق ،ص281.
(6) د .محمد هشام أبو فتوح ،مصدر سابق ، ص 292.
(7) د. عمر السعيد رمضان ، فكرة النتيجة في قانون العقوبات ، مجلة القانون والاقتصاد ، العدد الاول ، السنة 31 ، مارس 1961 ، ص104 .

القانون سواء أكان ايجابياً ام سلبياً , دون ما تطلب حدوث نتيجة اجرامية معينة[1] فتسمى بالجرائم الشكلية او بجرائم السلوك المجرد ، اما اذا تطلب المشرع حدوث النتيجة فتسمى بالجرائم المادية او الجرائم ذات النتيجة [2].

ويفرق بعض الفقه[3] بين جرائم الخطر المجرد ، وهي الجرائم التي يكون الخطر فيها مفترض و يهدد بحدوث ضرر غير محدد ، كما انه لا يشكل اعتداء أو تهديداً مباشراً للحقوق أو المصالح المحمية جنائياً لأنه لم يستكمل بعد جميع العناصر الموضوعية اللازمة للأضرار بها [4].تعرف جرائم الخطر بانها : الجرائم التي يرتكب فيها السلوك الخطر دون معرفة ما إذا كان سيترتب على ذلك السلوك نتائج ضارة وواقعية أم لا ، فهي تتضمن تجريم حالة خطرة أو فعل خطر بصرف النظر عن إمكان وجود نتائج خطرة[5].

اما جرائم الخطر الملموس او الواقعي ، فيكون الخطر فيها غير مفترض وإنما منصوص عليه صراحة في النص القانوني وبناءً على ذلك فانه يلزم إثباته في جميع الحالات والوقائع إذ ان تقديره يخضع لكافة الظروف يستلزم من القاضي إثباته ،فضلاً عن ذلك انه يؤدي الى إحداث ضرر معين ، وكذلك ان الخطر الواقعي هو حالة تتوفر فيها جميع العناصر اللازمة والضرورية للأضرار بالحق أو المصلحة المحمية جنائياً، فهو خطر حال وشيك الوقوع ومن شأنه ان يؤدي مباشرة الى نتائج ضارة[6].

وتشكل جريمة تداول العملة المزيفة او المقلدة خطرا على المصلحة العامة والاقتصاد الوطني فلا يشترط توافر الضرر بالمصلحة العامة إذ أن الضرر ليس ركنًا في تكوين الجريمة. كما انها تعد من جرائم الخطر الواقعي او الملموس اذ نص المشرع على النموذج القانوني لتحقق الضرر فيها وهو تحقق تهديد فعلي لحياة الناس او صحتهم او امنهم او خلق اضطراب او فتنة او تعطيل مرفق عام او تهديد لاقتصاد الدولة وهو ما يلزم إثباته من قبل محكمة الموضوع.

ويتحقق الشروع في حالة اكتشاف العملة المزيفة من قبل السلطات المختصة عند الحدود فهنا تتحقق جريمة الشروع في الإدخال أو الإخراج ، ومع هذا فلا يمنع من مسائلة الجاني الذي حاول إدخال العملة المزيفة أو إخراجها عن جريمة تامة أخرى هي حيازته للعملة المزيفة باعتبارها ذات العقوبة الأشد[7].

يبدأ الشروع في الترويج من اللحظة التي يعرض فيها المروج العملة المزيفة للتعامل ورفض هذا العرض من الشخص المعروضة عليه[8] ، والعرض هو أحد صور

---

(1) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات اللبناني ، القسم العام ، مصدر سابق ، ص280 .
(2) د. مامون محمد سلامه ،قانون العقوبات ، القسم العام ، مصدر سابق ، 2001، ص138.
3() د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة ، جرائم التعريض للخطر العام - دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1999 ، ص 39.
4() الفقرة (اولا) من المادة (495) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.
5() عبد الباسط محمد سيف الحكيمي ، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام،اطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، 2002، ص67.
6() عبد الباسط الحكيمي، المصدر نفسه، ص53.
(7) د. احمد فتحي سرور ، مصدر سابق، ص354 .
(8) د. فوزية عبد الستار ، مصدر سابق، ص207 –208.

التمهيد للوضع في التداول ، وتقف الجريمة عند هذا الشروع إذا ضبط الجاني بعد وضع العملة المزيفة على مائدة قمار أو على منضدة بائع تمهيداً لاستعمالها أو إذا تظاهر الغير بقبولها تمهيداً لضبط الجاني . ومع هذا يتعين مساءلة الجاني عن جريمة أخرى هي حيازة العملة المزيفة بقصد الترويج أو التعامل[1]، فإذا اقتصر فعل الجاني على الشروع في الترويج فان وضعه يختلف بحسب ما إذا كان حائزاً للعملة وقت الترويج أو غير جائز لها ، فإذا كانت في حوزته قامت بفعله جريمتان ، جريمة الشروع في جناية الترويج وجريمة حيازة العملة ، وعندئذ تكون بصدد تعدد معنوي ، تفرض القواعد العامة ، بصدده توقيع عقوبة الجريمة الأشد ، وهي عقوبة حيازة العملة المزيفة ، أما إذا لم تكن العملة في حيازة الجاني ، فان مسؤوليته تقتصر على الشروع في الترويج[2].

3 -العلاقة السببية: ويقتضي قيام الركن المادي للجريمة توافر علاقة سببية بين السلوك الاجرامي وبين النتيجة الجرمية وذلك بأن تكون النتيجة الجرمية سبباً للسلوك الجرمي[3], وتعرف السببية بأنها اسناد أمر واقع في الحياة الى مصدره[4] ، ولا اشكال في العلاقة السببية طالما ادى الفعل مباشرة الى حدوث النتيجة , الا ان المشكلة تظهر في حالة تعدد العوامل التي تؤدي الى حدوث النتيجة الجرمية ، فتغدوا الحاجة الى اثبات اي من تلك العوامل هو الذي احدث النتيجة وقد ظهرت العديد من النظريات لتحديد معيار العلاقة السببية, منها نظرية تعادل الأسباب ونظرية السبب الملائم ونظرية السبب المباشر ، اذ اتجه الفقه الى ثلاثة اتجاهات في العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة الجرمية ، فذهب الاتجاه الاول الى ان جميع العوامل التي تساهم في احداث النتيجة متساوية ولازمة لحدوث النتيجة على النحو الذي حدثت به ، فتتحقق العلاقه السببية طالما انه عامل ساهم في احداثها مهما كان مدى مساهمته في احداث النتيجة او تدخلت معه في ذلك عوامل اخرى وكانت تفوقه في الاهمية على نحو بارز وهي ما يطلق عليها بـ(نظريه تعادل الاسباب) [5].

اما الاتجاه الثاني فاتجه الى ان الجاني لا يسأل عن النتيجة التي حصلت الا اذا كان فعل الجاني هو السبب الاساسي بأن يكون هو السبب الفعال او الاقوى في حدوث هذه النتيجة، وان الجريمة لم تكن لتحدث سوى من نشاط هذا الجاني بشرط ان يكون هذا السبب متصل بالسلوك الجرمي اتصالا مباشراً, وهي ماتسمى بـ(نظرية السبب المباشر او الاقوى) [6].

اما الاتجاه الثالث والاخير فيرى ان الجاني يسأل عن سلوكه الجرمي متى ما كان هذا السلوك كافياً بذاته لأحداث النتيجة الجرمية ، بشرط ان تكون ظروف الحال تنبئ بانه قد توقعها بصرف النظر عن الاسباب التي ساهمت بين سلوكه والنتيجة الاجرامية النهائية, سواء أكانت سابقة على سلوكه ام معاصرة له ام لاحقة عليه وسواء

---

(1) د. محمود محمود مصطفي ، مصدر سابق، ص112 ،
(2) حسن سعيد عداي ، مصدر سابق، ص141.
(3) د. علي عبد القادر القهوجي ، مصدر سابق ، ص322.
(4) د. رؤوف عبيد ،السببية في القانون الجنائي ،دراسة تحليلية مقارنة،ط3،دار الفكر العربي،1974،ص301.
(5) د.علي حسين الخلف ، د. سلطان عبد القادر الشاوي ، مصدر سابق ، ص142
(6)د. مجيد خضر احمد السبعاوي، نظرية السببية في القانون الجنائي - دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة بالقانون المصري و قوانين عربية و أجنبية بمنظور جنائي فلسفي، ط1، المركز القومي للاصدرات القانونية ، القاهرة ، 2014، ص258

كانت راجعة الى فعل انسان ام الى فعل الطبيعة طالما كانت متوقعة وممكنة أو مالوفة بحسب المجرى العادي للامور، وهي ماتسمى بـ (نظرية السبب الملائم او الكافي)[1].

وقد تبنى قانون العقوبات العراقي نظرية تعادل الاسباب كمعيار للعلاقة السببية في المسائل الجنائية الا انه ضيق من نطاقها اذ نصت المادة (29) منه على انه ((1- لا يسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الاجرامي لكنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الاجرامي في احداثها سبب اخر سابق او معاصر او لاحق ولو كان يجهله . 2- اما اذا كان ذلك السبب وحده كافيا لأحداث نتيجة الجريمة فلا يسأل الفاعل في هذه الحالة الاعن الفعل الذي ارتكبه)) .

اذ ان مساهمة عوامل اخرى مع سلوك الجاني في احداث النتيجة الجرمية لا تنفي او تقطع علاقة السببية بين السلوك والنتيجة, سواء كانت هذه العوامل سابقة او لاحقة او معاصرة للسلوك الاجرامي وسواء كانت متوقعة او غير متوقعة, علم بها صاحب السلوك او لم يعلم, وهذا يعني انه يكفي لتوافر علاقة السببية بين السلوك الاجرامي والنتيجة ان يكون السلوك قد ساهم ولو بنصيب ما في احداثها وساهمت معه عوامل اخرى بنصيب اكبر, ونفي قانون العقوبات العراقي علاقة السببية بين السلوك الاجرامي والنتيجة في حالة ما اذا كانت كفاية السبب الطارئ لأحداث النتيجة ليست مستقلة كل الاستقلال عن السلوك الاجرامي بل مشروطة بارتكابه من الجاني, بحيث يكون ارتكاب السلوك الاجرامي هو الذي يهيء الظروف الزمانية والمكانية او غيرها لإنتاج هذا العامل الطارئ لأثاره, اذ ان النتيجة الاجرامية لا تتحقق مالم يقع السلوك الاجرامي [2] . ولا يكتمل الركن المادي في جريمة تداول العملة المزورة او المزيفة او المقلدة إلا بتوافر عنصره الثالث والمتمثل بالعلاقة السببية التي تربط ما بين السلوك الإجرامي غير المشروع والنتيجة الإجرامية، أذ لا يكفي لقيام الركن المادي أن يكون هنالك سلوكا اجراميا متمثلا بالإدخال او الاصطناع او الترويج ، بل يشترط فصلا عن ذلك أن يكون التداول قد نشأ عن فعل الجاني[3].

وتثور الصعوبة في تقدير توافر الرابطة السببية بين الفعل والنتيجة الحاصلة في التداول الذي لحق بالعملة المزيفة او المقلدة عدة أسباب إلى جانب فعل الجاني ، أي أن الصعوبة تنشأ عندما لا يكون التداول الذي لحق بالعملة الممنوعة نتيجة فعل الجاني هو السبب الوحيد الذي أدى إلى تحقيق النتيجة الإجرامية، وقد عالج المشرع العراقي هذه الحالة في المادة 29 عقوبات منه، إذ لم يجعل من مساهمة عوامل أخرى اضافة إلى فعل الجاني سبباً لانتفاء الرابطة السببية بين السلوك الإجرامي ونتيجته غير المشروعة ، طالما كان سلوك الجاني احد الأسباب التي ساهمت في وقوع النتيجة الإجرامية، وذلك تطبيقاً لنظرية تعادل الأسباب التي اعتمدها المشرع العراقي في الفقرة الأولى من المادة 29 عقوبات، ألا أنه جعل من مساهمة أسباب أخرى مع السلوك الإجرامي للجاني سبباً لانقطاع الرابطة السببية بين السلوك والنتيجة في حالة ما إذا كانت تلك الأسباب كافية لترتيب النتيجة غير المشروعة ، وذلك استناداً إلى ما تقضي

(1) د. فتوح عبد الله الشاذلي ، د. علي عبد القادر القهوجي ، مصدر سابق ، ص278.
(2) د. واثبه داود السعدي ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ،بغداد ،1989، ص103ومابعدها ، ص103
(3) د. عمر السعيد رمضان، مصدر سابق، ص 128.

بـه نظريـة السـببية الملائمـة (الكافيـة) التـي اخـذ بهـا المشـرع العراقـي فـي الفقـرة الثانيـة مـن المادة 29 عقوبات.

كـذلك تجـدر الاشـارة إلـى إن محكمـة الموضـوع تملـك سـلطة تقـدير إثبـات أو انتفـاء الرابطـة السـببية بـين السـلوك الإجرامـي والنتيجـة غيـر المشـروعة، ولا تخضـع فـي ذلـك لرقابـة محكمـة التمييـز، إلا فيمـا يتعلـق بالتزامهـا بمـا حـدده المشـرع العراقـي فـي المـادة 29 في فقرتيها الأولى والثانية من معايير حدد فيها نشوء أو انقطاع الرابطة السببية[1].

ثانيـا: الـركن المعنـوي: إن قيـام الـركن المـادي لوحـده يشـكل جانبـا مهمـاً مـن الجريمـة، إلا أن هـذا الجانـب لا يمكـن أن يشـكل اساسـاً للمسـؤولية الجنائيـة مـا لـم يقتـرن بجانـب آخـر يكـون علـى درجـة مـن الأهميـة ويشـكل جـزءاً لا يمكـن للجريمـة أن تكـون بدونـه، وتكمـن أهميـة الـركن المعنـوي فـي أنـه يتضـمن العلاقـة النفسـية التـى تـربط بـين ماديـات الجريمـة، وشخصية الجانى، وجوهر هذه العلاقة هو الإرادة [2].

ويتكـون الـركن المعنـوي فـي الجريمـة بصـفة عامـة مـن القصـد الجرمـي ، وانقسـم الفقـه فـي اشـتراط مـدى تـوافر القصـد الخـاص فـي جريمـة تـداول العملـة المزيفـة او المقلـدة، وهذا ما سنوضحه على النحو الاتي:

1- القصـد الجرمـي: عـرف المشـرع العراقـي القصـد الجرمـي العـام بانـه: ((القصـد الجرمـي هـو توجيـه الفاعـل إرادتـه إلـى ارتكـاب الفعـل المكـون للجريمـة هادفـا إلـى نتيجـة الجريمـة التـي وقعـت او أيـة نتيجـة جرميـة أخـرى))[3] ، وان جريمـة تـداول العملـة الممنوعـة هـي مـن الجـرائم العمديـة والتـي يلـزم تـوافر القصـد الجرمـي فيهـا, ويكفـي لقيامهـا تـوافر القصـد العـام والـذي يتحقـق نتيجـة تعمـد ارتكـاب الفعـل المكـون للجريمـة عـن إرادة وعلـم بـأنّ القـانون ينهـى عنـه وبـذلك لا يشـترط تـوافر القصـد الخـاص وهـذه مـن الخصـائص التـي تتميـز بهـا الجـرائم الاقتصـادية والتـي تنتمـي إليهـا جـرائم النقـد لأجـل مكافحتهـا والحـذر مـن التحايـل علـى نصـوص القـانون[4]. ومـن هـذا يتضـح أن نيـة تـداول العملـة الممنوعـة يفتـرض وجودهـا ابتـداءً وعلـى المـتهم آن يثبـت العكـس, أمـا إذا ثبـت إن المـروج كـان يعتقـد وقـت تسـلمه للعملـة بأنـه يتعامـل بعملـة صـحيحة فـإنّ الجريمـة لا تقـوم لانعـدام الـركن المعنوي فيها[5],

أمـا بالنسـبة إلـى أفعـال الاسـتعمال التـرويج والإدخـال والإخـراج فإنـه يجـب أن يتـوافر فـي القصـد الجنـائي بالنسـبة إلـى التـرويج ، ان يكـون الجـاني عالمـاً بتقليـد أو تزييـف العملـة وقـت تسـلمها ثـم التعامـل بهـا علـى هـذا الأسـاس ، ويسـتدل علـى علـم المـتهم بتزييـف العملـة مـن العيـوب الظـاهرة فـي أوراق العملـة والتـي لا تخـدع الرجـل العـادي ، وأمـا فـي

(1) د. فخري عبد الرزاق الحديثي قانون العقوبات،القسم العام مصدر سابق، ص 207
(2) د. فتوح عبد الله الشاذلي , د. علي عبد القادر القهوجي، مصدر سابق , ص138 و د.علي حسين الخلف ود.سلطان عبد القادر الشاوي ، مصدر سابق ،ص 148 .
(3)المادة (1/33) من قانون العقوبات العراقي
(4) د. عادل حافظ غانم، جرائم تهريب النقد, مصدر سابق, ص30.
(5) د. ماهر عبد شويش، شرح قانون العقوبات القسم الخاص, مصدر سابق, ص16.

جرائم حيازة العملة غير الصحيحة أو إدخالها أو إخراجها يجب أن يثبت أن الفاعل كان يعلم وقت ذلك أن العملة مقلدة أو مزيفة، وانه فعل ذلك توطئة للتعامل بها على أنها صحيحة ، فينتفي القصد إذا كان الفاعل يجهل حقيقة العملة، أو مع علمه بحقيقتها لم يقصد طرحها في داخل البلاد أو خارجها[1].

ويشترط العلم من خلال ادراك كل ماله اهمية في تحديد معالم الجريمة على النحو المطابق للواقع فيجب ان يعلم كذلك بأن فعله هذا سوف يؤدي الى تحقيق النتيجة الاجرامية. فيجب ان يكون الجاني عالما انه يروج او يصطنع عملة ممنوعة وانه سوف يترتب على فعله هذا خطر يهدد مصالح الافراد او اموالهم او يعرض مصلحة الدولة للخطر[2].

اما الارادة فتعني ارادة الفعل والنتيجة ، اذ ينبغي ان تتجه ارادة الجاني الى فعل الترويج او الادخال الى العراق او الإخراج منه ، وان تكون ارادة كل واقعة تعطي الفعل دلالته الاجرامية مضافاً اليها ارادة النتيجة الاجرامية بحيث لا يمكن تصور الجريمة إلا بإرادة الجاني نحو تداول العملة الممنوعة ، وبالتالي يلزم توافر علم الجاني بكافة عناصر الركن المادي للجريمة ، فإذا انتفي أياً من عنصري العلم أو الإرادة انتفي وصف الجريمة عن الواقعة.

2 – القصد الخاص: يعرف القصد الخاص بانه اقتران باعث معين أو بغاية محددة بارتكاب الفعل المكون للجريمة ولا يعتد به إلا اذا نص القانون على ذلك [3]، وتأكيدا على ذلك نص المشرع العراقي على انه ((لايعتد بالباعث على ارتكاب الجريمة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك)) [4].ويكتفي القانون بالقصد العام في اغلب الجرائم ، فلا يهتم في الغالب بالباعث على ارتكاب الجريمة، الا انه في بعض الجرائم ونظرا لخطورة الفعل يعد الغاية أو الباعث عنصرا في القصد الجرمي ، فيدخل القصد الخاص بوصفه عنصرا في الجريمة [5] .ويشترط في بعض الجرائم توافر قصد جنائي خاص بالجريمة نفسها بان يكون الفاعل قاصدا من سلوكه الاجرامي نتيجة جرمية معينة ، وهذا القصد الخاص ينطوي هو الآخر على علم وإرادة لا ينصرفان إلى أركان الجريمة ، وإنما ينصرفان إلى وقائع أخرى لا تدخل ضمن عناصر الجريمة ، أي انه علم وإرادة منصرفين إلى وقائع خارجة عن أركان جريمة تداول العملة الممنوعة لا يكفي لتوافر القصد الجنائي فيها توافر القصد العام وهم العلم والإرادة المنصرفين إلى جميع عناصر

---

(1) حسن الفكهاني ، الموسوعة الجنائية الأردنية ، الجزء الثاني ، الدار العربية للموسوعات، 1979 ، ص377.

(2) د. محروس نصار الهيتي، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات,ط1 ، مكتبة السنهوري, بغداد, 2012، ص93-94.

(3) د. حسنين ابراهيم صالح عبيد ، مصدر سابق ، ص18.

(4) المادة (38) من قانون العقوبات العراقي

(5) د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، مصدر سابق ، ص302 .

جريمة تداول العملة الممنوعة ، وإنما يلزم أن تتوافر إلى جانب هذا القصد قصد خاص هو نية استعمال العملة المزيفة فيما زيفت من أجله[1].

القصد الجنائي الخاص هو النية المحددة للفعل وهي نية الأضرار بالدولة والأفراد أو اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق نتيجة معينة يعاقب عليها القانون من جراء ارتكاب الركن المادي[2].

لذلك يرى قسم من الفقهاء أن العنصر المعنوي في جريمة تداول العملة الممنوعة يكمن في الفرض أو الباعث من وراء الفعل ويتمثل في حصول الجاني لنفسه أو لغيره على فوائد ومنافع غير مشروعة، وإن هذا الفرض أو الباعث ينتج حتماً عن علم الجاني بتزييف العملة او تزويرها (قصد عام) وفي إرادة استعمالها كما لو كانت صحيحة (قصد خاص) ولا يوجد شرط مميز ومستقل عن العلم بتزييف العملة وإرادة استعمالها. فالقصد العام كاف ويغني عن استلزام شرط متميز ومستقل عن العلم بتزييف العملة والإرادة الواعية لارتكاب الفعل المادي.

ويرى بعض الفقه [3] بأنه لا يشترط توافر القصد الجنائي الخاص الذي يتعلق بباعث الجاني في القصد الخاص فقد يكون غرضه من تداول العملة المزورة او المزيفة او المقلدة تحقيق ربح شخصي أو لغيره أو الإضرار بمصالح الدولة الاقتصادية والسياسية ، ولذلك فان الباعث ليس له تأثير إلاّ في حدود سلطة القاضي في تقدير العقوبة ،وترتيباً على ذلك يمكن التوصل لعقاب جميع أفعال الصنع الذي يجري بقصد فني أو علمي بمعرفة أشخاص غير مرخص لهم بذلك، إذ إن مثل هذا الصنع له خطورته فمن الممكن أن تقع الأشياء المقلدة تحت أيدي أشخاص آخرين يضعونها في التداول أو حتى بمعرفة هؤلاء الذين قلدوا العملة لهذه الأغراض الثقافية في بادئ الأمر ثم يحاولون ترويجها بعد ذلك ، فتجريم هذه الأفعال كجرائم مادية يقلل من احتمالات ومخاطر وضع العملة المزيفة في التداول[4].

واشترط المشرع العراقي والمشرعين الفرنسي والمصري توافر القصد الخاص على أساس أن صانع العملة المزيفة او المزورة او المقلدة حينما اقدم على فعله كان قاصداً وضع العملة المزورة موضع التداول[5] ، اذ يشترط قصد التداول فضلا عن توافر علم الجاني وإرادته والباعث لديه لتحقيق غاية أو نتيجة معينة .

المطلب الثاني

(1) د. علي عبدالقادر القهوجي ، مصدر سابق، ص234.
(2) د. محمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات – القسم الخاص ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، الإسكندرية –77 ، د. عبد المهيمن بكر ، مصدر سابق، ص432.
(3) د. عبدالرحيم صدقي ، مصدر سابق، ص50 .
(4) د. عادل حافظ غانم ، مصدر سابق، ص344.
(5) المادة (132) من قانون العقوبات الفرنسي والمادة (280 و281) من قانون العقوبات العراقي.

جريمة تهريب النفط ومشتقاته

ان الحفاظ على الثروات بصورة عامة والثروة النفطية بصورة خاصة هدف لكل نظام قانوني، لإشباع الحاجات وتحقيق الصالح العام لما تمثله هذه الثروة من أهمية بالغة الأهمية بالنسبة للعراق، لذلك سعى المشرع العراقي الى تجريم الأفعال التي من شانها المساس بهذه الثروة ومن اكثر الجرائم التي تهدد هذه الثروة هي جريمة تهريب النفط ومشتقاته وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث وعلى مطلبين الأول مفهوم جريمة تهريب النفط ومشتقاته، اما الثاني فهو اركان جريمة تهريب النفط ومشتقاته.

الفرع الأول

مفهوم جريمة تهريب النفط ومشتقاته

لبيان مفهوم جريمة تهريب النفط ومشتقاته لابد من الوقوف على تعريف جريمة تهريب النفط ومشتقاته وبيان المصلحة المحمية في التجريم

أولا- تعريف جريمة تهريب النفط ومشتقاته: يعتبر النفط ثروة اقتصادية مهمة على الصعيدين الدولي والداخلي ولاسيما في العراق وذلك لاعتماد الاقتصاد العراقي بشكل كبير علية حيث ان تراجع دور القطاعين الصناعي والزراعي ادى الى تعاظم الاهتمام بالنفط ومشتقاته ومن البديهي ان استغلال واستثمار الثروات النفطية بالشكل الذي يدعم ويعزز الاقتصاد يحتاج الى حماية قانونية تمنع او تحد من الاعتداءات على تلك الثروات من خلال محاسبة كل من يلجأ الى ذلك الاعتداء شخصا طبيعيا كان ام معنويا وبأي وسيلة وكيفية كانت ، وللتأثير السلبي الذي تشكله تلك الاعتداءات على المشتقات النفطية ومن اجل ايجاد حماية اكبر والقضاء على الجرائم التي تطال عليها او الحد منها قدر الامكان فقد صدرت عدة قوانين تهدف الى مكافحة الاعتداءات ووضع حد للازمات [1]،وشُرعت عدة قوانين تحمي الثروة النفطية سواءً اكانت بشكل صريح ام ضمني بهدف حماية الثروة النفطية بشكل مباشر او غير مباشر فقد نص قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل في العديد من مواده وفي ابواب مختلفة على حماية الثروة النفطية وتجريم بعض الافعال التي تقع على اجزاء هذه الثروة كونها ملك للشعب [2] . لهذا لابد من تعريف جريمة تهريب النفط ومشتقاته والتهرب لغة من هرَبَ: (فعل) هرَبَ من يهرُب، هَرَبًا وهُروبًا وهَرَبانًا ومَهْرَبًا، فهو هارب ،والمفعول مَهْرُوب فيه هرَب فلانٌ في الأرض: أبْعَدَ فيها، هرَب السّارقُ من الشُّرطيّ: فرَّ منه، ولَّي خائفًا[3].

اما اصطلاحاً فان قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته بتعريف جريمة تهريب النفط ومشتقاته حيث نصت (المادة الأولى / رابعاً / ج) ((تهريب النفط والمشتقات النفطية : استخدام الطرق غير المشروعة, او تحويل كميات من المنتجات المجهزة

---

(1) حسين ياسين طاهر العبادي ، الحماية الجنائية للثروة النفطية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، 2010 ، ص 74 .

(2) نشر في جريدة الوقائع العراقية المرقمة بالعدد 1778 في 1969/9/15 .

(3)إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات، المعجم الوسيط، ج 4،مصدر سابق، ص 187.

للدوائر والتشكيلات الحكومية او الأهلية مثل زوارق الصيد والمولدات والمعامل والمزارع والأفران ومحطات الوقود وبيعها الى شبكات التهريب لغرض تصديرها الى الخارج او طرحها في السوق السوداء او القيام بعمليات التلاعب في الكميات المستوردة او المصدرة او الاستيراد على الورق)) وقد عرف المشرع العراقي في قانون الكمارك رقم (23 لسنة 1984) المعدل عرف التهريب في المادة (191) ((يقصد بالتهريب ادخال البضائع الى العراق او اخراجها منه على وجه مخالف لاحكام هذا القانون دون دفع الرسوم الكمركية او الرسوم او الضرائب الاخرى كلها او بعضها او خلافاً لاحكام المنع والتقييد الواردة في هذا القانون والقوانين النافذة الأخرى)).

اما الفقه فقد عرف وتهريب النفط ومشتقاته يقصد به عملية اخراج النفط ومشتقاته من اراضي الدولة بصورة غير مشروعة بقصد عدم دفع الرسوم الكمركية وكذلك مخالفة الحظر الوارد على تصدير النفط ومشتقاته[1] في حين عرفها اخر بأنها عدم دفع الضريبة الكمركية على النفط ومشتقاته الداخلة إلى الدولة والخارجة منها في حالة وجود نص يفرض تلك الضريبة ويعد تهريباً مخالفة القواعد القانونية المنظمة لتداول النفط ومشتقاته في حال تحديد المنع المتعلق بها والتي يرسم القانون طريقةً لاستيرادها وتصديرها وكذلك يتطلب شروطاً معينة لغرض التداول بها[2]. وقيل في تعريف تهريب النفط ومشتقاته هو ادخال النفط ومشتقاته الى اقليم الدولة وإخراجه منها بطريقة مخالفة للقانون بقصد التهرب من تسديد الضريبة الكمركية ويعد تهريباً حيازة النفط ومشتقاته الممنوع تداوله مع العلم بمخالفتها للقانون وتزوير المستندات ووضع العلامات المصطنعة والقيام بأي تصرف يكون الغرض منه التخلص من دفع الضرائب الكمركية[3].في حين عرفها اخر بانها استخدام الاساليب غير المشروعة في ادخال واخراج النفط ومشتقاته سواء وقعت الجريمة بقصد التهرب من الرسوم الكمركية او بمخالفة احكام المنع والتقييد المتعلقة بالنفط والمشتقات النفطية[4].

واما القضاء العراقي فانه عرف جريمة تهريب النفط ومشتقاته بأنها ادخال النفط ومشتقاته الى العراق واخراجه منها بطريقة غير مشروعة اما بعدم الدخول بالمكتب الكمركي او التهرب من دفع الرسوم الكمركية بالرغم من المرور بالمكتب الكمركي بالطرق الاحتيالية[5]، ومن خلال ما تقدم يمكن ان نعرف جريمة تهريب النفط ومشتقاته كل فعل يقصد منه ادخال او اخراج النفط او احدى مشتقاته من والى إقليم الدولة خلافا للقانون.

---

(1) د. امين احمد الحذيفي: الحماية الجنائية للاثار, مصدر سابق, ص372 .
(2) د. احمد فتحي سرور: قانون العقوبات الخاص/ في الجرائم الضريبية والنقدية (بلا دار نشر, القاهرة, 1960) ص28 .
3() د. علي عوض حسن: جريمة التهريب الجمركي، دار الكتب القانونية، بلا مكان، 1998، ص9-10 .
4() علي جبار شلال :جريمة التهريب الكمركي واثارها القانونية، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، 1979، ص23.
5() قرار المحكمة الكمركية للمنطقة الجنوبية, بالعدد(33/ج كمركية /2008) والصادر بتاريخ 2009/10/29 (منشور).

ثانيـا- المصـلحة المحميـة فـي جريمـة تهريـب الـنفط ومشـتقاته: تعَـد جريمـة تـداول المشـتقات النفطيـة غيـر المـرخص بهـا مـن الجـرائم الخطيـرة التـي تهـدد السياسـة الاقتصـادية للبلـد ، وقـد استشـعر المشـرع العراقـي خطـورة هـذه الجـرائم ، لاسـيما بعـد عـام 2003 ممـا اسـتدعى وضـع خطـط للتصـدي لهـا ، وعلـى هـذا الاسـاس صـدرت عـدة قـوانين بهـذا الشـأن منهـا قـانون اسـتيراد وبيـع المنتجـات النفطيـة لعـام (2005) و قـانون ضـبط الامـوال المهربـة والممنـوع تـداولها فـي الاسـواق المحليـة لعـام(2008) ، وقـانون مكافحـة تهريـب الـنفط ومشـتقاته رقـم 41 لعـام (2008) وغيرهـا مـن القـوانين التـي عَنـى بهـا المشـرع لحماية السياسة الاقتصادية للبلد .

وتعـد جريمـة تـداول المشـتقات النفطيـة غيـر المـرخص بهـا مـن الجـرائم الاقتصـادية اذ تـؤثر علـى الحالـة الاقتصـادية التـي تعيشـها الدولـة ان جريمـة تـداول المشـتقات النفطيـة غيـر المـرخص بهـا تعـد مـن جـرائم التهريـب بصـورة عامـة وتعـد الاخيـرة ظـاهرة قديمـة عرفتهـا اغلـب الـدول ، وتتمثـل بـإخراج وادخـال المشـتقات النفطيـة الـى إقلـيم الدولـة مـن دون القيـام بـإجراءات معينـة تنظمهـا قـوانين الاسـتيراد والتصـدير ، وقـد نظمـت التشـريعات أحكـام اسـتيراد وتصـدير المشـتقات النفطيـة للحفـاظ علـى مـوارد الدولـة فضـلا عـن تـامين فاعليـة سياسـاتها الاقتصـادية والاجتماعيـة وتحاشـي الآثـار السـلبية للتهريـب لأنهـا تعـد وسـيلة فعالـة لحمايـة المجتمـع والدولـة مـن دخـول سـلع أو مـواد قـد تسـبب أضـراراً اقتصادية كبيرة [1] .

وتمثـل اعتـداء الثـروة الاقتصـادية للدولـة، فالمصـلحة محـل الحمايـة الجنائيـة تتمثـل بحمايـة الاقتصـاد القـومي كمـا تتعلـق مباشـرة بالمصـلحة العامـة وحقـوق الدولـة الماليـة [2] . وان الغـرض الرئيسـي لتحقيـق الجريمـة الاقتصـادية هـو الإضـرار بالاقتصـاد القـومي للـبلاد حتـى يعـد هـذا الفعـل جريمـة اقتصـادية فهـي كـل جريمـة يكـون موضـوع الوقايـة القانونيـة فيهـا حـرص الدولـة علـى تهيئـة أكبـر قـدر مـن الرخـاء لأضـخم عـدد مـن الأفـراد[3] . ولهـذا فـأن هنـاك الكثيـر مـن الاسـباب التـي دعـت الـى الاهتمـام بـالثروة النفطيـة الامـر الـذي دفـع المشـرع الـى وصـف بعـض الافعـال التـي تقـع عليهـا بـالجرائم وعاقـب عليهـا مـن خـلال النصـوص القانونيـة فـي عـدد مـن القـوانين ولـم يجمعهـا فـي تشـريع او قـانون واحـد و سـعى المشـرع العراقـي ايضـا الـى تـوفير اقصـى درجـات الحمايـة للمصـالح فـي المجتمـع لعـدها من الضروريات الامنية او مصدر تطور وارتقاء ذلك المجتمع.

وبمـا ان جريمـة تـداول المشـتقات النفطيـة غيـر المـرخص بهـا مـن الجـرائم الاقتصـادية لان مثـل هـذه الجـرائم تمثـل خروقـا علـى السياسـة التجاريـة والماليـة للدولـة وتجـاوزا ايضـا للنظـام الضـريبي القـائم فهـي مشـكلة تواجـه السياسـة الاقتصـادية للدولـة وتخلـق الصـعوبات وتسـهم فـي اعاقـة التنميـة الاقتصـادية . فـأن كـل الافعـال التـي مـن شـأنها الاضـرار بأسـس حمايـة النظـام الاقتصـادي او التـي تمثـل اعتـداء او الحـاق الضـرر بالنظـام

---

(1) حسين ياسين طاهر العبادي ، مصدر سابق، ص 74 .
(2) د. عمر محمد بن يونس ، الحماية الجنائية للثوة النفطية ، الطبعة الاولى ، لسنة 2003 ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2004 ، ص 358 .
(3) د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، مصدر سابق ، ص9.

الاقتصادي الذي رسمته الدولة تنفيذا لسياستها الاقتصادية فهي جرائم اقتصادية (جرائم ضرر) [1] .

والمعيار الصحيح لتحديد الصفة الاقتصادية لهذه الجرائم هو طبيعة المصلحة التي تحميها القاعدة الجزائية والمصلحة التي يحميها المشرع في هذه الحالة هي المصلحة الاقتصادية العامة وحتى يدرك الشعب ويعي خطورة الجرائم التي تقع على الثروات الطبيعية لكي تتولد لدى الافراد روح احترام القوانين الاقتصادية والتزام احكامها وعدم الخروج عليها لا بد من ان يجري تثبيت الجرائم الاقتصادية في صلب قانون العقوبات وهذا ما انتهجه المشرع العراقي[2] .

الفرع الثاني

اركان جريمة تهريب النفط ومشتقاته

سنتناول هذا الفرع الركن المادي لجريمة تهريب النفط ومشتقاته ، كذلك نبين الركن المعنوي لها.

أولا - الركن المادي في جريمة تهريب النفط ومشتقاته: ان الركن المادي في جريمة تداول المشتقات النفطية غير المرخص بها يتكون من السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية وسنتناولها على النحو الاتي:

1-السلوك الاجرامي

يتكون السلوك (النشاط) الاجرامي من فعل او امتناع عن فعل حيث ان القوانين لا تعاقب الفعل فقط بل تعاقب في الوقت ذاته الامتناع عن القيام بفعل يتطلب القانون القيام به مثلا جريمة عدم اخبار السلطات العامة عن جرائم التي تلحق ضرر بالمال العام [3].

فالسلوك نشاط اجرامي يصدر عن الجاني فاذا أتم سلوكه او نشاطه الاجرامي وتحققت بناء عليه النتيجة كانت الجريمة تامة، واذا اوقف او خاب اثره فلم تتحقق النتيجة كان شروعا' والسلوك في جريمة تهريب النفط بها هو دائما سلوك ايجابي, فالسلوك الذي يرتكبه الجاني يتمثل بأن يقوم الفاعل بإدخال البضاعة الى البلد او اخراجها منه على وجه يخالف احكام القانون ولان التكليف الذي يقرره القانون هو تكليف بالامتناع من ادخال البضاعة او اخراجها خلافا للقانون تميز السلوك الاجرامي في هذه الجريمة بأنه سلوك ايجابي[4]. كما ويتحقق ذلك في جريمة التلاعب في عمليات الاستيراد والتصدير وتتحقق هذه الصورة عن طريق التلاعب والتغير في مقدار الكميات المستوردة والمصدرة من النفط ومشتقاته (زيادة او نقصان) ويشمل ذلك تدوين كمية اكبر او

---

(1) د. حسني عبد السميع ابراهيم ، الجرائم الاقتصادية بين الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية ،الطبعة الاولى ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2015 ، ص 26 .

(2) د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، الجرائم الاقتصادية، مصدر سابق ، ص 79.

(3) د. عبود السراج ، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري والمقارن ، بدون دار نشر ، دمشق ، 2010 و2011 ، ص 425 .

(4) د.عبود علوان منصور ،جرائم التهريب الكمركي في العراق دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة الموصل ، 2001 ، ص 59.

اقل من الكميات المستوردة او المصدرة وتتحقق هذه الصورة ايضا في حالة تقديم وتسجيل كميات وهمية لم تصل بالفعل الى البلاد [1] . فالتصدير والاستيراد الوهمي يتمثل ايضا بإدخال بضاعة او اخراجها من البلد متمثلة بالنفط ومشتقاته في المنافذ الحدودية من الدوائر الكمركية فقط دون دخولها فعلا الى البلد واجراء تسليم واستلام لها من قبل الدوائر ذات العلاقة واستلام المبالغ على اساس انها دخلت الى البلد او تم تصديرها . وهذا ما نص قانون تهريب النفط ومشتقاته بـ((تشمل احكام هذا القانون الاشخاص ..... القائمين بعمليات الاستيراد والتصدير الوهمية والمتلاعبين بالكميات المستوردة والمصدرة من حيث الزيادة والنقصان ..)).

كذلك الحال بالنسبة الى نقل النفط ومشتقاته بدون تصريح رسمي وهذا ما نص عليه ايضا قانون تهريب النفط ومشتقاته بـ((يمنع حمل النفط ومشتقاته بأي وسيلة حمل ونقل برية او بحرية او نهرية كانت الا بتصريح رسمي من وزارة النفط او الجهة المخولة ...)) [2] .

جريمة تهريب النفط ومشتقاته المشتقات النفطية غير المرخص بها تتحقق بسلوك ايجابي يتمثل بالتلاعب والتغير في مقدار الكميات المستوردة والمصدرة من النفط ومشتقاته (زيادة او نقصان) ويشمل ذلك تدوين كمية اكبر او اقل من الكميات المستوردة او المصدرة وتتحقق هذه الصورة ايضا في حالة تقديم وتسجيل كميات وهمية لم تصل بالفعل الى البلاد وغيرها من الافعال الايجابية [3] .

فالسلوك الذي يرتكبه الجاني في هذه الجريمة هو دائما سلوك ايجابي يتمثل بأن يقوم الفاعل بإدخال البضاعة الى البلد او اخراجها منه على وجه يخالف احكام القانون ولان التكليف الذي يقرره القانون هو تكليف بالامتناع من ادخال البضاعة او اخراجها خلافا للقانون تميز السلوك الاجرامي في هذه الجريمة بأنه سلوك ايجابي [4] ويشمل الاستيراد ايضا جميع البضائع التي تدخل الى البلد سواءً كان بالطرق البرية او البحرية او الجوية [5] . فكل بضاعة ترد عن طريق البر يجب ان يتم ترخيص هذه البضائع من الحدود عن طريق المكتب الكمركي المعين وفق قرار حكومي ويحضر على الناقلين ان يتجاوزوا بها هذا المكتب دون ترخيص كي تصبح البضائع صالحة ومعدة للاستعمال ، اما البضائع التي ترد عن طريق البحر حتى وان كانت مستوردة للمناطق الحرة يجب ان تسجل في بيان الحمولة (المنفيست) التي يجب ان يكون لكل سفينة ذلك البيان يتضمن معلومات عن اسم السفينة وجنسيتها والحمولة وانواع البضائع وغيرها من التفاصيل التي تخص تلك البضائع ، اما استيراد البضائع عن طريق الجو فعلى قائد الطائرة ان يسلك مُنذ اجتيازها حدود البلد الطرق الجوية المحددة له ويجب ان تدون

---

(1) د. ضياء عبد الله عبود الجابر الاسدي ، التنظيم القانوني لمكافحة تهريب النفط ومشتقاته ، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق ، العدد (2) ، تصدر من جامعة كربلاء – كلية القانون ، لسنة 2009 ، ص 51 .

(2) ينظر المادة (6 / رابعا) و (1/ ثالثا) من قانون تهريب النفط ومشتقاته رقم 41 لسنة 2008 .

(3) د. ضياء عبد الله عبود الجابر الاسدي ، مصدر سابق ، ص 51 .

(4) عبود علوان منصور ، مصدر سابق ، ص 59 .

(5) د. جلال هاشم طبانة ، الجرائم الاقتصادية في التشريع العراقي والظروف المشددة لها ، دار السنهوري ، بيروت ،2015 ، ص 176 .

البضائع المنقولة في بيان الحمولة (المنفيست) وحسب الضوابط وان يقدم قائد الطائرة بيان الحمولة الى المكتب الكمركي في المطار مع ترجمتها الاولية فور الهبوط ، ويحضر تفريغ البضائع وألقاها من الطائرة اثناء الطريق ويجوز استثناءً اذا كان لازما لسلامة الطائرة على ان يعلم قائد الطائرة الدائرة الكمركية بذلك فور الهبوط [1] . والاستيراد غير المشروع هو مخالفة القواعد القانونية المتعلقة بإدخال النفط ومشتقاته عبر الحدود [2] .

والتصدير هو إخراج البضائع المختلفة من البلد ويتبع نقلها بنفس الطريقة المتبعة في الاستيراد اي سواء كان برا بالسيارات او القطارات او جوا عن طريق الطائرات او بحرا باستخدام السفن [3] ، ويحضر على كل سفينة او قطار او سيارة او طائرة او اي وسيلة اخرى معدة للنقل محملة كانت او فارغة مغادرة البلد دون تقديم الى الدائرة الكمركية بيان حمولة المنفيست [4] ، والتصدير غير المشروع هو مخالفة القواعد القانونية المتعلقة بإخراج النفط ومشتقاته عبر الحدود [5] .

وقد نصت المادة (1 / رابعا) من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم 41 لسنة 2008 على انه ((يقصد بالتعابير الاتية ..... ج / تهريب النفط و المشتقات النفطية : استخدام الطرق غير المشروعة او تحويل كميات من المنتجات المجهزة للدوائر او التشكيلات الحكومية او الاهلية ..... ومحطات الوقود وبيعها الى شبكات التهريب لغرض تصديرها الى الخارج او طرحها في السوق السوداء او القيام بعمليات التلاعب في الكميات المستوردة او المصدرة او الاستيراد على الورق)) .

يتضح من نص المادة ان جريمة تهريب النفط ومشتقاته بها تتحقق دائما بسلوك ايجابي ، وهذا السلوك يتضح في طرق غير مشروعة ، ويقصد بالطرق غير المشروعة بأنها (كل ما يستعين به الجاني في عمليتي الاخراج والادخال ويكون مخالف لقوانين الاستيراد والتصدير المتعلقة بالنفط ومشتقاته اي ان معيار عدم المشروعية هو مخالفة الطريقة لقوانين الاستيراد والتصدير ولا يشترط في الطريقة غير المشروعة ان تصل الى حد الاحتيال انما يشترط فيها ان يكون من شأنها تيسير دخول البضاعة الى البلاد او خروجها منه بدون اداء الضريبة الكمركية او بالمخالفة لقوانين المنع او التقييد) [6] .

فمثلا يقوم الجاني بتصدير (اخراج غير مشروع) للمشتقات النفطية، ويبدو ان هذا النوع من النشاط هو الاكثر شيوعا ووقوعا وخطورة من الناحية العلمية وهو الفعل الذي ركز المشرع على منعه في قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته ورغبة منه في حماية الثروة النفطية والذي يكون محلا للإعتداء في هذه الحالة او يقوم بالاستيراد غير

---

(1) ينظر المادة 38 و 43 و 45 و 46 و 47 48 من قانون الكمارك رقم 23 لسنة 1984 وتعديلاته .
(2) د. علي عوض حسن ، مصدر سابق، ص 36
(3) جلال هاشم طبانة ، مصدر سابق ، ص 178 .
(4) ينظر المادة 50 من قانون الكمارك رقم 23 لسنة 1984 وتعديلاته .
(5) د. علي عوض حسن ، مصدر سابق ، ص 36 .
(6) علي جبار شلال ، جريمة التهريب الكمركي واثارها القانونية دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 1979 ، ص 100 .

المشروع (الإدخال) الذي قصد به اي فعل (نشاط) يودي الى نقل النفط الاجنبي ومشتقاته الى داخل حدود البلد [1].

وان هذا الفعل (الإدخال) هو الاقل وقوعا بالنظر الى الحماية الكبيرة التي تضيفها الدول المجاورة على ثروتها النفطية ومع ذلك يعاقب عليه بالنظر الى مخالفته القوانين الكمركية والقوانين المتعلقة بالاستيراد ، وبناء على ما تقدم فان الجريمة بمعناها القانوني في هذه الحالة لا تتحقق الا بارتكاب فعل يؤدي الى اخراج النفط ومشتقاته من البلد ادخاله اليه اي نشاطا ماديا يباشره الجاني ومحلا معين منصب عليه هذا النشاط اما ما دون ذلك من الافعال فهي مجرد اعمال تحضيرية وبوقوع فعلي الاخراج او الادخال تتحقق الجريمة بصرف النظر عن مرتكب الجريمة وجنسيته سواء اكان شخصا طبيعيا ام معنويا ، وتأكيدا على ذلك نص المشرع العراقي في قانون تهريب النفط ومشتقاته بـ((رابعا : تشمل احكام هذا القانون الاشخاص بصفتهم الطبيعية او المعنوية من القائمين بعمليات الاستيراد والتصدير...)) [2] .

كما تتحقق هذه الصورة عن طريق التلاعب والتغيير في مقدار الكميات المستوردة والمصدرة من النفط ومشتقاته زيادة او نقصان او تقديم مستندات الحمولة الخاصة لكل وسيلة نقل برية او بحرية او نهرية او جوية مثبت فيها مقدار الكمية الذي يختلف عن واقع الحال او مقدار الحمولة الفعلية لوسيلة النقل (الاستيراد والتصدير الوهمي على الورق)[3]،

مثال لهذه الحالة هو ان يقوم سواق الحوضيات الناقلة للمشتقات النفطية المستوردة بسحب جزء منه وايصال الحمولة ناقصة او ان يقوموا ببيع المنتوج المستورد او جزء منه داخل اراضي الدولة المصدرة ودخول الى البلد الاخر بحمولات ناقصة او اضافة الماء الى المنتوج لتغطية ذلك النقص او اجراء تحويرات للحوض بما يوحي بأنه يحمل الكمية كاملة حيث توضع قواطع داخل خزان الحوضية الناقلة يكون وسطها المؤدي الى فوهة الفحص مملوء بالمشتقات وطرفي الخزان فارغ او مملوء بالماء ، وكذلك تتحقق هذه الطريقة بأن يجري تأييد استلام الكميات المستوردة او تسليم الكميات المصدرة على المستندات فقد دون ان يكون هناك استلام وتسليم فعلي لتلك الكميات من قبل الجهات ذات العلاقة واستلام المبالغ عنها على اساس انها دخلت للبلد فعلا او تم تصديرها ، وقد وردت عبارة (المتواطئين معهم) في قانون مكافحة النفط ومشتقاته للتعبير على كل من قدم المساعدة للجاني في الاستيراد والتصدير ولا يمكن تصور هذا التواطئ الا من قبل موظف او مكلف بخدمة عامة في المنافذ الحدودية او الدوائر والجهات ذات العلاقة بمعاملة الاستيراد والتصدير ؛ ذلك ان عملية الاستيراد والتصدير تتم عن طريق شركة التسويق (سومو) حصرا ويجب ان يكون هذا التواطؤ عمدا لكي ينطبق عليه القانون ذاته لأنه قاصدا الفعل اما اذا كان التواطؤ

---

(1) ينظر الفقرات (سابعا و تاسعا و عاشرا من المادة 192) من قانون الكمارك العراقي رقم 23 لسنة 1984 . والمادة 212 من قانون الكمارك المصري .

(2) ينظر المادة (6/ رابعا) من قانون مكافحة تهريب النط ومشتقاته رقم 41 لسنة 2008 .

(3) كاظم عبد جاسم الزيدي ، مصدر سابق، ص 49 .

اهمالا منه فان قانون مكافحة التهريب لا ينطبق عليه وانما تنطبق عليه المادة (341) من قانون العقوبات ،

اما حَمِل النفط ومشتقاته بدون تصريح رسمي: نص المشرع العراقي على هذا الفعل في الفقرة (ثالثا من المادة 1) من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته بقوله (.... ثالثا : يمنع حمل النفط ومشتقاته بأي وسيلة حمل ونقل برية او بحرية او نهرية كانت الا بتصريح رسمي من وزارة النفط او الجهة المخولة في الاقليم وفق النموذج الذي تعده الوزارة) ، اذ يتم نقل النفط ومشتقاته من مكان الى اخر داخل حدود العراق سواء من محافظة الى اخرى او داخل المحافظة يجب ان يكون ذلك وفقا لمستندات رسمية معدة من قبل الجهات ذات العلاقة وتكون هذه المستندات تحتوي على كافة المعلومات من ضمنها (كمية ونوعية المنتوج الجهة المرسل اليها وتفاصيل اخرى من اسم السائق ونوع ورقم المركبة وايضا يتم تحديد المسار الذي يسلكه سائق المركبة وتحديد السقف الزمني المسموح به لإيصال المنتوج الى الجهة المرسل اليها) [1] .

فعندما يتم نقل النفط ومشتقاته من مكان الى اخر داخل حدود البلد وهذا ما يسمى بالنقل الداخلي (تهريب داخلي) ، اما عندما يتم النقل من داخل حدود البلد الى الخارج او بالعكس (التصدير والاستيراد) وبأي وسيلة كانت كالمركبات الحوضية (الصهاريج ، ناقلات النفط) او بحرية او نهرية كالزوارق والمراكب وغيرها وهذا ما اكدته المادة المذكورة انفا وهذا ما يسمى النقل الخارجي(تهريب خارجي) [2]،

ويتضح انه عندما يكون نقل المنتوج سواء كان داخليا ام خارجيا بدون ترخيص او اذن رسمي يعد القائم بذلك مرتكب لجريمة التداول فمجرد حمل النفط ومشتقاته لا يكفي لتحقق الجريمة وفق هذه الطريقة ما لم يكن الحمل بدون تصريح رسمي ،

ويتضح من نص المادة (19) المذكورة انفا انه جاء مطلقا اي شمل النقل الداخلي والخارجي وهذا التفسير يوفر حماية اوسع لمنع التهريب كما يجب هنا تفعيل النصوص المتعلقة بتحديد الكميات التي يجوز للأفراد حيازتها ونقلها وتخزينها من امر سلطة الائتلاف (الاحتلال) المنحلة رقم (36 لسنة 2003) المتضمن ((يحضر على اي فرد من افراد الشعب ان ينقل او يحمل او يحتفظ او يمتلك او يسيطر على وقود لاستهلاكه تتجاوز كميته الكميات المقررة مالم يكن لديه مبرر معقول لذلك))[3] . ووردت تعليمات صادرة عن وزارة النفط انه((يمنع حمل النفط والمشتقات النفطية بأي وسيلة نقل دون تصريح رسمي مسبق من قبل وزارة النفط الاتحادية على ان يتضمن التصريح نوع النتوج وكميته وتاريخ الحركة وموقع وجهة التحميل والتفريغ))[4]

---

[1] امر سلطة الائتلاف رقم 36 لسنة 2003 الفقرة (7) من القواعد الخاصة بتنظيم عمل شاحنات نقل النفط على الطرق البرية .

[2] د. ضياء عبدالله عبود جابر، مصدر سابق ، ص 49 وما بعدها .

(3) ينظر المادة (19) من امر سلطة الائتلاف رقم 36 لسنة 2003 المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (3980 بتاريخ 2003/3/1) .

(4)المادة (3 / ثانيا من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته صادرة عن وزارة النفط بكتابها ذي العدد 27733 في 2016/8/29 ، منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 4413 في 2016/8/22 .

ادخال البضائع الى البلد او اخراجها

و ورد في المادة (6) من قانون استيراد وتصدير المشتقات النفطية رقم 9 لسنة 2006 بـــ((.. يعاقب كل من قام بتهريب المشتقات النفطية المستوردة او المنتجة محليا ..... وتصادر الواسطة التي تستخدم في التهريب)) .

ويكون بادخال البضائع الى البلد او اخراجها منها خلافا للقانون الضوابط المرعية وهو لا يقع الا عند اجتياز البضاعة للدائرة الكمركية [1] .

و ادخال البضائع في حدود الدول او اخراجها منها بطريقة غير مشروعة او الاتيان فعل غير مشروع يتنافى مع القانون ويقصد به التخلص من دفع الضريبة الكمركية المفروضة على البضائع الواردة او الصادرة او يقصد به مخالفة بعض القوانين الكمركية الخاصة [2] .

تحوير خزانات وقود المركبات: تحقق هذه الصورة عن طريق ادخال التعديلات والتغيرات على خزانات الوقود المعدة للخزن في المركبات وعلى اختلاف انواعها . وهذه التعديلات من البديهي ان تكون بتوسيع حجم هذه الخزانات وليس تصغيرها لكي تستوعب كمية اكبر مما خصص لها قانونا ويتم ذلك بعدة صور (وجود قاطع خلفي لحجز المنتوج وتحوير احدى الخانات في حالة وجود اكثر من خانة في الخزان وعدم وجود صندوق صمامات تفريغ ووجود تحوير في اسفل فتحة مرور عصا القياس (الذرعة) وايضا استبدال الخزان الرئيس بأخر اكبر منه لاستيعاب اكثر قدرة ممكن من المنتوج واجراء تحوير وربط كاك للخزان لغرض التفريغ دون المرور بعداد التفريغ) [3]. وقد جرم المشرع العراقي في قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته التحوير بقولة (يمنع تحوير خزانات الوقود في جميع المركبات لاغراض التهريب مما يجعلها تستوعب اكثر من طاقتها التصميمية) [4].

ان التحوير في خزانات الوقود اذا لم يكن بقصد تداول المشتقات غير المرخص بها او التهريب فانه لا يشكل جريمة، وان المشرع العراقي قد عاقب على مجرد تحوير خزانات الوقود في المركبة وعاقب على صاحب السيارة المحورة المعدة للتهريب على الرغم انه لم يصل الى مرحلة التنفيذ واستعمال الخزان في التهريب وبهذا ساوى المشرع في العقاب بين التحوير الذي يعد من الاعمال التحضيرية التي يهيئها الجاني لممارسة السلوك الاجرامي وبين التهريب الذي يعد من الاعمال التنفيذية[5].

2 –النتيجة الاجرامية: من خلال نص المادة (1 / رابعا / ج) من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم 41 لسنة 2008 على (تهريب النفط والمشتقات النفطية استخدام الطرق غير المشروعة او تحويل كميات من المنتجات المجهزة للدوائر او التشكيلات الحكومية او الاهلية ..... ومحطات الوقود وبيعها الى شبكات التهريب

---

(1) د نسرين عبد الحميد ، الجرائم الاقتصادية التقليدية – المستحدثة ، من دون دار نشر ، القاهرة ، 2009 ، ص 89 .

(2) د.علي شلال ، جريمة التهريب الكمركي واثارها القانونية دراسة مقارنة , ط 1، دار الرسالة للطباعة , بغداد، جامعة بغداد ، 1980 ، ص 137 .

(3) كاظم عبد الجاسم الزيدي مصدر سابق ، ص 34 .

(4) ينظر المادة (1/ اولا) من قانون تهريب النفط ومشتقاته .

(5) د. مروان حسين احمد الدباغ ، الحماية الجنائية للمنشآت النفطية دراسة مقارنة ، الطبعة الاولى ، بيروت لبنان 2018، ص 156 .

لغرض تصديرها الى الخارج او طرحها في السوق السوداء او القيام بعمليات التلاعب في الكميات المستوردة او المصدرة او الاستيراد على الورق) والمادة (172) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 فقد نصت على (1- يعاقب بالسجن ..... كل من قام مباشرة او عن طريق بلد اخر في زمن الحرب بتصدير بضاعة او منتوج او اي مال اخر الى بلد معاد او قام باستيراد ذلك منه . 2- كل من باشر بنفسه او بواسطة غيره في زمن الحرب عملا تجاريا غير ما ذكر بالفقرة السابقة مع اي فرد مقيم في بلد معاد ....) . وقد وردت في قانون استيراد وتصدير المشتقات النفطية رقم 9 لسنة 2006 المادة (6) بـــ(.. يعاقب كل من قام بتهريب المشتقات النفطية المستوردة او المنتجة محليا .....وتصادر الواسطة التي تستخدم في التهريب) ، يتضح من نصوص هذه المواد بان النتيجة تتحقق من خلال قيام الجاني بطرق غير مشروعة بإدخال البضائع الى العراق او إخراجها منه على وجه مخالف للقانون.

3-العلاقة السببية: لا يكفي لقيام الجريمة ان يكون هناك سلوك جرمي او تحقق نتيجة جرمية وانما لابد من وجود علاقة سببية بين السلوك والنتيجة الاجرامية المتمثلة بتهريب النفط ومشتقاته.

ثانيا -الركن المعنوي في جريمة تهريب النفط ومشتقاته: لا يختلف الركن المعنوي في الجريمة من حيث المبدأ عنه في جرائم القانون العام فالقصد الجرمي في جريمة تهريب النفط ومشتقاته يقوم مثلما يقوم في جرائم القانن العام على العلم بطبيعة الفعل وبالنتيجة وارادة لإحداث الجريمة وهو في الغالب يتحقق في صورة القصد كما يتحقق في صورة العمد ويكون في الغالب قصدا عاما [1] . ويمثل الركن المعنوي الاصول النفسية لماديات الجريمة والسيطرة النفسية عليها والعوامل النفسية هنا تتمثل في الإرادة اي الإرادة الجرمية وبالتالي ان يرتكب الشخص الجريمة وهو بكامل إرادته، والإرادة لوحدها لا تكفي لقيام الركن المعنوي بل لا بد من ان تقترن بالعلم لذلك فالركن المعنوي في جوهرة قائما على العلم والإرادة [2] .

والقصد الجرمي العام يكفي لتحقق جريمة تهريب النفط ومشتقاته، دون حاجة الى ان يكون هنالك قصد خاص ، اما العبارة التي ذكرها المشرع العراقي في المادة (1/رابعا/ د) من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته والتي تتمثل بـ((....لغرض كسب الاموال الطائلة وغسيل الأموال..)). فهي لا تقيد اشتراط المشرع للقصد الخاص ، وانما هي اشارة لبعض الاغراض غير المباشرة لتهريب النفط ومشتقاته اذن فجريمة المتعلقة بالنفط ومشتقاته تتحقق بالقصد الجرمي العام ،والذي يقوم على عنصرين هما العلم والإرادة ، ولتحقق العلم لا بد من إحاطته بجميع العناصر الأساسية اللازمة لقيام الجريمة، وان الفعل يشكل واقعة مجرمة قانونا إذن يجب ان يحيط علم الجاني بالفعل المادي والذي يتمثل بفعل الحمل بدون تصريح رسمي او بفعل التهريب، كما يتعين ان ينصرف علمه الى النتيجة الجرمية والمتمثلة باجتياز النفط ومشتقاته حدود العراق الى الخارج او الداخل حسب الاحوال ، كما يقتضي ان يعلم الجاني بان فعله سيؤدي الى

---

(1) د. عبود السراج ، مصدر سابق ، ص 429 .

(2) شاكر سليمان، المساهمة الجنائية في الجرائم الجمركية في القانون الجزائري ، دار الجامعة الجديد ، الاسكندرية ، 2017 . ص 61 .

النتيجة الجرمية التي يسعى الى تحقيقها، أي يجب ان يعلم بالعلاقة السببية، كما يجب ان ينصرف علم الجاني الى موضوع الاعتداء والمتمثل بالنفط والمشتقات النفطية [1]

ولا يقوم القصد الجرمي بالعلم وحده، بل إضافة الى ذلك يجب ان تنصرف ارادة الجاني الى العناصر المادية المكونة للواقعة الجرمية ، أي الى الفعل المادي، والى النتيجة الجرمية.إذن يتعين ان تنصرف ارادة الجاني الى الفعل المادي المكون لجريمة الواقعة على النفط ومشتقاته، أي ان تنصرف ارادته الى تداول بدون تصريح او غيرة من الافعال ،بحيث تكون هذه الافعال المادية صادرة عن ارادة الجاني الحرة والمختارة ،اما اذا تبين ان ارادة الجاني لم تكن حرة مختارة، كان يقوم بالفعل تحت تأثير الاكراه المادي او المعنوي[2] . فلا يتحقق القصد الجرمي لانتفاء عنصر الإرادة وإرادة السلوك لا تكفي لقيام القصد الجرمي، بل يجب بالإضافة الى ذلك ان تنصرف ارادة الجاني الى النتيجة الجرمية، أي الى تداول المشتقات النفطية لانصراف ارادة الجاني الى النتيجة أهمية كبيرة في تحقق الجريمة

و تعد من الجرائم العمدية اي التي يتوفر لدى الجاني فيها القصد الجنائي الذي يمثل الركن المعنوي للجريمة ويشترط لتحققها القصد الجنائي العام، فعند ارتكاب الجريمة يجب توافر القصد الجرمي العام الذي يتحقق بعلم الجاني ان فعلة منصب على اركانها وعناصرها على وجه اليقين وان يكون متوقع النتيجة الاجرامية المترتبة على فعلة بوصفها ذات اثر حتمي له [3].

والعبرة في القصد الجرمي تحققه وقت ارتكاب النشاط الجرمي للجريمة حيث يقوم القصد على عنصرين هما العلم والارادة [4]. فالعلم هو حالة نفسية تقوم في ذهن الجاني جوهرها الوعي بحقيقة الاشياء والوقائع المعتبرة عناصر واقعية جوهرية لازمة قانونا لقيام الجريمة وبمدى صلاحية النشاط الذي ارتكبه لأن يفضي الى النتيجة المحضورة قانونا [5] . اما الارادة فهي نشاط نفسي يعول عليها الانسان في التأثير على ما يحيط به من اشخاص واشياء اذ هي الموجه للقوى العصبية لإتيان افعال تترتب عليها اثار مادية مما يشبع به الانسان حاجته وحيث ان الارادة تفترض العلم وتستند اليه فهي نشاط يتولد من وعي وبناء على ذلك فأن ارادة الفعل الجرمي لا تكفي لتحقق القصد الجرمي بل لابد ان تتجه الى النتيجة المترتبة على الفعل [6] .

وطبقا لذلك فأن جريمة تهريب النفط ومشتقاته من الجرائم العمدية اي التي يتوفر لدى الجاني فيها القصد الجنائي الذي يمثل الركن المعنوي للجريمة ويشترط لتحققها القصد الجنائي العام، فعند ارتكاب الجريمة يجب توافر القصد الجرمي العام

---

(1) ينظر المادة (1) من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم 14 لسنة 2008 والمادة (192) من قانون الكمارك العراقي رقم 23 لسنة 1984 .

(2) ينظر المادة (62) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 .

(3) كاظم عبد جاسم الزبيدي ، مصدر سابق ، ص 52 و 53 .

(4) مروان حسين احمد الدباغ ، مصدر سابق ، ص170 و124.

(5) د . بوشي يوسف ، الاحكام الموضوعية العامة في القانون الجنائي الاقتصادي ، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2018، ص 323 .

(6) د فخري عبد الرزاق الحديثي ، مصدر سابق ، ص 287 .

الذي يتحقق بعلم الجاني ان فعلة منصب على اركانها وعناصرها على وجه اليقين وان يكون متوقع النتيجة الاجرامية المترتبة على فعلة بوصفها ذات اثر حتمي له. وتكون الجريمة عمدية اذا اقترفها الفاعل عالماً بحقيقتها الواقعية وبعناصرها القانونية وتعتبر ايضا جريمة عمدية اذا توقع الفاعل نتيجة إجرامية لفعلة الاجرامي المتعمد فأقدم عليها قابلا المخاطرة بحدوثها [1].

المبحث الثاني

جريمة تداول المواد الخطرة

تعد المواد الخطرة من المواد الممنوع التعامل بها لكونها مجرمة قانوناً سواء في القوانين العامة أو في القوانين الخاصة لذلك فإن أي تعامل أو تداول لهذه المواد يمثل جريمة ويحقق المسؤولية الجزائية عن تداول الأموال الممنوع تداولها مما جعل بالمشرع العراقي والتشريعات المقارنة الى تجريمها في قوانين خاصه، و لهذا ستعمل على بيان مفهومها واركانها وعليه، فإن دارسه هذا المبحث تقسم إلى مطلبين نوضح في المطلب الأول مفهوم جريمة تداول المواد ونبين في المطلب الثاني أركان جريمة تداول المواد الخطرة.

المطلب الأول

مفهوم جريمة تداول المواد الخطرة

أن دراسة وإيضاح اي جريمة يتطلب الوقوف على تعريفها ومن ثم بيان المصلحة المحمية في تجريمها لأن القانون الجنائي محكوم بمبدأ لا جريمة ولا عقوبة الا بنص وبذلك أن دراسة جريمة تداول المواد الخطرة يحتم علينا تقسيم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الفرع الأول تعريف جريمة تداول المواد الخطرة ونوضح في الفرع الثاني المصلحة المحمية في تجريم تداول الأموال الممنوعة.

الفرع الأول

تعريف جريمة تداول المواد الخطرة

تعد جريمة تداول المواد الخطرة من الجرائم الحديثة، التي تجرم الأفعال والتصرفات التي تضر بالبيئة والتشريعات الجنائية قد تضمنها ضمن التشريعات التي تحمي البيئة لأنها تنظر لها من منظور عام على ان المواد الخطرة تضر بالإنسان والتنوع الاحيائي وكذلك البيئة[2]، المشرع العراقي لم يعرف جريمة تداول المواد الخطرة في قانون حمايه وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنه ٢٠٠٩ و أنما اكتفي بتعريف المواد الخطرة بأنها((المواد التي تضر بصحة الانسان عند اساءة استخدامها او تؤثر تأثيرا ضارا في البيئة مثل العوامل الممرضة او المواد السامة او القابلة للانفجار او

(1) كاظم عبد جاسم الزيدي ، مصدر سابق ، ص 52 و 53 .
(2)

الاشتعال او ذات الاشعاعات المؤينة او الممغنطة))[1]،وكذلك عرف النفايات الخطرة بأنها((النفايات التي تسبب أو يحتمل ان تسبب نتيجة لمحتوياتها من المواد ضررا خطيرا للإنسان او البيئة))[2].

أما المشرع المصري فقد عرف المواد الخطرة في قانون حمايه وتحسين البيئة رقم (٤) لسنه ١٩٩٤ بأنه((المواد ذات الخواص الخطرة التي تضر بصحة الانسان أو تؤثر تأثيرا ضاراً علي البيئة مثل المواد المعدية أو السامة أو القابلة للانفجار أو الاشتعال أو ذات الإشعاعات المؤينة))[3]،كما عرف في السياق نفسة النفايات الخطرة بأنها ((مخلفات الأنشطة و العمليات المختلفة أو رمادها المحتفظة بخواص المواد الخطرة التي ليس لها استخدامات تالية أصلية أو بديلة مثل النفايات الإكلينيكية من الأنشطة العلاجية والنفايات الناتجة عن تصنيع أي من المستحضرات الصيدلية و الأدوية أو المذيبات العضوية أو الأحبار و الأصباغ و الدهانات))[4].

اما تداول المواد فقد عرفه المشرع المصري بأنه ((كل ما يؤدى إلي تحريكها بهدف جمعها أو نقلها أو تخزينها أو معالجتها أو استخدامها))[5]،وبذلك فأن التداول يعني نقل المواد الخطرة من مكان الى اخر او جمعها او تخزينها او استخدامها او التعامل بها وحسناً فعل المشرع ذلك .

اما المشرع العراقي فلم يعرف تداول المواد الخطرة وكان الاولى تعريفها من اجل معرفة نطاقها وصور التعامل بها ووصفها وصفاً دقيقاً وعليه ندعو المشرع العراقي الى اضافة فقرة جديدة الى المادة(2) من قانون تحسين وحماية البيئة يكون نصها الاتي ((تداول المواد الخطرة :كل استخدام للمواد الخطرة او نقلها او استخراجها او التعامل بها)).

يتضح من خلال النصوص القانونية المذكورة آنفا ما يلي:

١- أن المشرع العراقي وكذلك المشرع المصري قد عرف المواد الخطرة دون تعريف جريمة تداول المواد الخطرة.

٢-ان المشرع العراقي قد خلط نوعا ما بين النفايات الخطرة والمواد الخطرة في حين أن المشرع المصري قد وضع تعريف واضح لها وميزها عن المواد الخطرة وبذلك فإن النفايات الخطرة تعد مخلفات المواد اما المواد الخطرة فهي المادة الاصلية مما يعني أن تقتصر الدراسة على جريمة تداول المواد الخطرة وتخرج النفايات الخطرة من ضمن

(1)الفقرة (13) من المادة (2) من قانون حمايه وتحسين البيئة العراقي.
(2) الفقرة (11) من المادة (2) من نفس القانون.
(3)الفقرة (18) من المادة (1) من قانون حماية البيئة المصري.
(4) الفقرة (19) من المادة (1) من نفس القانون.
(5) الفقرة (20) من المادة (1) من نفس القانون.

مفهوم هذه الجريمة لانتفاء أركانها ومضمونها واختلاف موضوعها عن جريمة محل الدراسة.

٣- أن المشرع العراقي والمصري قد حدد نطاقين للمواد الخطرة تحدث في ضوئها الجريمة وهي الإنسان والبيئة.

٤- أن المشرع العراقي وكذلك المشرع المصري اورد المواد الخطرة على سبيل المثال وحسنا فعلا ذلك.

اما الفقه الجنائي فلم يتناول هو الآخر تعريف جريمة تداول المواد الخطرة وإنما عرف المواد الخطرة بأنها اي مواد صلبه أو سائله أو غازيه تؤدي إلى الأضرار بالكائنات الحية[1] عرفها آخر بأنها مواد تلحق خطرة وآثاره ضاره على الأرواح والممتلكات عند تداولها أو نقلها أو تعبئتها[2].كما عرفت أيضاً بأنها ماده ذات خواص وخصائص يمكن أن تشكل خطراً على الكائنات الحية والبيئة[3]، ومنهم من يعرف المواد الخطرة بأنها المركبات أو العناصر سواء كانت مواد سامه أو مشعه أو مواد كيميائية يؤدي إلى تداولها أو استخدمها أو نقلها بالافراد أو الممتلكات أو البيئة[4].

نخلص من خلال ما تقدم إلى أن التعاريف التي وضعت من جانب الفقه وكذلك القوانين جاءت متقاربه من حيث الصياغة والمعنى في أنها تدور كلها حول أن المواد الخطرة هي مواد ضاره تلحق ضرر بالبيئة والإنسان سواء نتجت عن مواد غازيه أو سامه أو سائله أو صلبه طالما تحقق أثرها، دون أن تضع تعريف لجريمة تداول المواد الخطرة وتوصلنا من خلال الدراسة الى تعريفها بأنها كل نشاط يقوم به الجاني ويؤدي إلى استخدام المواد الخطرة أيا كان نوعها وطبيعتها ويلحق خطراً أو ضررا بالإنسان والكائنات الحيه الاخرى أو البيئة ويعاقب عليه القانون.

الفرع الثاني

المصلحة المحمية في جريمة تداول المواد الخطرة

الحفاظ على حياة الناس وممتلكاتهم واعراضهم هدف لكل التشريعات الحديثة باختلاف توجهاتها واختلاف مرجعيتها الفلسفية، من خلال تضمين القواعد العامة المجردة والكفيلة بإقامة العدل والمساوة والحد من انتشار الجريمة بكل صورها بحيث لا يعتدي احد على احد، ولا يأكل القوي حق الضعيف، وجعل السلطة العامة بالدولة هي المسؤولة عن حماية الانفس وحفظ الأموال والممتلكات، ولهذا عملت الدول على

---

(1)ابتسام سعيد محمد ،جريمة تلوث البيئة ،رسالة ماجستير ،جامعة عمان ،كلية الدراسات القانونية ،عمان،2000،ص35.

(2)احمد محمود جميل ،حماية البيئة البحرية من التلوث ،منشأة المعارف ،مصر ،2007،ص86.

(3) اشرف هلال ،جريمة البيئة بين النظرية والتطبيق ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،2005،ص76.

(4)شعبان محمد فوزي ،النظام القانوني لحماية البيئة من التلوث الناجم عن الاتجار بالمواد الكيميائية،دار الايام ،الاردن ،2007،ص115.

سن التشريعات التي تكفل الحماية القانوني لهذه المصالح، وذلك لان السياسة الجنائية ما هي الا انعكاس لحاجات الجماعة ومصالحها وقيمها.

بما ان المواد الخطرة تعد من الأموال الممنوع تداولها لذلك لابد من بيان المصلحة المحمية وعلى النحو الاتي :

أولاً-حماية البيئة: بما ان البيئة تتكون من الوسط الذي يرتبط بحياة الانسان وصحته في المجتمع وبالتالي فهو مجموعة من العناصر المختلفة التي توجد ويجب المحافظة عليها وبصورتها الطبيعية حتى لا تضر بصحة الانسان بصفة عامة داخل مجتمع معين وبطبيعة الحال تتكون هذه القيمة من عدة عناصر مختلفة، فهي قيمة مركبة الصفات والمجالات وليست كأ قيمة بسيطة مما تخل القانون الجنائي لحمايتها مثل الحق في الحياة او سلامة الجسد او حماية الملكية الخاصة...ال من مختلف القيم التي يسعى القانون الجنائي لحماتها ولكن في جميع الأحوال هذه العناصر المختلفة تتظافر جميعها للوصول الى تكوين البيئة كقيمة من القيم التي يسعى النظام القانوني للحفاظ عليها والقانون الجنائي لحمايتها.

واذا حاولنا بصفة عامة تحديد هذه العناصر بالرغم من تحددها فسوف نجد انها لا تخرج عن المجالات التي تحيط بالإنسان من هواء وماء وغابات واراضي وحيوانات ومدن واحياء ... الخ وهذه المجالات المختلفة تبلغ من التعدد والتعقيد حدا بعيدا وحمايتها وتحديد أنواع السلوك الي يضر بها مسالة دقيقة، حيث تخضع للكثير من البحوث العلمية الحديثة والمتطورة لان العلم يكشف كل يوم عن الجديد ويحدد لنا ما يمكن ان يضر بهذه البيئة من مختلف الأنشطة الصناعية والتجارية والتي يعتمد عليها الاقتصاد.

ومن هذا يمكن تقسيم عناصر البيئة في عدة أبواب، كل منها يشتمل على قسم معين يمكن الاعتداء عليه اضراراً بالبيئة، ولكن على العموم يمكن ان نضيف هذه العناصر الى نوعين اساسين من العناصر أولهما العناصر الطبيعة من ارض وماء وهواء وحيوان ونبات وثانيهما العناصر المضافة التي تنشأ عن نشاط الانسان في تعامله مع تلك العناصر. ومن هذا فان تداول النفايات الخطر التي يهدد عناصر البيئة من جانب إمكانية الاضرار بها، وما يمكن ان يسببه اضرارا للفضاء والماء، والاضرار بالطبيعة لما يمكن ان تتأثر به سواء كان من الحيوانات البرية، الطيور، الأراضي الصالحة للزراعة.

ثانيا- حماية الصحة العامة: ان حماية الصحة العامة تعد من أهم الحقوق في الدولة، ومن ثم تدخل حماية الانسان من النفايات الخطرة من ضمن حماية الصحة العامة في المجتمع، إذ أن حماية الانسان من النفايات الخطرة تظهر من خلال أهمية الحفاظ على

راحة البال وهدوء النفس وان اي اعتداء على هذه المعاني يشكل اعتداء على صحة الانسان [1]

الآثار الصحية الناتجة عن المواد الخطرة تتفاوت من أضرار تحدثها بصرف النظر عن نوعها، وقد يتخطى الأضرار البدنية إلى أضرار عصبية ونفسية، وقد تؤثر المواد الخطرة بأنواعها المختلفة على الحالة المزاجية والنفسية للأشخاص عن طريق تأثيرها على الجهاز العصبي فتدخل المواد الخطرة عبر الدورة الدموية وتخترق الحاجز الوهمي وتدخل إلى مناطق المخ المختلفة ، كما أنها تؤثر على الشحنات الكهربائية وإفرازات المواد الكيمائية بالمخ وهرمونات الغدة النخامية التي تتحكم بسائر الغدد فتعمل على تغيير معدلات الناقلات العصبية ، ونتيجة تأثير المواد الخطرة على مناطق المخ المختلفة وعلى الموصلات العصبية تحدث اضطرابات ذهنية شديدة تؤدي إلى اضطراب الإدراك، ومن ثم عدم القدرة على تقدير الزمان والمكان والمسافات واضطراباً في الإدراك الحسي العام وخاصة إذا ما تعلق الأمر بحواس السمع والبصر وحواس اللمس والشم والتذوق [2].

ان معظم الدساتير اكدت على حماية المقومات الأساسية للمجتمع ، مثال ذلك الدستور العراقي لعام 2005 ، فنصّ على ((لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية...)) [3] ،و (تكفل الدولة الضمان ... الصحي للعراقيين....) [4] و نصّ الدستور ايضا على(لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية وتعنى الدولة بالصحة العامة وتكفل وسائل الوقاية والعلاج ....) [5]. لذلك تعد الصحة العامة والأمن من اهم الحقوق الدستورية التي حرصت الدساتير على تضمينها بنصّوص قانونية .

ثانيا – حماية الأمن العام: يعدالأمن العام اطمئنان الانسان على شخصه واموالة من الإخطار او الاعتداءات التي قد تقع عليه ، فيهدف الأمن الى كفالة بقاء الاشخاص وسبل عيشهم وكرامتهم , تصدياً للتهديدات القائمة والناشئة , وهي تهديدات واسعة الانتشار وشاملة لعدة مجالات ،ولا يقتصر اثر هذه التهديدات على الذين يعيشون فقر مدقع او في حالات النزاع ، ومن ثم يجب ضمان كل ما يطمئن الانسان على ماله ونفسه وذلك بمنع وقوع الحوادث جراء النفايات الخطرة او احتمال وقوعها والتي من شأنها الحاق الضرر بالأشخاص والاموال أياً كان مصدر هذه النفايات[6]0

وقد نصّت معظم التشريعات على ان الأمن حق من حقوق الشعب لأهمية الأمن العام, فعلى الدولة كفالته وصيانته ، وقد نصّ المشرّع العراقي في المادة (15) من

---

(1)د. نور الدين هنداوي، الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985. ، ص157.
(2)د. محمد كمال عبد العزيز, الصحة والبيئة, التلوث البيئي وخطرة الداهم على صحتنا, دار الطلائع, القاهرة , 1999
(3) انظر المادة (15) من دستور جمهورية العراق لعام 2005
(4) انظر المادة (30/ ثانيا) من نفس الدستور.
(5) انظر المادة (31/ اولا) من نفس الدستور.
(6) د. عبد الله بن عبد المحسن التركي , الامن في حياة الناس وأهميته في الاسلام ,اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية ,الرياض , السعودية , ص 11 0

دستور جمهورية العراق لعام 2005 على الحق في الأمن لكل فرد ، اذ نصّ : ((لكل فرد الحق في الأمن ..)) اذ ان الهدف من الأمن العام هو جعل الانسان في حالة من الطمأنينة من الاخطار التي يواجهها من المواد الخطرة [1] وتناول المشرّع المصري حق الأفراد في الصحة والأمن عبر جملة من النصّوص الدستورية، فقد نصّ دستور جمهورية مصر العربية لعام 2014 في بابه الثاني على((لكل مواطن الحق في الصحة وفي الرعاية الصحية المتكاملة وفقاً لمعايير الجودة، وتكفل الدولة الحفاظ على مرافق الخدمات الصحية العامة التي تقدم خدماتها للشعب ودعمها والعمل على رفع كفاءتها وانتشارها....)) ونصّ ايضاً على((...وتخضع جميع المنشآت الصحية والمنتجات والمواد ووسائل الدعاية المتعلقة بالصحة لرقابة الدولة...)) [2].

يتبين لنا من خلال ما تقدم أن المشرع العراقي والتشريعات محل المقارنة قد أعطت هذه الجريمة اهميه كبيره من خلال النص عليها و تجريمها في قوانينها من أجل الحد منها والمحافظة على البيئة والكائنات الحيه في سلام بعيداً عن المواد الخطرة التي تلحق أضراراً واثارا كبير لا يمكن تلافيها بالأجل القريب وقد ينتج عن هذه المواد موت الكثير من الحيوانات أو النباتات أو تحدث تلوث في البيئة سواء كانت هذه المواد اصليه أو سائله أو غازيه لذلك عدت ضمن المواد الممنوع تداول وتحقق المسؤولية الجزائية عن كل شخص يقوم بالتعامل بها بوصفها جريمة تامه وهذه النصوص الواردة في القوانين تمثل الأساس القانوني الذي يستند إليه القضاء في التجريم والعقاب.

المطلب الثاني

أركان جريمة تداول المواد الخطرة

تعد الأركان العامة بجريمة تداول المواد الخطرة المظاهر المادية والأصول النفسية للسلوك المرتكب لأن القانون لا يأخذ بالنوايا الكامنة بالنفس مالم تظهر الى العالم الخارجي ومن ثم يترتب على هذا العقل ضرر أو خطر يصيب المصلحة المحمية، وان المسؤولية الجزائية للجاني عن جريمة تداول المواد الخطرة تعتمد على توافر القصد الجرمي بعنصريه العلم والارادة اي أنها من الجرائم العمدية ولا يمكن تصور الخطأ فيها لأنها من جرائم الخطر، وتتحقق جريمة تداول المواد الخطرة من خلال اهتمام الركن المادي الذي يعتمد على تحقق السلوك الجرمي بإحدى صور النشاط التي حددها المشرع بالنص القانوني اما الركن المعنوي فيتحقق القصد الجرمي من خلال علم الجاني واتجاه الارادة، وعليه فإن دراسة أركان جريمة تداول المواد الخطرة بوضعها من الأموال الممنوع تداولها يتطلب تقسيم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الفرع الأول الركن المادي وتتناول في الفرع الثاني الركن المعنوي.

الفرع الأول

---

(1) د. محمد عبد القادر الفقهي، البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث، مكتبة ابن سينا للنشر والتوزيع، القاهرة ، 1993، ص54

(2) المادة (18) من دستور جمهورية مصر العربية لعام 2014

الركن المادي

يعد الركن المادي اساس التجريم والعقاب لأن القانون لا يعرف جرائم من دور ركن مادي لأن المظهر الخارجي للجريمة هو الذي يحقق الاعتداء على المصلحة المحمية قانوناً ومن خلال تقع الأعمال التنفيذية لجريمة تداول المواد الخطرة[1]، يتمثل الركن المادي لجريمة تداول المواد الخطرة الجنائي الذي يقوم به جاني بالاعتداء على البيئة أو الإنسان من خلال الأضرار وتعرض المصلحة المحمية للخطر ويتكون الركن المادي في جريمة تداول المواد الخطرة من ثلاثة عناصر هي:

اولاً-السلوك الجرمي: يعد النشاط الجرمي العنصر الأهم في تكوين الركن المادي لجريمة تداول المواد الخطرة فهو يمثل صدر الاعتداء والمساس بالمصلحة المحمية ويعرض البيئة والإنسان للخطر ويتخذ السلوك الجرمي صورتان:

1-السلوك الجرمي الإيجابي: يقصد به استخدام الجاني اعضاء جسمه لارتكاب جريمة تداول المواد الخطرة كاستعمال الجاني يديه أو أي جزء آخر من جسمه لإتمام الجريمة[2] المحققة لجريمة تداول المواد الخطرة بالآتي:

أ-إنتاج المواد الخطرة: يقصد بالإنتاج جميع العمليات الصناعية التي تستهدف استغلال المواد الاولية لحصول على مواد منتجه لاشباع الحاجات[3] ،كما يمكن أن يعرف بأنه إجراء تحولات على المواد الخام ومرورها بعده مراحل من العمل للحصول على منتج أو سلطه تساهم في إشباع حاجه الإنسان[4] ،اما إنتاج المواد الخطرة فيقصد به جميع العمليات التي تجري على المواد الاولية للحصول على المواد الخطرة لتداولها والاستفادة منها وقد جرم المشرع العراقي هذا السلوك بوصفه نشاطا جرميا محقق للمركز المادي لجريمة تداول المواد الخطرة إذ نص على(يمنع ما يأتي: ...انتاج او نقل او تداول او استيراد او تخزين المواد الخطرة الا بعد اتخاذ الاحتياطات المنصوص عليها في القوانين والانظمة والتعليمات النافذة بما يضمن عدم حدوث أي اضرار بيئية ، وعلى صاحب أي منشأة او نشاط اخطار الوزارة عن أي تصريف يحدث بسبب قاهر الى البيئة لمواد او منتجات خطرة واتخاذ التدابير اللازمة لتفادي ما ينتج عن ذلك من اضرار)[5] ،كما جرم المشرع المصري بالنص على ان((يحظر تداول المواد و النفايات الخطرة بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة ، و تبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات و شروط منح الترخيص و الجهة المختصة بإصداره))[6]،

---

(1)د.سمير عالية ،شرح قانون العقوبات /القسم العام ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،بيروت ،1998،ص198،وما بعدها.

(2) عبد الستار البزركان ،قانون العقوبات /القسم العام بين التشريع والفقه والقضاء ،ط1،بلا مكان طبع او دار نشر ،2004،ص56.

(3) د.خالد السيد المتولي ،ماهية المواد والنفايات الخطرة في القانون المصري ، بحث منشور بالمجلة المصرية للقانون الدولي ، الجمعية المصرية للقانون الدولي ، مصر ،2017،ص164.

(4) د.محمد حسن الكندي ، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006 ، ص133 .

(5)الفقرة (ثالثاً)من المادة (20)من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي.

(6)المادة (29) من قانون حماية البيئة المصري .

وكذلك نص على ان ((يحظر استيراد النفايات الخطرة أو السماح بدخولها أو مرورها في أراضي جمهورية مصر العربية ويحظر بغير تصريح من الجهة الإدارية المختصة السماح بمرور السفن التي تحمل النفايات الخطرة في البحر الاقليمي أو المنطقة البحرية الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية))[1]،يتضح من خلال النصوص القانونية المذكورة آنفا ما يلي:

١- أن المشرع العراقي قد حظر تداول المواد الخطرة ومنع إنتاجها.
٢-ان المشرع المصري جاء بنص عام لم يبين فيه صور السلوك المحقق لجريمة تداول المواد الخطرة وإنما فقط منع تداولها بدون تحديد صور هذا السلوك وندعو التشريعات الى النص على صور السلوك الجرمي.
٣-أن جريمة تناول المواد الخطرة تتحقق سواء كانت كميه كبيرة أو قليله من أي ماده خطرة تؤثر على البيئة أو الإنسان أو عليهما.

٤-ان الجريمة تتحقق باي شكل الإنتاج سواء كانت المواد عفويه أو غير عفويه وسواء كان ذلك بتدخل صناعي أو تفاعل كيميائي طالما ادى في النهاية ظهور ماده خطرة.

5- لم يعرف المشرع العراقي وكذلك المشرع المصري انتاج المواد الخطرة وحسنا ذلك لأن ليس من واجبها أن تضع تعريف لكل مصطلح.

٦-أن قانون حماية وتحسين البيئة العراقي كان أدق وأوضح في معالجة جريمة تداول المواد الخطرة من القانون المصري لأن الأخير منع تداول المواد الخطرة دون تحديد وتجريم السلوك الحصول عليها، اما المشرع العراقي فقد منع تداول المواد الخطرة وعاقب مرتكبيها بالعقوبة المقررة قانونا كما جرم في الوقت ذاته النشاط الجرمي الذي يؤدي الى إنتاج المواد الخطرة.

ب- النقل: يعد النقل من أحد أهم القطاعات الخاصة بنقل البضائع والمواد من أجل التوزيع للقطاعات الأخرى، ولم يعرف المشرع العراقي نقل المواد الخطرة وكذلك التشريعات المقارنة، اما الفقه فيعرف النقل بشكل عام بأنه حركة البضائع والسلع والمواد والأشخاص من مكان إلى آخر في أي من الوسائل المختلفة سواء كانت برية أو بحرية أو جوية[2]، اما نقل المواد الخطرة فيمكن أن يعرف بأنه تحريك المواد المخدرة من مكانها الموجودة فيه إلى مكان آخر بأي وسيلة من وسائل النقل من أجل تداولها والاستفادة منها.

نص المشرع العراقي على تجريم نقل المواد الخطرة إذ نص على أن((يمنع ما يأتي: ... نقل او تداول او استيراد او تخزين المواد الخطرة الا بعد اتخاذ الاحتياطات المنصوص عليها في القوانين والانظمة والتعليمات النافذة بما يضمن عدم حدوث أي اضرار بيئية ، وعلى صاحب أي منشأة او نشاط اخطار الوزارة عن أي تصريف يحدث بسبب قاهر الى البيئة لمواد او منتجات خطرة واتخاذ التدابير اللازمة لتفادي ما

(1) المادة (32) من نفس القانون .
(2) د. مجيد حميد العنبكي ، المسؤولية المدنية في عقد النقل ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،2006،ص39.

ينتج عن ذلك من اضرار))[1]، أما المشرع المصري فلم ينص على تجريم نقل المواد الخطرة وإنما جاء بنص عام تداول المواد الخطرة دون أن يبين الصور التي تتحقق بها الجريمة[2] يتبين لنا من خلال النصوص المذكورة آنفا ما يلي:

١- أن المشرع العراقي وقع في غموض كبير إذا لم يبين أن التجريم يبين النقل الداخلي والخارجي للمواد الخطرة ام فقط النقل الداخلي ومن خلال استقراء النص نجد أنه شمل بالتجريم النقل الداخلي للمواد الخطرة دون تجريم النقل الخارجي ومرور المواد الخطرة الى جمهوريه العراق وهذا وضح إذا وجب على صاحب المنشأه أو المعمل أو النشاط واخبار الوزارة في حالة حدوث ضرر البيئة والإنسان.

وكان الأجدر بالمشرع النص على تجريم نقل المواد الخطرة سواء كان في داخل أو خارج من أجل خطورة هذه المواد على البيئة والإنسان وعليه ندعو المشرع العراقي إلى اضافه فقرة جديده للمادة (20) من قانون حمايه وتحسين البيئة ليكن نصها بالآتي(يمنع إدخال المواد الخطرة من الدول الأخرى إلى الأراضي والمجالات البحرية والجوية الا بعد الحصول على الموافقات الرسمية بذلك).

٢-أن المشرع أورد في النص لفظ النقل بشكل مطلق دون أن يبين أحكامه وبذلك فإن على المشرع أن يبين الاليه التي تخضع للتجريم في حاله المنشآت والمؤسسات عند نقل المواد الخطرة وعليه ندعو المشرع العراقي إلى تعديل الفقرة ثالثاً من المادة (٢٠) من قانون حمايه وتحسين البيئة ليكن نصها بالآتي نقل المواد الخطرة الا بعد الحصول على الموافقات اللازمة.

٣- أن التشريعات المقارنة لم يأتي بنصوص واضحه وصريحه بشأن عمليه نقل المواد الخطرة وبذلك ندعو هذه التشريعات إلى النص عليها بشكل صريح في قوانينها من أجل مكافحة هذه الجريمة الخطرة التي تؤثر بشكل مباشر على البيئة والإنسان.

ت-التداول: نص المشرع العراقي على التداول كصورة من صور التي تحقق جريمة تداول المواد الخطرة الا انه لم يضع له تعريف، وقد عرف المشرع المصري تداول المواد الخطرة بأنه ((كل ما يؤدى إلي تحريكها بهدف جمعها أو نقلها أو تخزينها أو معالجتها أو استخدامها))[3] أن مصطلح التداول لفظ واسع المعنى يشمل كل الصور التي تؤدي إلى التعامل بالمواد الخطرة فلا يقتصر مفهومه على النقل و التخزين وطرحها بالأسواق وانما يشمل كل ما يؤدي إلى إدخال أو إخراج المواد الخطرة إلى جمهورية العراق وكذلك البيع والشراء والتخزين،وبذلك فأن المشرع العراقي عندما أورد مصطلح التداول ضمن صور التجريم وقع في تناقض وكان الأجدر بالمشرع أن يبين الصور التي تؤدي إلى تداول المواد الخطرة إذ ذكر بعض الصور التي تحقق الجريمة واغفل الصور الأخرى.

---

(1) الفقرة (ثالثاً) من المادة (20) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي.
(2) المادة (29) من قانون حماية البيئة المصري .
(3) الفقرة (20) من المادة (1) من قانون حماية البيئة المصري .

وكـذلك الحـال بالنسـبة للمشـرع المصـري وهـذا وضـح مـن خـلال النصـوص القانونيـة ،إذ نـص المشـرع العراقـي علـى أن((يمنـع مـا يـأتي ...انتـاج او نقـل او تـداول او اسـتيراد او تخـزين المـواد الخطـرة الا بعـد اتخـاذ الاحتياطـات المنصـوص عليهـا فـي القـوانين والانظمـة والتعليمـات النافـذة بمـا يضـمن عـدم حـدوث أي اضـرار بيئيـة ، وعلـى صـاحب أي منشـأة او نشـاط اخطـار الـوزارة عـن أي تصـريف يحـدث بسـبب قـاهر الـى البيئـة لمـواد او منتجـات خطـرة واتخـاذ التـدابير اللازمـة لتفـادي مـا ينـتج عـن ذلـك مـن اضرار))[1].

أمـا المشـرع المصـري فقـد نـص علـى ان ((علـي القـائمين علـي إنتـاج أو تـداول المـواد الخطـرة سـواء كانـت فـي حالتهـا الغازيـة أو السـائلة أو الصـلبة أن يتخـذوا جميـع الاحتياطـات بمـا يضـمن عـدم حـدوث أي أضـرار بالبيئـة وعلـي صـاحب المنشـأة التـي ينـتج عـن نشـاطها مخلفـات خطـرة طبقـا لأحكـام هـذا القـانون الاحتفـاظ بسـجل هـذه المخلفـات و كيفيـة الـتخلص منهـا و كـذلك الجهـات المتعاقـد معهـا لتسـلم هـذه المخلفـات 0 وتبـين اللائحـة التنفيذيـة البيانـات التـي تسـجل فـي هـذا السـجل و يخـتص جهـاز شـئون البيئـة بمتابعـة السـجل للتأكد من مطابقة البيانات للواقع))[2]

ويتضـح مـن ذلـك أن النصـوص القانونيـة المـذكورة آنفـا لـم تـأتي بصـياغات دقيقـه ومعالجـه الجريمـة مـن جميـع جوانبهـا مـن خـلال اغفـال تجـريم بعـض الصـور والـنص علـى الأخـرى وهـذا حـال المشـرع العراقـي والمصـري والـبعض الآخـر اكتفـي بـالنص علـى حظـر تـداولها دون أن يبـين صـورها وعليـه نـدعو المشـرع العراقـي والتشـريعات المقارنـة إلـى اعـاده النظـر فـي هـذه المـواد التـي تجـرم تـداول المـواد الخطـرة مـن خـلال تعـديلها وجعلهـا شـامله لكـل السـلوكيات الجرميـة التـي تحقـق الـركن المـادي لجريمـة تـداول المـواد الخطرة.

ث-الاسـتيراد: لـم يعـرف المشـرع العراقـي وكـذلك التشـريعات المقارنـة اسـتيراد المـواد الخطـرة ويمكـن أن نعرفهـا بأنهـا إدخـال المـواد الخطـرة بطريـق غيـر مشـروع إلـى جمهوريـة العـراق، وبـذلك فـإن اسـتيراد المـواد الخطـرة يخضـع للإجـراءات والأصـول المحـددة فـي القـانون وحسـب طبيعيـة المـادة ودرجـة خطورتهـا وتأثيرهـا علـى البيئـة والإنسان.

وقـد جـرم المشـرع العراقـي هـذا السـلوك بوصـفه صـور مـن صـور تحقـق الـركن المـادي فـي جريمـة تـداول المـواد الخطـرة بأنـه((يمنع مـا يـأتي: ... اسـتيراد ... المـواد الخطـرة الا بعـد اتخـاذ الاحتياطـات المنصـوص عليهـا فـي القـوانين والانظمـة والتعليمـات النافـذة بمـا يضـمن عـدم حـدوث أي اضـرار بيئيـة ، وعلـى صـاحب أي منشـأة او نشـاط اخطـار الـوزارة عـن أي تصـريف يحـدث بسـبب قـاهر الـى البيئـة لمـواد او منتجـات خطـرة واتخـاذ التـدابير اللازمـة لتفـادي مـا ينـتج عـن ذلـك مـن اضـرار))[3]،وكـذلك المشـرع

(1) الفقرة (ثالثاً) من المادة (20) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي .
(2)المادة (33) من قانون حماية البيئة المصري .
(3)الفقرة (ثالثاً) من المادة (20) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي .

المصري إذ نص على أن((يحظر تداول المواد و النفايات الخطرة بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة 0 و تبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات و شروط منح الترخيص و الجهة المختصة بإصداره))[1]

يتضح من هذا النص أن المشرع المصري لم ينص صراحه على هذه الصورة من صور السلوك الجرمي المحقق على أساس أن التداول يشمل كل الصور التي تحقق بها الجريمة وهذا ما وقع في ليس وغموض إذا كان الأجدر به النص على كل صور التي تجرم سلوك تداول المواد الخطرة ومنها الاستيراد

نخلص مما تقدم إلى أن استيراد المواد الخطرة يعد صوره من الصور جريمة تداول المواد الخطرة إلا أن المشرع العراقي وكذلك التشريعات المقارنة قد اغفلت سلوك آخر مهم ما يستعمل من أجل الحصول على المواد الخطرة لتداولها وهو تصدير المواد الخطرة ولكثرة استعماله في مجال إخراج المواد الخطرة للخارج وخطرة في التعامل ندعو المشرع العراقي الى تجريم هذه الصورة من خلال تعديل نص الفقرة ثالثاً من المادة (20) من قانون حمايه وتحسين البيئة ليكن نصها بالآتي ((يمنع ما يأتي: انتاج او نقل او تداول او استيراد او تصدير او تخزين المواد الخطرة الا بعد اتخاذ الاحتياطات المنصوص عليها في القوانين والانظمة والتعليمات النافذة بما يضمن عدم حدوث أي اضرار بيئية ، وعلى صاحب أي منشأة او نشاط اخطار الوزارة عن أي تصريف يحدث بسبب قاهر الى البيئة لمواد او منتجات خطرة واتخاذ التدابير اللازمة لتفادي ما ينتج عن ذلك من اضرار)).

ج-التخزين: يعرف التخزين بأنه وضع المواد أو الاشياء المراد الاحتفاظ بها لفترة من الزمن في مكان ما قبل توزيعها أو طرحها في التعامل في الأسواق[2] ويسمى المكان الذي توضع فيه هذه المواد بالمخزن، والذي يجب أن تتوافر فيه شروط السلامة والصحة للمحافظة على المواد الخطرة، اما تخزين المواد الخطرة فيمكن أن نعرف بأنه وضع المواد الخطرة في المخازن المعدة لها بعد استيفائها الشروط اللازمة للتخزين تمهيداً لطرحها في الأسواق والتعامل بها.

جرم المشرع هذا السلوك بوصفه احد الصور التي تحقق الركن المادي في جريمة تداول المواد الخطرة بأنه ((يمنع ما يأتي: ... تخزين المواد الخطرة الا بعد اتخاذ الاحتياطات المنصوص عليها في القوانين والانظمة والتعليمات النافذة بما يضمن عدم حدوث أي اضرار بيئية ، وعلى صاحب أي منشأة او نشاط اخطار الوزارة عن أي تصريف يحدث بسبب قاهر الى البيئة لمواد او منتجات خطرة واتخاذ التدابير اللازمة لتفادي ما ينتج عن ذلك من اضرار))[3]،اما المشرع المصري فلم ينص

---

(1)المادة (29) من قانون حماية البيئة المصري.
(2) د.عادل ماهر الالفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009 ، ص 185.
(3) الفقرة (ثالثاً) من المادة (20) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي .

صراحه على هذا النشاط بوصفه احد صور جريمة تداول المواد الخطرة وإنما بالنص العام على تجريم هذه الجريمة.

نخلص مما تقدم إلى أن التخزين احد صور السلوك الجرمي الإيجابي المحقق للركن المادي لجريمة تداول المواد الخطرة وندعو التشريعات المقارنة التي لم تنص عليه صراحه إلى النص عليه ضمن نصوص قوانينها لتكن النصوص واضحه وصريحه لا تحمل التأويل والغموض والتفسير.

ح-شراء المواد الخطرة وبيعها: يعرف البيع بأنه انتقال شيء من مالكه إلى المشتري مقابل مبلغ من المال فهو البيع بالنسبة البائع وعقد شراء بالنسبة المشتري[1]أن تداول المواد الخطرة كثيراً ما يتم من خلال البيع هذه المواد وشرائها لأن التداول قائم اساسا على طرح هذه المواد في الأسواق لعرضها للبيع والشراء من قبل الكافة ونجد أن المشرع العراقي وكذلك التشريعات المقارنة لم تنص على تجريمها وعليه ندعو المشرع العراقي إلى النص عليها من خلال اضافه فقره جديده للمادة ٢٠ يكون نصها الاتي يمنع بيع المواد الخطرة وشراؤها وكذلك التشريعات محل المقارنة إلى النص عليها قوانينها من أجل القضاء على هذه الجريمة الخطرة ومنع تداولها لأثارها واضرارها الخطيرة على البيئة الكائنات الحية والإنسان.

٢- السلوك السلبي: إذا كان الأصل في المشرع أن ينهي عن القيام بأفعال لمنع وقوع الجرائم حماية للمصلحة المحمية، فإن في بعض الحالات بأمر القانون القيام ويعاقب الممتنع حماية للمصلحة العامة، وهذا ما يسمى بالامتناع أو الجريمة السلبية.

وفي صدد جريمة تداول المواد الخطرة فإنها من الممكن أن تحدث في سلوك سلبي اي عن طريق الامتناع ولكن ضمن نطاق ضيق يمكن أن يكون من خلال نص الفقرة (ثالثاً) من المادة (20) إذ أوجبت هذه الفقرة على صاحب المنشأة أو المؤسسة إخطار الوزارة عن الأعمال أو تسريب للمواد الخطرة بسبب قوة قاهرة يصيب البيئة بالضرر واوجب القانون على صاحب المنشأة اتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقوع الضرر، ضمن خلال هذه الفقرة يمكن أن تتحقق جريمة تداول المواد الخطرة بسلوك سلبي في حالة امتناع صاحب المؤسسة أو المنشأة عن اخبار الوزارة المختصة عن الأضرار التي يمكن تلحق بالبيئة والإنسان نتيجة لتسرب المواد الخطرة لسبب قاهر.

الا انه ما يأخذ على موقف المشرع العراقي انه قصر وقوع الجريمة بطريق الامتناع في نطاق ضيق جدا ،كما أنه قيده بشرط وهو السبب القاهر وعليه ندعو المشرع العراقي إلى تعديل الفقرة (ثالثاً) من المادة (20) من قانون حمايه وتحسين البيئة ليكن بالصيغة الاتية((...وعلى صاحب أي منشأة او نشاط اخطار الوزارة عن أي تصريف يحدث الى البيئة لمواد او منتجات خطرة واتخاذ التدابير اللازمة لتفادي ما ينتج عن ذلك من اضرار)).

(1) عبد المنعم البدراوي، عقد البيع في القانون المدني، دار النهضة العربية القاهرة 1999،ص267.

ثانياً- النتيجة الجرمية: تتمثل النتيجة الجرمية بالفائدة الذي يحصل عليه الجاني من الجريمة والأثر الذي تتركه الجريمة في العالم الخارجي[1] الا ان هذه النتيجة تكمن أهميتها بالنسبة لجرائم الضرر الذي يحتاج إلى المشرع لقيامها حدوث النتيجة الجرمية وفي حالة عدم تحققها بالشكل التام يقف السلوك عند الشروع في الجريمة، اما جريمة تداول المواد الخطرة فإنها تعد من جرائم الخطر التي لا تحتاج إلى النتيجة الجرمية فهي تتحقق تامة بمجرد ارتكاب السلوك الجرمي دون انتظار تحقق النتيجة سواء تركت إثر ام لا طالما حصل خطر عرض المصلحة المحمية للضرر، كما أنه لا يمكن أن يتصور الشروع فيها.

ثالثاً: العلاقة السببية: تعد العلاقة السببية العنصر الثالث من عناصر الركن المادي في الجريمة بالنسبة للجرائم المادية اي جرائم الضرر اما في جرائم الخطر فلا يكون لها الأثر الكبير إذا يكون تحققها من عدمه وذلك لكون الواحدة منها تتم وتتحقق المسؤولية الجزائية في حالة ارتكاب السلوك الجرمي فقط دون النظر لتحقق العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة وفي صدد جريمة تداول المواد الخطرة فإن المسؤولية الجزائية تحقق عن الأموال الممنوع تداولها دون النظر لتحقق العلاقة السببية وذلك لكن هذه الجريمة من الجرائم الشكلية.

نلخص من خلال ما تقدم إلى أن جريمة تداول المواد الخطرة تعد من الجرائم الشديدة الخطورة على الإنسان والبيئة والتنوع الاحيائي كما أن المواد الخطرة هي الأخرى تعد من الأموال تداولها لكونها مجرمة في نصوص خاصة ضمن قانون حماية وتحسين البيئة فإن التعامل بها وتداولها بأي صوره من الصور التداول يحقق السلوك الإجرامي وينص المسؤولية الجزائية عن تداول الأموال الممنوع تداولها.

الفرع الثاني

الركن المعنوي

أن البناء القانوني للجريمة لا يمكن أن يكتمل مالم تتصل الأصول النفسية بالأعمال المادية وبذلك فإن للركن المعنوي أهمية ما للركن المادي فكلاهما يكمل الآخر فلا جريمة عمدية من دون ركن معنوي إذ يمكن أن تكييف بأنها من جرائم الخطأ، اما اذا تحقق الركن المعنوي واتصل بالركن المادي تنهض المسؤولية الجزائية العمدية عن الأموال الممنوع تداولها.لذلك فإن جريمة تداول المواد الخطرة تعد من الجرائم العمدية التي تحتاج إلى القصد الجرمي الذي يتمثل بعنصريه العلم والإرادة.

اولاً: العلم: يقصد به عامل نفسي يتمثل في فهم الأمور والأفعال التي سيقوم بها الإنسان فتتكون الإرادة على ضوء العلم بها[2].

([1]) د.فخري عبد الرزاق ،شرح قانون العقوبات /القسم العام ،مصدر سابق، ص178.

(2) كمال الدسوقي، علم النفس العقابي، دار النهضة العربية ، القاهرة، بلا سنة طبع،ص107.

ويتحقق العلم في جريمة تداول المواد الخطرة من خلال فهم كل العناصر التي لها علاقة بالجريمة وتشكل أهمية قانونية في تكوينها ويمكن أن يتمثل العلم، بعلم الجاني بسلوكه بأنه مجرم قانون، فإن ارتكاب الجاني سلوك تداول المواد الخطرة يمثل جريمة عنصر المسؤولية الجزائية باعتبارها من الأموال الممنوع تداولها، كذلك العلم بالمواد وطبيعتها بكونها من المواد الخطرة المحرمة قانوناً الممنوع تداولها ويمكن أن ترتب ضرر للبيئة والإنسان، وان يعلم بالآثر الذي يمكن لم يتركه الفعل جراء القيام به والآثار اللاحقة التي يمكن أن تترتب عليه.

وكما يجب ان يعلم بأن المواد الخطرة تعد من الأموال الممنوع تداولها ولا يجوز التعامل بها ويتعرض الفاعل إلى المسؤولية الجزائية في حالة مخالفة النص، العلم بأنواع السلوك المجرم قانوناً سواء كانت السلبي أو الإيجابي بالإضافة إلى أفعال تحقق هذا السلوك سواء ثم ذلك من خلال النقل أو التخزين أو الاستيراد وغيرها، والعلم بأن الفاعل يقوم بالنشاط الجرمي دون أن يحصل على الحكومي للقيام بالفعل مما يجعله يخض لنص التجريم، والعلم بالقانون وهو على مفترض من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية[1].

اما اذا انتفي العلم بحقيقة المواد وتصرف على هذا الاساس فأن ذلك ينفي القصد الجرمي ولا يمكن ان يسأل الجاني عن جريمة تداول المواد الخطرة وذلك لكونه حسن النية عند استعمال هذه المواد، وانما يمكن ان يسأل عن فعلة باعتباره خطأ قانوني يكيف حسب الجريمة التي تنطبق عليها شروط الفعل المرتكب.

ثانياً -الإرادة: فهي قوة داخلية أفعال الإنسان في العالم الخارجي فأفكار الإنسان وتطلعاته لا يمكن أن يعاقب عليها القانون مالم تظهر للعالم الخارجي في صورة سلوك ناتج من الإنسان[2]. فالإرادة العنصر الثاني من عناصر القصد الجرمي ويجب لتحقق جريمة تداول المواد الخطرة ارادة الجاني السلوك الجرمي والمتمثل في نقل المواد الخطرة أو استخدمها أو بيعها أو إي صورة أخرى من الصور التي تحقق الجريمة، كما أن القانون في الوقت ذاته لم يعطي أهمية للنتيجة الجرمية سواء وقت ام لم تقع سواء أرادها الجاني او لا وذلك لأن الجريمة هذه تعد من جرائم الخطر التي يكتفي المشرع بتحقيقها بارتكاب السلوك الجرمي، اما اذا انتفت الإرادة في حالة وقوع الجاني في خطأ أثناء نقل المواد العادية وليس لديه علم بأن أحد هذه المواد الخطرة انتفت الجريمة لانتفاء العلم والارادة معا فلا يمكن أن يسأل الجاني عن هذه الجريمة عن طريق الخطأ فهي من الجرائم الشكلية التي اما تقع تامه أو لا تقع.

نخلص مما تقدم إلى أن تداول المواد الخطرة يعد من الأموال الممنوع التعامل بها فإذا قام أحد بذلك نهضت المسؤولية الجزائية وسأل الجاني عن جريمة تداول المواد الخطرة عند تحققت الركن المادي واتصل بالركن المعنوي وانتفي الغلط والجهل فيسال الجاني مسؤولية جزائية كاملة سواء تحققت النتيجة الجرمية ام لا لكونها من جرائم

---

(1)المادة (38) من قانون العقوبات العراقي .
(2) احمد فتحي سرور ،قانون العقوبات/القسم العام ، مصدر سابق، ص208.

الخطـر وحسـنا فعـل المشـرع ذلـك لكونهـا مـن الجـرائم الشـديدة الخطـورة علـى الإنسـان والبيئـة والكائنـات الحيـه الأخـرى التـي يمكـن أن تخلـف آثـار وأضـرار لا يمكـن تـداركها بالأجل القريب وتكلف الدولة الكثير من النفقات لإصلاح الأضرار.

الفصل الثالث

الجوانب الإجرائية والموضوعية للمسؤولية الجزائية عن تداول الأموال الممنوعة

بعد أن وضحنا في الفصل السابق بعض من تطبيقات المسؤولية الجزائية عن تداول الأموال الممنوعة, يكون من الواجب علينا توضيح الاثار المترتبة على المسؤولية اذ يترتب على ارتكاب جريمة من جرائم تداول الأموال الممنوعة اتخاذ الإجراءات الجزائية ضد مرتكبها, وذلك بغية التوصل إلى إثبات الجريمة التي وقعت ونسبتها إلى مرتكبها بما يمكن من إحالة المتهم على القضاء المختص المكلف بالحكم بالجزاء الذي يقرره القانون، بحيث لا يدان بريء أو يفلت مجرم من العقاب. وفي الواقع ان هذه الإجراءات تهدف في حقيقتها إلى ضمان حقوق المتهم والمجتمع في الوقت ذاته, فهي توفر للمتهم الضمانات التي يستطيع من خلالها ان يثبت براءته من الجريمة المنسوبة إليه إن كان بريئاً وإلا فان العدالة يجب ان تأخذ مجراها[1]. أما من حيث حمايتها للمجتمع فتتمثل بمساعدتها في الكشف السريع عن الجرائم وذلك من خلال الوسائل العلمية التي تُعتمد في التحقيق. وبعد ذلك وفي حالة ادانة المتهم بأحد جرائم تداول الأموال الممنوعة تفرض عليه العقوبة المناسبة والفعل المرتكب.

وعلى هذا سنتناول في هذا الفصل وعلى مبحثين، نخصص المبحث الأول: لبيان الاثار الجزائية الإجرائية وفي المبحث الثاني: الاثار الجزائية الموضوعية.

المبحث الأول

الاثار الجزائية الإجرائية

تبدأ الدعوى الجزائية بشكوى او اخبار يقدمه المجني عليه او من يقوم مقامه او من علم بالجريمة او الادعاء العام في الجرائم التي تقام بدون شكوى ، ومن ثم تبدأ مرحلة التحري وجمع الأدلة التي ترتبط بمرحلة تقديم الشكوى ارتباطا وثيقا لانها مرحلة تمحيص الادلة والكشف عنها ، وهي مرحلة تمهيدية للتحقيق الابتدائي ، وخول المشرع أعضاء الضبط القضائي القيام بكافة الأفعال التي تمكنهم من الكشف عن الحقيقة بشأن الجريمة التي وقعت ومعرفة مرتكبيها ،ومن ثم يتولى التحقيق الابتدائي قاضي التحقيق المختص أو من يخوله القانون بمباشرة إجراء التحقيق والتصرف فيه على النحو المرسوم قانوناً لاتخاذ القرار المناسب بشأنها[2]

وسنبين في هذا المبحث على مطلبين نبحث في المطلب الأول: مرحلة ما قبل المحاكمة ، وفي المطلب الثاني : مرحلة المحاكمة والطعن في الاحكام

المطلب الأول

---

(1)د. سامي النصراوي، دراسة في اصول المحاكمات الجزائية ، ج1، ط2، مطبعة دار السلام ، بغداد ،1978، ص80.

2()حمر العين مقدم، الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالقايد، الجزائر، 2015م.ص 67.

إجراءات مرحلة ما قبل المحاكمة

إن إحالة المتهم بارتكاب إحدى جرائم تداول الأموال الممنوعة على المحكمة المختصة بنظر الدعوى الجزائية الناشئة عن الجريمة المنسوب إليه ارتكابها يستلزم ان تمر تلك الدعوى بإجراءات عديدة ومتنوعة تتعلق بتحريك الدعوى الجزائية وما تستلزمه من أدلة مادية ومعنوية وكذلك التحقيق مع المتهم من قبل الجهات المختصة قانوناً بذلك, فضلاً عما يتعلق بهذا التحقيق من قواعد وأساليب لابد من إتباعها حسب نوع الجريمة وشخصية المتهم, ومع تعدد وتنوع هذه الإجراءات التي تسبق مرحلة المحاكمة سنقسم هذا المطلب الى فرعين ، نبحث في الفرع الأول: التحري وجمع الأدلة وفي الفرع الثاني : مرحلة التحقيق الابتدائي

الفرع الأول

مرحلة التحري وجمع الأدلة

الدعوى الجزائية بوجه عام هي الوسيلة القانونية التي يستطيع المجتمع بواسطتها محاسبة مرتكب الجريمة الذي الحق الضرر بالمجتمع فعكّر أمنه وسلامته وعرض مصالحه للخطر, فهي تقام على مرتكب الجريمة وباسم المجتمع [1].

من أجل معرفة الشخص أو الجهة المخولة قانوناً بصلاحية تحريك الدعوى الجزائية وبالرجوع إلى نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المذكور سابقاً نجدها تعطي حق تحريك الدعوى الجزائية إلى كل من المتضرر من الجريمة أو من يقوم مقامه قانوناً أو أي شخص علم بوقوعها أو الادعاء العام, أما عن وسيلة تحريك الدعوى الجزائية فأنها تتمثل بشكوى شفوية أو تحريرية, إلا إذا كان ذلك التحريك قد تم من الادعاء العام فانه يكون بالإخبار، وعلى أساس ما تقدم فان تحريك الدعوى الجزائية بشان جرائم تداول الأموال الممنوعة يتم من قبل أي شخص تضرر او من المؤسسة المعنية بحسب الأحوال أو ممن يقوم مقامه قانوناً، كما يمكن أن تحرك من قبل أي مسؤول أو موظف أو مكلف بخدمة عامة أو أي شخص عادي علم بوقوع هذه الجريمة التي ارتكبت بشان تداول الأموال, فضلاً عن مسؤولية الادعاء العام بالدرجة الأساس عن تحريك هذه الدعوى ومباشرتها بواسطة إخبار يصدر منه[2].

أما في مصر فإن النيابة العامة هي وحدها التي خصها المشرع دون غيرها في رفع الدعوى الجزائية ومباشرتها, ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال التي يحددها القانون, حيث تنص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية المصري المذكور سابقاً على انه : ((تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجزائية ومباشرتها ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون ...))[3].

1()د. حمودي الجاسم، أصول المحاكمات الجزائية، ج 1، مطبعة العاني، بغداد. 1962، ص 19.

2() المادة (1 / أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي

(3) المادة (1) من قانون الإجراءات الجزائية المصري.

إلا أن تحريك هذه الدعوى لا يكون صحيحاً ولا يحدث أثره في تسيير أو مباشرة تلك الدعوى إلا إذا تم أمام الجهة المختصة قانوناً بذلك، وتتمثل هذه الجهة على وفق قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المذكور سابقاً بقاضي التحقيق أو المحقق أو أي مسؤول في مركز الشرطة أو أي من أعضاء الضبط القضائي.

ان الشكوى اما تكون شكوى تحريرية تتضمن المطالبة بالحق الجزائي فضلا عن الحق المدني ، او بصورة شفهية والتي تتضمن المطالبة بالحق الجزائي فقط[1] فالشكوى تعد اجراء من ضمن اجراءات تحريك الدعوى الجزائية التي يقررها المشرع للمجني عليه أو من يقوم مقامه قانوناً أو الجهات الأخرى التي حددها المشرع وذلك لإبلاغ الجهات المختصة قانوناً بوقوع جريمة ما لاتخاذ الاجراءات اللازمة بشأنها.

ولم يعرف المشرع العراقي الشكوى بشكل صريح ، وانما نص عليها كوسيلة لاتخاذ الاجراءات الجزائية ، اذ نص على انه: ((أ- تقديم الشكوى يتضمن الدعوى بالحق الجزائي، وهو طلب اتخاذ الاجراءات الجزائية ضد مرتكب الجريمة وفرض العقوبة عليه، وتتضمن الشكوى التحريرية الدعوى بالحق المدني ما لم يصرح المشتكي بخلاف ذلك))[2].

وقد حدد المشرع العراقي الجرائم التي لا تحرك الا بشكوى[3]، ومن ثم فان جرائم تداول الأموال الممنوعة لا تعد من ضمن هذه الجرائم ، اذ ان هذه الجرائم تقع على اموال الدولة وترتبط بمصلحة المجتمع والمصلحة العامة ، وتعد من الجرائم التي تقام

1() د. سامي النصراوي، مصدر سابق، ص86.

2() المادة (9/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) 1971 المعدل.

3() نصت المادة (3) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) 1971 المعدل على (أ – لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية الا بناء على شكوى من المجني عليه او من يقوم مقامه قانونا في الجرائم الاتية :

1 – زنا الزوجية او تعدد الزوجات خلافا ل قانون الاحوال الشخصية.

2 – القذف او السب او افشاء الاسرار او التهديد او الايذاء اذا لم تكن الجريمة قد وقعت على مكلف بخدمة عامة اثناء قيامه بواجبه او بسببه .

3 – السرقة او الاغتصاب او خيانة الامانة او الاحتيال او حيازة الاشياء المتحصلة منها اذا كان المجني عليه زوجا للجاني او احد اصوله او فروعه ولم تكن هذه الاشياء محجوزا عليها قضائيا او اداريا او مثقلة بحق لشخص اخر.

4 – اتلاف الاموال او تخريبها عدا اموال الدولة اذا كانت الجريمة غير مقترنة بظرف مشدد.

5 – انتهاك حرمة الملك او الدخول او المرور في ارض مزروعة او مهياة للزرع او ارض فيها محصول او ترك الحيوانات تدخل فيها.

6 – رمي الاحجار او الاشياء الاخرى على وسائط نقل او بيوت او مبان او بساتين او حظائر.

7 – الجرائم الاخرى التي ينص القانون على عدم تحريكها الا بناء على شكوى من المتضرر منها.

ب – لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم الواقعة خارج جمهورية العراق الا باذن من رئيس مجلس القضاء الاعلى ..) اما المشرع المصري فقد نص في المادة (3) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 .على انه : (لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجنى عليه= =أو من وكيله الخاص ، إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي .... .ولا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة وبمرتكبها مالم ينص القانون على خلاف ذلك)

بـدون شـكوى، ويمكـن أن يحـرك الـدعوى الجزائيـة أي مسـؤول أو موظـف أو مكلـف بخدمـة عامـة أو أي شـخص علـم بوقـوع الجريمـة، كمـا يمكـن للادعـاء العـام تحريـك الـدعوى الجزائيـة، وذلـك لانهـا مـن جـرائم الحـق العـام التـي لا يتوقـف تحريكهـا علـى شـكوى من المجني عليه [1].

يقـوم أعضـاء الضـبط القضـائي بمهمـة البحـث عـن مرتكبـي الجريمـة وجمـع الادلـة ، بعـد تلقـيهم الاخبـار او الشـكوى عـن جريمـة ، كمـا يعـد الادعـاء العـام احـد الجهـات التـي خولهـا القـانون بتحريـك الـدعوى والبحـث عـن الاسـتدلالات فـي الجريمـة ، لـذا لابـد مـن توضـيح الجهـات التـي تتـولى البحـث والتحـري عـن الجـرائم ومـا تتخـذه مـن إجـراءات فـي هذه المرحلة على النحو الاتي :

اولا- أعضـاء الضـبط القضـائي وواجبـاتهم: علـى عضـو الضـبط القضـائي بعـد تلقيـه الاخبـار او الشـكوى عـن جريمـة جمـع المعلومـات عنهـا ومرتكبهـا[2] ، واتخـاذ جميـع الوسـائل التـي تكفـل المحافظـة علـى ادلـة الجريمـة وفـي حـدود اختصـاص عملـه[3] وذلـك لغـرض تقـديمها لقاضـي التحقيـق او المحقـق او المسـؤول فـي مركـز الشـرطة ، ويمـارس كافـة الصـلاحيات اللازمـة لتسـهيل تحقيـق الوقـائع واتخـاذ الاجـراءات اللازمـة للمحافظـة علـى الادلـة[4]، كمـا ان لـه ان يسـمع اقـوال الاشـخاص الـذين لـديهم فائـدة فـي التحقيـق ، ويلجـأ عضـو الضـبط القضـائي الـى سـماع شـهادة اي شـخص كـان حاضـرا وقـت ارتكـاب جريمـة ، الا انـه لا يجـوز لـه تحليـف اليمـين اي شـاهد أو مخبـر الا فـي حالـة خوفـه مـن فوات الشهادة [5].

يطلـق الضـبط القضـائي علـى مجموعـة مـن الاجـراءات قبـل البـدء بـالتحقيق يمارسـها المـوظفين الـذين حـددهم المشـرع بجمـع الاسـتدلالات اللازمـة للجريمـة بهـدف اثباتها والبحث عن مرتكبيها .[6]

وحـدد المشـرع العراقـي أعضـاء الضـبط القضـائي، اذ نـص علـى ان ((اعضـاء الضـبط القضـائي هـم الاشـخاص الآتـي بيـانهم فـي جهـات اختصاصـهم : 1-ضـباط الشـرطة ومـأمورو المراكـز والمفوضـون . 2-مختـار القريـة والمحلـة فـي التبليـغ عـن الجـرائم وضـبط المـتهم وحفـظ الاشـخاص الـذين تجـب المحافظـة علـيهم . 3-مـدير محطـة السـكك الحديديـة ومـأمور سـير القطـار والمسـؤول عـن ادارة الميناء البحـري او الجـوي وربـان السـفينة او الطـائرة ومعاونـه فـي الجـرائم التـي تقـع فيهـا. 4- رئـيس الـدائرة او المصـلحة الحكوميـة او المؤسسـة الرسـمية او شـبه الرسـمية فـي الجـرائم التـي تقـع فيهـا . 5-الاشـخاص

1() نصـت الفقـرة (اولاً) مـن المـادة (5) مـن قـانون الادعـاء العـام رقـم (49) لسـنة 2017 علـى انـه (يتـولى الادعـاء العـام المهـام الاتيـة : اقامـة الـدعوى بـالحق العـام .... ومتابعتهـا اسـتنادا الـى قـانون اصـول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل.)

2() المادة (41) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) 1971 المعدل

3() المواد (40، 42) من نفس القانون.

4()د. مأمون محمد سلامة ، الاجراءات الجنائية ، مصدر سابق ،ص227.

5() المـادة(1/217) مـن قـانون أصـول المحاكمـات الجزائيـة العراقـي رقـم (23) 1971 المعـدل ، تقابلهـا المادة(29) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950

6() د. علـي عبـد القـادر القهـوجي ، شـرح قـانون الاجـراءات الجنائيـة ، ج1، دار الجامعـة الجديـدة ، الاسكندرية ، 2012، ص311.

المكلفون بخدمة عامة الممنوحون سلطة التحري عن الجرائم واتخاذ الاجراءات بشأنها في حدود ما خولوا به بمقتضى القوانين الخاصة))[1]، اما في جريمة تهريب النفط ومشتقاته فقد نصت المادة (176) من قانون الكمارك ((اولا : يمارس موظفو الكمارك لأغراض هذا القانون سلطة اعضاء الضبط القضائي وذلك في حدود اختصاصهم..)) فالعبارة شاملة وعامة حيث أعطت لموظفي الكمارك سلطة أعضاء الضبط القضائي لتضاف الى الفئات الأخرى.

وقد حدد المشرع المصري الواجبات التي يقوم بها ماموري الضبط القضائي[2] اذ نص على انه: ((يقوم مأمورو الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التى تلزم للتحقيق في الدعوى)) [3].

ونص المشرع المصري على انه : ((يكون مأمورو الضبط القضائي تابعين للنائب العام وخاضعين لإشرافه فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم ... وللنائب العام أن يطلب إلى الجهة المختصة النظر في كل أمر من تقع منه مخالفات لواجباته ، أو تقصير في عمله وله أن يطلب رفع الدعوى التأديبية عليه ، وهذا كله لا يمنع من رفع الدعوى الجنائية))[4] .

واوجب المشرع المصري على مأموري الضبط القضائي ومرؤوسيهم ورجال السلطة العامة أن يبرزوا ما يثبت شخصياتهم وصفاتهم عند مباشرة أي عمل أو إجراء منصوص عليه قانونا ، ولا يترتب على مخالفة هذا الواجب بطلان العمل أو الإجراء [5]، ومنح المشرع المصري الحق لكل من علم بوقوع جريمة، يجوز رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ أحد مأموري الضبط القضائي عنها[6]

1() المادة (39) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) 1971 المعدل

2() حدد المشرع المصري مأموري الضبط القضائي، اذ نص على انه : (يكون من مأمورى الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم 1-أعضاء النيابة العامة ومعاونوها . 2- ضباط الشرطة وأمناؤها والكنستبلات والمساعدون . 3- رؤساء نقط الشرطة . 4- العمد والمشايخ البلاد ومشايخ الخفراء . 5- نظار ووكلاء محطات السكك الحديدية الحكومية ، ولمن يرى أمن المحافظات ومفتشي مصلحة التفتيش العام بوزارة الداخلية أن يؤدوا الأعمال التى يقوم بها مأمورى الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم .(ب) ويكون من مأمورى الضبط القضائى في جميع أنحاء الجمهورية 1- مديرو وضباط إدارة المباحث العامة بوزارة الداخلية وفروعها بمديريات الأمن . 2- مديرو الإدارات والأقسام ورؤساء المكاتب والمفتشون والضباط وأمناء الشرطة والكونستبلات والمساعدون وباحثات الشرطة العاملون بمصلحة الأمن العام وفي شعب البحث الجنائي بمديريات الأمن .3- ضباط مصلحة السجون 4-مديرو الإدارة العامة لشرطة السكة الحديد والنقل والمواصلات وضباط هذه الإدارة .5- قائد وضباط أساس هجانة الشرطة .6- مفتشو وزارة السياحة ،ويجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة إلى الجرائم التى تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم ...) المادة (23) من نفس القانون.

3() المادة (21) من قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950نفس القانون.

4() المادة (22) من نفس القانون.

5() المادة (24) من قانون الإجراءات الجزائية المصري.

6() المادة (25) من نفس القانون .

ويقوم اعضاء الضبط القضائي بأعمالهم كل في حدود اختصاصه تحت اشراف الادعاء العام وطبقاً للقانون[1] ،اذ ان اعضاء الضبط القضائي مكلفون في نطاق عملهم الوظيفي بالتحري عن الجرائم وقبول الاخبارات والشكاوى التي ترد اليهم بشأنها ، و في حالة ارتكاب جريمة مشهودة عليه ان يحافظ على الادلة وكل ما يفيد في اكتشاف الجريمة ويسمع اقوال من كان حاضراً او من يمكن الحصول منه على ايضاحات في شأن الحادثة ومرتكبها وينظم محضراً بذلك. [2]

وله ان يمنع الحاضرين من ترك محل الجريمة او الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر، وله ان يحضر في الحال كل شخص يمكن الحصول منه على ايضاحات بشأنها واذا خالف احد هذا الامر فيدون ذلك في المحضر[3] ، وله ان يستعين عند الضرورة بمعاونة الشرطة[4] وتنتهي مهمة عضو الضبط القضائي بحضور قاضي التحقيق او المحقق او ممثل الادعاء العام.[5]

ثانيا -الادعاء العام: ويلتزم الادعاء العام في تحريك الدعوى الجزائية ومتابعتها وان تم تحريكها من قبل الجهات الاخرى، ومن خلال متابعة الطلبات او الشكاوى المقدمة اليه مباشرة او المحالة عليه من جهات اخرى[6]. واذا كان الادعاء العام هو المخول بتحريك ومباشرة الدعوى الجزائية المتعلقة بجرائم تداول الأموال الممنوعة فضلا عن الجهات اخرى ، الا ان عمله يتقيد بالحالات التي اوجبها القانون وهي ضرورة توفر طلب من جهة معينة واستحصال الاذن بتحريك الدعوى منها وذلك مراعاة لمصلحة هذه الجهة [7].

ويتولى الادعاء العام اقامة الدعوى بالحق العام في جرائم تداول الأموال الممنوعة ومتابعتها استنادا الى قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل[8] ، وله مراقبة التحريات عن الجرائم وجمع الادلة في جرائم تداول الأموال الممنوعة ، واتخاذ كل ما من شأنه التوصل الى كشف معالم الجريمة[9].

ويمارس الادعاء العام صلاحيات قاضي التحقيق عند غيابه في مكان الحادث، فيمكن لعضو الادعاء العام ان يباشر بالتحقيق الى حين حضور التحقيق[10]،وان اخبار

1() المادة (40) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .
2() المادة (43) من نفس القانون.
3() المادة (44) من نفس القانون.
4() المادة (45) من نفس القانون.
5() المادة (46) من نفس القانون.
6() المادة (7) من قانون الادعاء العام رقم (49) لسنة 2017.
7() الفقرة (أ) من المادة (1) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي والمادة (2) من قانون الادعاء العام رقم (49) لسنة 2017.
8() الفقرة (اولا) من المادة (5) من قانون الادعاء العام رقم (49) لسنة 2017
9() الفقرة (ثانيا) من المادة (5) من نفس القانون.
10() الفقرة (رابعا) من المادة (5) من نفس القانون.

الادعاء العام في جرائم تداول الأموال الممنوعة يكون وجوبيا على الجهات القائمة بالتحقيق والدوائر والمؤسسات كافة، لكونها تتعلق بالحق العام.[1]

كما استحدث المشرع العراقي دائرة في رئاسة الادعاء العام تسمى دائرة المدعي العام الاداري والمالي وقضايا المال العام يديرها مدعي عام لا تقل خدمته عن (15) سنة تتولى الاشراف على مكاتب الادعاء العام المالي والاداري في دوائر الدولة [2] ، والزم المشرع العراقي الجهات القائمة بالتحقيق بالجنايات والجنح ومن ضمنها الجرائم تداول الأموال الممنوعة بإخبار الادعاء العام فور العلم بها، وعلى دوائر الدولة اخباره في الحال بحدوث اية جناية او جنحة تتعلق بالحق العام[3].واجاز قانون الادعاء العام العراقي رقم (49) لسنة 2017 لرئيس الادعاء العام ان ينبه عضو الادعاء العام، الى كل ما يقع منه مخالفاً لواجبات ومقتضيات وظيفته[4]، الا انه لم ينص على حالة ارتكاب عضو الادعاء العام لجريمة ، كما هو عليه الحال في قانون الادعاء العام رقم 159 لسنة 1979 الملغي اذ أوجب الحصول على إذن من رئيس مجلس القضاء الأعلى لاتخاذ الإجراءات الجزائية بحق عضو الإدعاء العام[5]، ومنح المشرع المصري النيابة العامة مطلق الحرية في تحريك الدعوى الجنائية أو حفظها وفقا للنصوص القانونية ، كما تقيد بالإجراءات الإدارية أو التأديبية التي نص عليها المشرع قبل تحريك الدعوى [6] . فقد جعل من النيابة العامة الوسيلة الوحيدة في تحريك الدعوى الجزائية، فيما عدا بعض الاستثناءات التي نص عليها القانون[7] والنيابة العامة في مصر لها وحدها تحريك الدعوى الجزائية ومباشرتها ، ويبلغ بالجرائم عن طريق أعضاء الضبط القضائي أو الموظفين الإداريين أو الأفراد العاديين.

الفرع الثاني

مرحلة التحقيق الابتدائي

ويعرف التحقيق الابتدائي بانه عمل قضائي تقوم به السلطة المختصة وذلك بتحريك ومباشرة الدعوى الجزائية من خلال مجموعة من الاجراءات المحددة التي

1() المادة (9 /اولا) من قانون الادعاء العام رقم (49) لسنة 2017 على انه (تلتزم الجهات القائمة بالتحقيق اخبار الادعاء العام بالجنايات والجنح فور العلم بها، وعلى دوائر الدولة اخباره في الحال بحدوث اية جناية او جنحة تتعلق بالحق العام.)

2() المادة (5/ثالث عشر) من نفس القانون.

3() المادة (9/ اولا) من نفس القانون.

4() المادة (14) من قانون الادعاء العام العراقي.

5() المادة (68) من قانون الادعاء العام رقم 159 لسنة 1979 الملغي - الغي هذا القانون وفقا للمادة (17) من قانون الادعاء العام العراقي رقم (49) لسنة 2017 النافذ.

6() د. مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ،مصدر سابق ، ص 92 .

7() نصت المادة (1) من قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950 على انه (تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ولاترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون . ولا يجوز ترك الدعوى الجنائية أو وقفها أو تعطيل سيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون)

تقوم بها سلطة التحقيق لتثبيت الادلة الموجودة لغرض عرضها على المحكمة [1]، لم يعرف المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ التحقيق الابتدائي ،ويعرف التحقيق الابتدائي بأنه مجموعة الإجراءات التي تتخذها السلطة المخولة بموجب القانون في القيام بكافة الافعال للوصول الى الحقيقة بشأن الجريمة التي وقعت وذلك بجمع الادلة و تدقيقها لاتخاذ القرار المناسب بشأنها مما يوصل لاتخاذ القرار المناسب في الدعوى الجنائية من حيث نسبتها الى المتهم .[2]

وتهدف اجراءات التحقيق الابتدائي إلى تدقيق الادلة المتحصلة عن الجريمة ، وذلك بغية تحديد مدى كفايتها لإحالة الدعوى للمحكمة، وهو ما يضفي جانب كبير من الاهمية على الاشخاص القائمين بها ، ومن اجل ذلك منح المشرع القائمين بالتحقيق سلطة اجرائية من خلال إتباع وسائل عديدة ومتنوعة بحسب طبيعة ونوع الجريمة محل التحقيق وشخصية المتهم فيها، فمهمة التحقيق بصفة عامة هو البحث عن الادلة في الجريمة المرتكبة[3]،ويجب على قاضي التحقيق قبل إجراء التحقيق مع المتهم إعلامه أن له الحق في أن يتم تمثيله من قبل محامي وإن لم تكن له القدرة على توكيل محامٍ تقوم المحكمة بتعيين محامٍ منتدب له دون تحميل المتهم أتعابه[4]، يعد قاضي التحقيق السلطة المختصة بالإجراءات الجزائية في مراحلها الأولى[5]، وسنتناول دراسة هذه الجهات على النحو الاتي :

1-قاضي التحقيق: يتولى قاضي التحقيق مهمة التحقيق الابتدائي ، كما يقوم المحققون بالتحقيق تحت اشراف قضاة التحقيق[6]، ويقوم قاضي التحقيق بالتحقيق في جميع الجرائم بنفسه او بواسطة المحققين وله ان ينيب احد اعضاء الضبط القضائي لاتخاذ اجراء معين.[7]

واذا اقتضت الضرورة اصدار قرار او اتخاذ اجراء فوري في اثناء التحقيق في احدى الجرائم التداول الأموال الممنوعة ، ولم يكن قاضي التحقيق موجوداً فعلى المسؤول عن التحقيق عرض الامر على أي قاضي في منطقة اختصاص قاضي التحقيق او أي منطقة قريبة منها للنظر في اتخاذ ما يلزم[8]، كما يمكن لأي قاضي ان يجري التحقيق في احدى جرائم تداول الاموال الممنوعة وقعت بحضوره ولم يكن

1() د. سلطان الشاوي ، اصول التحقيق الاجرامي ، المكتبة القانونية ، بغداد ، 2011، ص9.

2() د. سليمان عبد المنعم، د. جلال ثروت، اصول المحاكمات الجزائية، ط1 المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1996 ، ص460.

3() د. عمار عباس الحسني، التحقيق الجنائي والوسائل الحديثة في كشف الجريمة، ط1 ، الجامعة الاسلامية، النجف الأشرف، 2011 ، ص60 .

4() المادة (123/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، اضيفت بموجب المادة (4) من مذكرة سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم 3 لسنة 2003 المنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد 3978 لسنة 2003.

5() عبد الأمير العكيلي ، مصدر سابق , ص68.

6() المادة (51/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

7() المادة (52/أ) من نفس القانون.

8() المادة (51/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

قاضي التحقيق موجوداً[1]، ويمكن لأي شخص علم بوقوع جريمة تداول الأموال الممنوعة ان يخبر قاضي التحقيق او المحقق او الادعاء العام او احد مراكز الشرطة [2].وتقتضي مهمة قاضي التحقيق في الجرائم التداول الأموال الممنوعة ان يبدأ بفتح التحقيق فور اتصال علمه بالجريمة.

2-المحقق: هو من يعهد اليه التحقيق في جميع أنواع الجرائم لإثبات وقائع الجريمة وكيفية ارتكابها ومدى علاقة المتهم بها[3]، اذ يمثل الجهة الثانية التي تختص بالتحقيق فيقوم بالإجراءات الأساسية في مرحلة التحقيق الابتدائي بدءً من تحريك الدعوى الجزائية أمامه , من خلال طلب الشكوى [4].

3- المسؤول في مركز الشرطة: ان اغلب الدعاوى الجزائية تقدم الى المسؤول في مركز الشرطة, ويتمثل بمأمور المركز , أو مفوض الخفر , أو أي ضابط أو مفوض شرطة تناط به إدارة المركز[5] ، ويمثل الجهة الثالثة التي تباشر التحقيق .

وأوجب المشرع على المسؤول في مركز الشرطة عند تلقيه إخباراً عن ارتكاب جناية أو جنحة أن يدون أقوال المخبر ويأخذ توقيعه ويرسل تقريراً بذلك إلى قاضي التحقيق , أو المحقق [6]

, وان الإجراءات التي يقوم بها المسؤول في مركز الشرطة تعتبر بحكم الإجراءات التي يقوم بها المحقق وذلك لأهميتها في الادلة التي تفيد التحقيق،[7]ويصدر قاضي التحقيق في نهاية التحقيق احد القرارات التي خولها اليه المشرع ، وهي:

اولا -قرار رفض الشكوى وغلق التحقيق نهائياً: اذا وجد قاضي التحقيق ان الفعل لا يعاقب عليه القانون فيصدر القاضي قراراً برفض الشكوى وغلق الدعوى نهائياً [8] ، وهذا القرار برفض الشكوى وغلق التحقيق نهائياً يقتصر اثره على عدم تحريك الدعوى الجزائية اذ انه لا يعد بمثابة البراءة .[9]

ثانيا- قرار احالة القضية على المحكمة المختص: اذا كان الفعل معاقباً عليه ووجد القاضي ان الادلة تكفي لمحاكمة المتهم[10]، فيحيل قاضي التحقيق المتهم في جريمة تداول الأموال الممنوعة على المحكمة المختصة بدعوى غير موجزة اذا كانت جناية ،

1() المادة (51/ح) من نفس القانون.

2() المادة (47) من نفس القانون.

3() د. سلطان الشاوي ، مصدر سابق, ص17 .

4() د. عبد الأمير العكيلي , أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية , مصدر سابق , ص68 .

5() علي السماك ، الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي , ج1 , ط2 , مطبعة الجاحظ , بغداد , 1990, ص98 .

6() المادة (49) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

7() المادة (50) من نفس القانون .

8() المادة (130/أ) من نفس القانون.

9() د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، مصدر سابق ، ص535- 536.

10() المادة (130/ب) من نفس القانون.

اما اذا كانت الجريمة جنحة فيمكن احالتها على المحكمة المختصة بدعوى غير موجزة ان كانت معاقباً عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات .[1]

ثالثا- قرار الافراج عن المتهم وغلق التحقيق بصورة مؤقته: اذا وجد قاضي التحقيق ان الادلة لا تكفي لإحالة المتهم على المحكمة المختصة فيصدر قراراً بالأفراج عنه وغلق الدعوى مؤقتاً ، ويجب عليه ذكر بيان اسباب ذلك[2].

رابعا- غلق الدعوى مؤقتا: ان قاضي التحقيق اذا وجد ان الفاعل مجهول او ان الحادث وقع قضاء وقدراً فيصدر قراراً بغلق الدعوى مؤقتاً [3]، وبما ان الجرائم موضوع الاطروحة لا يتصور ان يكون الفاعل مجهول او الحادث قضاءً او قدر لذلك ان هذا القرار لا يمكن ان يصدر في هذه الجرائم.

ويلاحظ ان قرار الغلق المؤقت يكون في هذه الحال مؤقتا فلا تنقضي الدعوى الجزائية قبل مضي سنة على قرار الافراج الصادر من المحكمة وسنتان على القرار الصادر من قاضي التحقيق ، اذ يمكن اعادة فتح التحقيق مجدداً اذا ظهرت ادلة او عناصر جديدة مهمة .[4]

وبما أن جرائم تداول الأموال الممنوعة تعد من جرائم الحق العام ولا يتوقف تحريك الدعوى الجزائية فيها على شكوى المجني عليه فيجب حضور عضو الادعاء العام في جلسات المحاكم الجزائية عدا محكمة التمييز بوصفه الهيأة القضائية التي تمثل المجتمع ، وله الحق في مناقشة الشهود والخبراء وتوجيه الاسئلة للمتهمين وكذلك تقديم الطلبات بندب الخبراء أو استماع ادلة اخرى أو اصدار القرار بالأفراج أو الادانة أو البراءة وعدم المسئولية أو الغاء التهمة، أو فرض تدابير معينة وغير ذلك من الاجراءات أو الطلبات التي يجيزها القانون[5].

المطلب الثاني

مرحلة المحاكمة والطعن في الاحكام

1() المادة (134/أ) من نفس القانون.

2() المادة (130/ب) من نفس القانون.

3() المادة (130/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

4() تنص الفقرة (ج) من المادة (302) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل على انه ، (القرار البات الصادر بالإفراج عن المتهم وفق الفقرة (ب) من المادة (130) او الفقرة (ب) من المادة (181) لا يمنعان من استمرار الاجراءات ضد المتهم عند ظهور ادلة جديدة تستوجب ذلك. غير انه لا يجوز اتخاذ أي اجراء اذا مضت سنة على قرار الافراج الصادر من المحكمة وسنتان على القرار الصادر من قاضي التحقيق، ويكون كل من هذين القرارين نهائياً تترتب عليه الآثار المنصوص عليها في المادة (300).)

5()المادة (9/اولا) من قانون الادعاء العام العراقي رقم (49) لسنة 2017.

يخضع من يرتكب جرائم تداول الأموال الممنوعة للمحاكمة أمام المحكمة المختصة بغية توفير الحماية الإجرائية المطلوبة من خلال التشديد على مرتكب هذه الجرائم نظراً لأهميتها ومساسها بالاقتصاد الوطني والمصلحة العامة ، ويطلق على مرحلة المحاكمة مرحلة التحقيق القضائي ، وهي المرحلة الثالثة من مراحل الدعوى الجزائية ، والتي تنهي بإصدار الحكم، واما المرحلة الرابعة والاخيرة من الدعوى الجزائية فهي مرحلة الطعن بالأحكام ، ويتم تنظيم احكام كل من المرحلتين وفقا لقانون اصول المحاكمات الجزائية ، ولذا سنتناول دراسة هذا المطلب في فرعين في الفرع الأول : مرحلة المحاكمة وفي الفرع الثاني : مرحلة الطعن في الاحكام.

الفرع الأول

مرحلة المحاكمة

المحاكمة هي مجموعة الاجراءات التي تنظم تدقيق ادلة الدعوى الجزائية سواء كانت لمصلحة المتهم أم ضده، اذ يكون غرض المشرع من تشريعها هو البحث عن الحقيقة المتعلقة بالدعوى على اساس الادلة المتحصلة منها، ومن ثم أصدار الحكم الفاصل في الدعوى[1]

يخضع تحديد المحكمة المختصة في الجرائم التداول الأموال الممنوعة بحسب الاختصاص النوعي او المكاني اذ يعد هو المعيار الذي يتحدد على اساسه الولاية القضائية للمحاكم ، وذلك من خلال رسم المشرع الحدود الفاصلة بين سلطة محكمة واخرى للفصل في الدعاوى ، فيعطي نوع معين من الصلاحيات لكل محكمة وتحديد السلطة التي تملكها بموجب القانون[2]،فالمشرع يحدد المحكمة المختصة بنظر الدعوى الجزائية بدءا من الاختصاص المكاني ، اذ تكون المحكمة المختصة في النظر في جريمة من الجرائم التداول الأموال الممنوعة بحسب مكان وقوع الجريمة، وهو ما يتحدد تبعاً للتقسيمات الادارية للدولة.[3]الاختصاص المكاني ويحدد بحسب مكان ارتكاب الجريمة ،وهو المكان الذي وقعت فيه الجريمة كلها أو جزء منها أو أي فعل متمم لها أو أي نتيجة ترتبت عليها والمحاكم المختصة في نظر جرائم الأموال الممنوعة هي:

أولا -المحكمة الكمركية: فقد نظم قانون الكمارك رقم 23 لسنة 1984 المعدل اختصاص المحكمة الكمركية[4] في المادة 246 ((تختص المحكمة الكمركية بما يأتي

1() د. حاتم حسن بكار، أصول الإجراءات الجنائية , منشأة المعارف ، الإسكندرية 2005، ص510.

2() د. سعيد عبد اللطيف حسن، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص7.

3() المادة (53) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(4) ينظر الى المادة (245) من قانون الكمارك والتي نص ((اولا : تشكل المحاكم الكمركية ويحدد مكانها ودائرة اختصاصها بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير المالية. ثانيا : تتألف المحكمة الكمركية من قاضيين متفرغين لا يقل صنف احداهما عن الصنف الثاني يسميهما وزير العدل وعضوية موظف من الهيئة العامة للكمارك حائز على شهادة جامعية اولية في القانون لا تقل درجة اي منهما عن الدرجة الثالثة يسميهما وزير المالية بناء على اقتراح من مدير عام الهيئة.ثالثاً : تطبق

:اولا : الفصل في الدعاوي المتعلقة بجرائم التهريب. ثانيا: الفصل في الدعاوى التي تقيمها الدائرة الكمركية من اجل تحصيل الرسوم الكمركية والرسوم والضرائب والتكاليف الاخرى..ثالثا : النظر في الاعتراضات على قرارات التحصيل والتغريم عملاً باحكام المادة (240) من هذا القانون)).

ويوجد تفويض آخر للاختصاص القضائي عند ضبط الاموال التي يراد تهريبها والاموال الممنوعة التداول بموجب احكام قانون ضبط الأموال المهربة والممنوع تداولها في الأسواق المحلية رقم (18) لسنة 2008 بموجب احكام المادة (2/ز) ((إحالة المهرب والشخص الذي يتداول الأموال الممنوعة تداولها في الأسواق المحلية وسائق واسطة النقل المستخدمة في التهريب او نقل المواد الممنوع تداولها ومن اشترك معهما في ارتكاب الجريمة الى المحكمة الكمركية المختصة مكانيا ولا يطلق سراحهما من التوقيف الا بعد صدور حكم بات في الدعوى)) ومن هذا فان المحكمة الكمركية هي المحكمة المختصة في نظر الدعاوي الخاصة بالأموال الممنوعة، ويكون القرار الصادر من المحكمة المتعلق (بالمتهم ووسيلة النقل) خاضع للطعن به امام الهيئة التمييزية الخاصة بالكمارك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ بالقرار.

وكذلك تنظر المحكمة الكمركية في جرائم تهريب النفط ومشتقاته وهذا ما نصت عليه المادة 2 من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم (41) لسنة 2008 ((أولا– يحال على المحكمة الكمركية سائق المركبة أو الزورق أو ربان السفينة و مستخدموا وسائط النقل الأخرى ومن إشترك معهم في إرتكاب الجريمة ممن يتم ضبطهم بموجب أحكام هذا القانون ، ولا يطلق سراحهم في مرحلتي التحقيق والمحاكمة إلا بعد صدور حكم بات في الدعوى)). على ان تنظر المحكمة في هذه الدعاوي بصورة مستعجلة[1].

ثانياً – محاكم القضاء الجنائي العادي: ان اختصاص المحكمة الخاصة – كما سبق بيانه – إلا استثناءً على القاعدة العامة في الاختصاص بنظر الدعاوى الجزائية الناشئة عن بعض الجرائم التي تشكل اعتداءً على الأدوية الطبية, إنما الأصل في الولاية القضائية[1], أو بعبارة أخرى ان الجهات المختصة أصلاً للنظر بجنح وجنايات الاعتداء على هذه الأدوية هي محكمة الجنح ومحكمة الجنايات التي لها الاختصاص الأصيل, أما بعد صدور دستور جمهورية العراق لسنة 2005 المذكور سابقاً, وحظر تشكيل هذه المحكمة, فقد أصبح النظر والفصل في الدعاوى الجزائية الناشئة عن الجرائم آنفة الذكر من اختصاص هاتين المحكمتين حصراً وحسب نوع الجريمة القائم على جسامة العقوبة المقررة لها وكما يأتي :

1 - محكمة الجنح : تعد محكمة الجنح واحدة من المحاكم الجزائية التي أوجدها قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، والتي تختص بالفصل في الدعاوى الجزائية الناشئة عن جرائم الجنح والمخالفات, وليس لها النظر في قضايا الجنايات. وتنعقد من

المحكمة الكمركية قانون المرافعات المدنية وقانون اصول المحاكمات الجزائية في كل ما لم يرد به نص في هذا القانون)).

(1) الفقرة ثانيا من المادة 2 من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم (41) لسنة 2008.

(1) يقصد بالولاية القضائية : صلاحية مباشرة الوظيفة القضائية بصورة عامة. ينظر: د. حاتم حسن بكار, أصول الإجراءات الجنائية, منشاة المعارف, الإسكندرية, 2005, ص 510.

قاض واحد وبحضور نائب المدعي العام, حيث توجد محكمة جنح في كل محكمة بداءة, ويتولى قاضي محكمة البداءة اختصاص قاضي محكمة الجنح إلا إذا عين لهذه الأخيرة قاضي جزاء خاص بها.

وتتعدد محاكم الجنح حسب الحاجة, فمن الممكن إحداث أكثر من محكمة جزاء واحدة في منطقة محكمة البداءة[2]، وذلك على وفق أحكام قانون التنظيم القضائي العراقي المذكور سابقاً[3]. حيث تختص هذه المحكمة بنظر الدعاوى الجزائية الناشئة عن جرائم تداول الأموال الممنوعة من غير الجنايات وهي جرائم الجنح [4], وبالاتجاه نفسه سار المشرع المصري,

2 - محكمة الجنايات : تختص محكمة الجنايات بصفة أصلية بالنظر في الدعاوى الجنائية الناشئة عن جرائم الجنايات, ولها أن تنظر بتلك الناشئة عن الجنح والمخالفات التي تحال عليها من قاضي التحقيق عن طريق الخطأ أو السهو[1] ، وذلك استناداً إلى المبدأ القائل " من ملك الكل ملك الجزء ", فبما أنها مختصة بنظر أخطر أنواع الجرائم جسامة وهي جرائم الجنايات فمن باب أولى لها أن تنظر ما دون ذلك من الجرائم وهي جرائم الجنح والمخالفات[2], هذا من جانب ومن جانب آخر فان لها أن تصدر أي حكم وبأي عقوبة تراها مناسبة ويجيزها القانون.

واستناداً إلى أحكام قانون التنظيم القضائي العراقي تشكل محكمة جنايات واحدة أو أكثر في مركز كل محافظة[3], وتنعقد في مركز محكمة الاستئناف من هيأة قضاة برئاسة رئيس محكمة الاستئناف أو أحد نوابه, وعضوية نائبين[4], حيث تختص هذه المحكمة بنظر الدعاوى الجزائية الناشئة عن الاعتداء على المصلحة محل الحماية سواء كانت من نوع الجنايات أم الجنح أم المخالفات, وتتبع في عملها هذا الأحكام الإجرائية الواردة ضمن نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية.

ومن راي الباحث على المشرع ان يوضح ماهية الأموال الممنوعة التي اخضعها لاختصاص المحكمة الكمركية، مع العلم ان بعض جرائم تداول الأموال الممنوعة تداولها مثل المخدرات، العملة المزورة، تكون من اختصاص القضاء العادي في حين هنالك بعض جرائم الأموال الممنوعة تخضع لاختصاص المحكمة الكمركية مثل جرائم تهريب النفط وجرائم تهريب الاثار.

---

(2) ينظر : أ. عبدالامير العكيلي, أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية, ج2, مطبعة جامعة بغداد, 1977, ص 21 – 23.

(3) ينظر : المادة (31) من هذا القانون التي تنص على انه : ((اولاً – تشكل محكمة جنح أو أكثر في كل مكان فيه محكمة بداءة وتختص بالنظر في الدعاوى المعينة لها وفقاً لأحكام القانون. ثانياً – تنعقد محكمة الجنح من قاض واحد. ثالثاً – يعتبر قاضي محكمة البداءة قاضياً لمحكمة الجنح إن لم يكن لها قاض خاص)).

(4) ينظر : المادة (138) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراق.

(1)(المادة 138/ ب و 139/ ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.)

(2) ينظر بهذا المعنى : أ. عبدالامير العكيلي و د. سليم ابراهيم حربة, شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية, ج 2, مصدر سابق, ص 32 – 35.

(3) ينظر : المادة (29) من نفس القانون

(4) ينظر : المادة (30) من نفس القانون

وتجري المحاكمة بعد ورود اضبارة الدعوى الى المحكمة التي تعين يوما للمحاكمة تخبر فيه الادعاء العام وتبلغ به المتهم وذي العلاقة ومن ترى سماع شهادته من الشهود قبل موعد المحاكمة بيوم واحد في المخالفات وثلاثة أيام في الجنح وثمانية أيام في الجنايات على الأقل[1]

تجري المحكمة بصورة علنية وتبدأ اجراءات محاكمة المتهم بتداول أموال ممنوعة بالمناداة عليه والتأكد من هويته ويتلى بعد ذلك قرار الإحالة وتسمع المحكمة شهادة المشتكي وشهود الاثبات وعادة ما يكونون المفرزة القابضة على المتهم بتداول أموال ممنوعة، ثم بعد ذلك تستمع المحكمة الى شهادة المدعي بالحق المدني ان وجد، ثم بعد ذلك تستمع الى افادة المتهم[2]، وللمحكمة ان توجه للمتهم ما تراه من الأسئلة للوصول الى الحقيقية.

محكمة الموضوع المختصة تصدر احد الاحكام التي نصت عليها المادة (182) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ((أ. اذا اقتنعت المحكمة بعد اجراء المحاكمة على الوجه المتقدم بان المتهم ارتكب ما اتهم به فتصدر حمكها بإدانته وبالعقوبة التي تفرضها عليه. ب – اذا اقتنعت المحكمة بان المتهم لم يرتكب ما اتهم به او وجدت ان الفعل المسند اليه لا يقع تحت اي نص عقابي فتصدر حكمها ببراءته من التهمة الموجهة اليه. جـ - اذا تبين للمحكمة ان الادلة لا تكفي لإدانة المتهم فتصدر قرارا بإلغاء التهمة والافراج عنه. د – اذا تبين للمحكمة ان المتهم غير مسؤول عن فعله فتصدر حكمها بعدم مسؤوليته مع اتخاذ التدابير التي ينص عليها القانون. هـ - يخلى سبيل المتهم الموقوف عند صدور القرار ببراءته او عدم مسؤوليته او الافراج او رفض الشكوى عنه ان لم يكن موقوفا عن سبب اخر)) ومن هذا فان المحكمة المختصة في نظر دعاوي الأموال الممنوعة تصدر قرارها وغالبا ما يتم القبض على مرتكبي هذه الجرائم في حالة تلبس.

الفرع الثاني

مرحلة الطعن في الاحكام

نص المشرع في قانون أصول المحاكمات الجزائية على طرق الطعن بالقرارات والأحكام الجزائية والتدابير الاحترازية وذلك بمراجعة الجهات المختصة لهذه القرارات والأحكام بإحدى هذه الطرق التي حددها المشرع وذلك لتلافي الأخطاء التي يمكن أن تصدر من قاضي التحقيق اثناء اتخاذ احد القرارات الفاصلة في الدعوى او قاضي المحكمة اثناء الحكم في الدعوى وهو ما يترتب عليه اما تصحيح العيب الذي اشتمل عليه القرار والحكم في جزء منه فقط ، او اعادة النظر في موضوع الدعوى بشكل عام وارجاع الدعوى للمحكمة التي اصدرت الحكم للنظر فيها من جديد[3].

---

(5) (ينظر المادة (143/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

2() ينظر الى المادة (167) من نفس القانون.

(3)عبد الامير العكيلي، د. سليم حربة، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ج2، مصدر سابق، ص218.

ويمكن تقسيم طرق الطعن إلى قسمين رئيسسين ، القسم الأول هي طرق الطعن العادية وهي الاعتراض على الحكم الغيابي والاستئناف ، اما القسم الثاني فهي طرق الطعن غير العادية وهي التمييز وتصحيح القرار التمييزي وإعادة المحاكمة ,

انـاط المشـرع بمحكمـة الجنايـات بصـفتها التمييزيـة اختصـاص النظـر بـالطعن فـي القـرارات الصـادرة مـن قاضـي التحقيـق، والنظـر بـالطعن فـي القـرارات الصـادرة مـن قبـل قاضـي التحقيـق فـي جـرائم تـداول الأمـوال الممنوعـة [1], ولمحكمـة الجنايـات عنـد النظـر بـالقرارات المطعـون بهـا كافـة السـلطات المقـررة لمحكمـة التمييـز وتكـون قراراتهـا فـي ذلـك باتـة.[2] ، مـنح حـق الطعـن لكـل مـن الادعـاء العـام والمـتهم والمـدعي المـدني والمسـؤول مـدنياً لـدى محكمـة التميـز الاتحاديـة ومحـاكم الاسـتئناف وامـام نفـس المحكمـة التـي أصـدرت الحكم في الاحكام والقرارات والتدابير الصادرة من محكمة الجنح أو الجنايات [3].

ويمكـن بـالطعن تمييـزا امـام محكمـة الجنايـات بصـفتها التميزيـة لكـل مـن الادعـاء العـام والمشـتكي والمـدعي المـدني والمسـؤول مـدنياً و المـتهم بـالقرارات التـي يصـدرها قاضـي التحقيـق وتكـون فاصـلة فـي الـدعوى كقـرار احالـة الموظـف او المكلـف بخدمـة عامـة الـى المحكمـة المختصـة او الافـراج او غلـق الـدعوى [4]،امـا القـرارات غيـر الفاصـلة فـي الـدعوى كـالقرارات الإعداديـة والإداريـة كقـرارات القـبض والتوقيـف او قـرار اطـلاق سـراح بكفالـة أو بـدونها[5] ، او القـرارات المتعلقـة بالاختصـاص او التفتـيش أو اسـتدعاء الخبـراء أو تأجيـل الـدعاوى فـلا يمكـن الطعـن فيهـا الا اذا ترتـب عليهـا منـع السـير فـي الدعوى الجزائية [6].

وتخـول محكمـة الجنايـات عنـد النظـر فـي القـرارات المطعـون بهـا كافـة الصـلاحية المخولـة لمحكمـة التمييـز بمـا يـتلاءم مـع هـذه القـرارات وتكـون قراراتهـا فـي هـذا الشـأن باتـه[7]وتكـون مـدة الطعـن فـي القـرارات المتخـذة خـلال مرحلـة التحقيـق الابتـدائي امـام محكمـة الجنايـات بصـفتها التمييزيـة او امـام محكمـة التمييـز[8]هـي (30) يومـاً اعتبـاراً مـن اليـوم التـالي لصـدور قـرار قاضـي التحقيـق ، ويكـون قـرار محكمـة الجنايـات بصـفتها

1() تـنص المـادة (265/أ) مـن قـانون أصـول المحاكمـات العراقـي ((يجـوز الطعـن تمييـزاً امـام محكمـة الجنايـات مـن ذوي العلاقـة المنصـوص علـيهم فـي المـادة 249 فـي الاحكـام والقـرارات والتـدابير الصـادرة مـن محكمـة الجـنح فـي دعـاوي المخالفـات وفـي القـرارات الصـادرة مـن قاضـي التحقيـق خلال ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ صدورها)).

2() المادة (265/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

3() المادة (249/أ) من نفس القانون.

4()عبـد الامير العكيلـي، د. سـليم حربـة، شـرح قـانون اصـول المحاكمـات الجزائيـة، ج2، مصـدر سـابق، ص218.

5() تـنص المـادة (111) مـن قـانون أصـول المحاكمـات الجزائيـة العراقـي رقـم (23) 1971 المعـدل (للقاضـي الـذي اصـدر القـرار بـالتوقيف ان يقـرر اطـلاق سـراح المـتهم بتعهـد مقـرون بكفالـة أو بـدونها قبل انتهاء مدة التوقيف...).

6() المادة (249/ج) من نفس القانون.

7() المادة (265/ج) من نفس القانون.

8()تتمتـع محكمـة التميـز بسـلطة الاشـراف علـى قضـاة التحقيـق، المـادة (264 /أ ،265 /ب) مـن نفـس القانون.

التمييزيــة فيمــا يخــص هــذا الطعــن باتــاً [1]، وكــذلك تخــتص محكمــة الاســتئناف بصــفتها التمييزيــة بــالنظر بــالطعن فــي الاحكــام والقــرارات الصــادرة مــن محــاكم الجــنح ومحــاكم الاحداث في دعاوى الجنح[2] .

وتعد طـرق الطعـن فـي الأحكـام مـن الضـمانات المهمـة فـي مواجهـة الأحكـام التـي لا تتفـق مـع القـانون ، اذ تتـيح النظـر فـي الـدعاوى التـي سـبق البـت فيهـا مـن جديـد، وذلـك لغـرض تعـديل الحكـم فيهـا بصـورة كليـة أو جزئيـة أو إلغـاء القـرارات التـي سـبق اتخـذتها[3]، وقـد نـص المشـرع العراقـي فـي قـانون أصـول المحاكمـات الجزائيـة العراقـي علـى طـرق الطعـن بالأحكـام الجزائيـة وهـي ((الاعتـراض علـى الحكـم الغيـابي والتمييـز وتصحيح القرار التمييزي وإعادة المحاكمة))[4] وسنتناولها على النحو الاتي:

أولاً- الطـرق العاديـة: يمكـن لأي خصـم فـي الـدعوى ان يطعـن بـالطرق العاديـة ، وذلـك لسـبب مـن الاسـباب الموضـوعية أو القانونيـة التـي حـددها المشـرع ، بصـرف النظـر عـن وجـود خطـأ معـين فـي الحكـم[5]، وطـرق الطعـن العاديـة فـي التشـريعات الجزائيـة هـي الاعتـراض علـى الحكـم الغيـابي والاسـتئناف ، الا ان المشـرع العراقـي الغـى العمـل بـه فـي قانون اصول المحاكمات الجزائية .[6]

لـذا سـنتناول الاعتـراض علـى الحكـم الغيـابي بوصـفه طريقـا عاديـاً للطعـن فـي الجـرائم التـداول الأمـوال الممنوعـة، اذ نـص المشـرع العراقـي علـى انـه : ((أ – يبلـغ المحكـوم عليـه غيابـاً بـالحكم الصـادر عليـه .... فـإذا انقضـى ثلاثـة اشـهر علـى تبليغـه بـالحكم الصـادر فـي الجنحـة وسـتة اشـهر فـي الجنايـة ودون ان يقـدم نفسـه الـى المحكمـة التـي اصـدرت الحكـم او الـى أي مركـز للشـرطة ودون ان يعتـرض عليـه خـلال المـدة المـذكورة اصبح الحكم بالادانة والعقوبات الاصلية والفرعية بمنزلة الحكم الوجاهي)) [7]

ويعـد الاعتـراض علـى الحكـم الغيـابي طريـق مـن الطـرق العاديـة التـي نـص عليهـا القـانون وتتـيح لمـن صـدر بحقـه حكـم غيـابي الطعـن فـي الحكـم الغيـابي الصـادر ضـده أمـام

1() المادة (265/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(2) المادة (1) من قرار 104 لسنة 1988.

3() د. ضـاري خليـل محمـود ، مجموعـة قـوانين الإجـراءات الجنائيـة العربيـة ج1 ، دار القادسـية للطباعـة ، بغداد ، 1984 ، ص 64 .

4() المـواد (243, 249 ، 266 ,270) مـن قـانون أصـول المحاكمـات الجزائيـة العراقـي رقـم (23) 1971 المعدل.

5() د. احمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون الاجراءات الجنائية ، ج2، مصدر سابق، ص6.

6() جـاء فـي المـذكرة الايضـاحية لقـانون اصـول المحاكمـات الجزائيـة انـه (ان الاخـذ بـه يعـد الغـاء سـلطة محكمـة الجـزاء فـي النظـر فـي الجنايـات امـر غيـر منطقـي لأنـه يجعـل الحكـم الصـادر فـي الجنحـة فـي حـال افضـل مـن الحكـم الصـادر فـي الجنايات...وبـذلك يكـون للحكـم الصـادر فـي الجنحـة طريقـان للطعـن وللحكـم في الجناية طريق واحد وهو أمر يرفضه العقل ولا تبرره المصلحة).

7() المادة (243/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

المحكمة التي أصدرت الحكم بشرط ان يكون المحكوم لم يحضر جلسات المحاكمة بالرغم من تبليغه اصولياً ودون عذر مشروع . [1]

وهو وسيلة يقدمها المحكوم عليه إلى المحكمة أو مركز الشرطة أو بمحضر ينظم في تلك المحكمة أو مركز الشرطة بعد أن يسأل المتهم حال تسليم نفسه أو القبض عليه ويدون في العريضة أو المحضر أسباب الاعتراض على الحكم الغيابي، اذ يتم الاعتراض بعريضة يقدمها المحكوم عليه الى المحكمة مباشرة او الى أي مركز للشرطة او بمحضر ينظم في المحكمة او في مركز الشرطة بعد السؤال من المحكوم عليه حال القبض عليه او تسليمه نفسه عما اذا كان يرغب في الاعتراض على الحكم فإذا رغب تدون في المحضر اسباب اعتراضه واذا لم يرغب فيثبت ذلك في المحضر[2].

ويمكن لمن يصدر بحقه حكم غيابي عن جريمة تداول الأموال الممنوعة الطعن بذلك الحكم خلال مدة (3) ثلاثة أشهر تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبليغه بالحكم الصادر ضده لان اغلب جرائم تداول الأموال الممنوعة هي من الجنح ، اما اذا كانت الجريمة جناية فتكون المدة هي (6) ستة أشهر تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبليغ المحكوم عليه غيابياً بالحكم الصادر ضده [3].

فاذا قدم المحكوم بجريمة تداول الأموال الممنوعة الاعتراض على الحكم الغيابي الصادر ضده يتم وقف النظر في الطعن تمييزاً في الحكم الغيابي المقدم الى محكمة الجنايات أو إلى محكمة التمييز من الادعاء العام أو من المتهمين الاخرين أو ذوي علاقة بالدعوى ، الى حين البت به [4].

ثانيا – طرق الطعن غير عادية: حددت اغلب التشريعات الجزائية التمييز واعادة المحاكمة كطريقين رئيسين من طرق الطعن غير عادية، واضاف المشرع العراقي في قانون اصول المحاكمات الجزائية تصحيح القرار التمييزي كطريق ثالث لهما ، وتتميز هذه الطرق عن الطرق العادية بانها لا تنظر او تستمع لدفوع او ادلة جديدة ،وتهدف طرق الطعن غير عادية الى اصلاح الحكم الجزائي من اخطاء محددة كوقوع الحكم في نوع معين من الخطأ سواء كان متعلقاً في تطبيق القانون او بتقدير الوقائع او اصلاح الاخطاء القانونية التي تقع فيها محكمة التمييز الاتحادية [5] ، وسنتناولها على النحو الاتي:

1() تنص المادة (135) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ((اذا لم يحضر المتهم امام قاضي التحقيق أو المحقق ولم يتسن القبض عليه رغم استنفاذ طرق الاجبار على الحضور المنصوص عليها في هذا القانون أو فر بعد القبض عليه أو توقيفه وكانت الادلة تكفي لأحالته على المحاكمة فيصدر قاضي التحقيق قرار بإحالته على المحكمة المختصة لأجراء محاكمته غيابياً)).

2() المادة (243/ب) من نفس القانون.

3() المادة (243) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

4() المادة (246) من نفس القانون.

5() د. سعيد حسب الله عبد الله، اعادة المحاكمة واثارها القانونية، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون والسياسة، 1983، ص18 .

1- التمييز : نظمت المواد (249- 265) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي الاحكام القانونية المتعلقة بطريق الطعن بالتميز بوصفه طريق للطعن بالأحكام الوجاهية والغيابية التي تعد بمنزلة الاحكام الوجاهية ، ويتم الطعن بالتمييز امام محكمة التمييز الاتحادية ما عدا إقليم كردستان يتم الطعن تمييزا امام محكمة تمييز كردستان بوصفها جهة قضائية اعلى درجة من المحكمة التي اصدرت الحكم محل الطعن ، اذ تختص محكمة التمييز بتدقيق اوراق الدعوى وتدقيق الحكم المطعون فيه لتحديد مدى موافقته لأحكام القانون.[1].

ويكون الطعن بعريضة تقدم من المميز او من ينوب عنه قانوناً الى المحكمة الجزائية التي اصدرت الحكم او الى أي محكمة جزائية اخرى او الى محكمة التمييز الاتحادية مباشرتا خلال ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ النطق بالحكم اذا كان وجاهياً او من تاريخ اعتباره بمنزلة الحكم الوجاهي ان كان غيابياً[2] . فيجب ان يقدم الطعن التمييزي ضمن المدة القانونية وهي مدة قبول شكلية لمحكمة التمييز ، فاذا وجدت ان القرار موافق للقانون وذلك لكفاية الادلة المتحصلة للادانة كما ان العقوبة المفروضة هي الاخرى مناسبة للفعل المرتكب فتقرر تصديق القرار المميز

تكون الجهة المختصة بنظر الطعون التمييزية للأحكام الصادرة في جرائم تداول الأموال الممنوعة هي الهيأة الجزائية في محكمة التمييز الاتحادية إذا كانت مقترنة بظرف مشدد[3] أما إذا كانت الجريمة من نوع الجنحة فيتم الطعن لدى محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية[4]،اذ نص المشرع العراقي على انه : ((لكل من الادعاء العام والمتهم والمشتكي والمدعي المدني والمسؤول مدنياً ان يطعن لدى محكمة التمييزالاتحادية في الاحكام والقرارات والتدابير الصادرة من محكمة الجنح او محكمة الجنايات في جنحة او جناية اذا كانت قد بنيت على مخالفة للقانون او خطأ في تطبيقه او تأويله او اذا وقع خطأ جوهري في الاجراءات الاصولية او في تقدير الادلة او تقدير العقوبة وكان الخطأ مؤثراً في الحكم))[5] اما قرارات المحكمة الكمركية ويكون القرار الصادر من المحكمة المتعلق (بالمتهم ووسيلة النقل) خاضع للطعن به امام الهيئة التمييزية الخاصة بالكمارك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ بالقرار.

ولا يقبل الطعن تمييزاً على انفراد في القرارات الصادرة في مسائل الاختصاص والقرارات الاعدادية والادارية واي قرار آخر غير فاصل في الدعوى الا

1() د. ضاري خليل محمود، مصدر سابق، ص 66 .

2() المادة (252/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) 1971 المعدل.

3() المادة (257/أ) من نفس القانون.

(4) اختصاص محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية بالطعن في الاحكام تم النص عليه في قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (104) لسنة 1988((أولا تختص محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية بالنظر بالطعن في الاحكام والقرارات الصادرة من محاكم الجنح ومحاكم الاحداث في دعاوى الجنح.ثانيا :تكون لمحكمة الاستئناف بصفتها التمييزية عند النظر في الاحكام والقرارات المذكورة في الفقرة (اولا) من هذا القرار الصلاحيات المقررة لمحكمة التمييز بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية)).

5() المادة (249/أ) من نفس القانون.

اذا ترتب عليها منع السير في الدعوى ويستثنى من ذلك قرارات القبض والتوقيف واطلاق السراح بكفالة او بدونها [1]

وتصدر محكمة التمييز الاتحادية احد القرارات الاتية بعد النظر بالدعوى :
1 – تصديق الحكم بالإدانة والعقوبات الاصلية والفرعية واية فقرة حكمية اخرى
2 – تصديق الحكم بالبراءة او الصلح او عدم المسؤولية او القرار بالأفراج او أي حكم او قرار آخر في الدعوى.
3 – تصديق الحكم بالإدانة مع تخفيف العقوبة.
4 – تصديق الحكم بالإدانة مع اعادة الاوراق لاعادة النظر مرة واحدة في العقوبة بغية تشديدها.
5 – اعادة الاوراق الى المحكمة مرة واحدة لاعادة النظر في الحكم بالبراءة بغية ادانة المتهم.
6 – نقض الحكم الصادر بالادانة والعقوبات الاصلية والفرعية واية فقرة حكمية اخرى وبراءة المتهم او الغاء التهمة والافراج عنه واخلاء سبيله.
7 – نقض الحكم الصادر بالادانة والعقوبة واعادة الاوراق الى المحكمة لاجراء المحاكمة مجدداً كلاً او جزءاً.
8 – نقض الحكم الصادر بالبراءة او الصلح او عدم المسؤولية او القرار بالأفراج او اي حكم او قرار آخر في الدعوى واعادة الاوراق لأجراء المحاكمة او التحقيق القضائي مجدداً.

9 – تصديق الحكم الصادر في الدعوى المدنية او نقضه كلاً او جزءاً او تخفيض المبلغ المحكوم به او اعادة الحكم الى المحكمة لاستكمال التحقيق فيه او لإعادة النظر فيه بغية زيادة المبلغ المحكوم به [2].

ويجب ان يراعى عند النظر تمييزاً في الطعن ان لا يضار الطاعن بطعنه ما لم يكن الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة للقانون [3].

2 -تصحيح القرار التمييزي: نص المشرع العراقي على تصحيح القرار التمييزي بوصفه طريق غير عادي من طرق الطعن بالإحكام الجزائية[4] ، فمن حق كل من الادعاء العام وإطراف الدعوى الجزائية الأخرى خلال مدة (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ المحكوم عليه بالقرار الصادر من محكمة التمييز أو من تاريخ وصول الدعوى إلى محكمة الموضوع[5]،الطعن فيه وذلك لمعالجة الأخطاء القانونية التي يمكن أن تلحق بالقرارات الصادرة من محكمة التمييز الاتحادية [6].

1() المادة (249/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.
2() المادة (259/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) 1971 المعدل.
3() المادة (251/ج) من نفس القانون
4() المادة (32/ أ) من نفس القانون.
5() المادة (266/ أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.
6() المادة (266/ب) من نفس القانون.

وينظـر طلـب التصـحيح مـن الهيـأة الجزائيـة فـي القـرار الصـادر منهـا او الهيئـة العامة في محكمة التمييز إذا قرر رئيس محكمة التمييز الاتحادية ذلك[1].

لـذا يمكـن فـي جـرائم تـداول الأمـوال الممنوعـة ان يطلـب كـلا مـن الإدعـاء العـام وإطـراف الـدعوى الجزائيـة الطعـن فـي القـرارات التمييزيـة الصـادرة مـن محكمـة التمييـز الاتحاديـة بشـأن الطعـون المقدمـة امامهـا فـي الاحكـام الجزائيـة ويهـدف الـى تلافـي الاخطـاء القانونية التي تشوب هذه القرارات. [2]

و يقـدم الطلـب الـى محكمـة التمييـز الاتحاديـة رأسـاً او بواسـطة المحكمـة او ادارة السـجن او المؤسسة اذا كان الطالب مسجوناً او مجوزاً [3].

ولا يقبل طلب التصحيح في القرارات التالية –

1 – القرار الصادر بالنقض واجراء المحاكمة او التحقيق القضائي مجدداً.

2 – القرار الصادر بإعادة اوراق الدعوى لإعادة النظر في الحكم[4].

رابعـاً - إعـادة المحاكمـة: و يقصـد بإعـادة المحاكمـة طريـق للطعـن بـالحكم الجزائـي البـات الصـادر بالإدانـة بهـدف رفـع الخطـأ الـذي اصـابه، ويـتم بواسـطة اعـادة نظـر الـدعوى التـي سبق الفصـل فيهـا ثانيـة واصـدار حكمـاً جديـداً فيهـا[5].وقـد نـص المشـرع العراقـي فـي قـانون أصـول المحاكمـات الجزائيـة علـى إعـادة المحاكمـة بوصـفها طريقـة مـن طـرق الطعـن غيـر عادية،

ويمكـن ان يقـدم طلـب اعـادة المحاكمـة إلـى الادعـاء العـام مـن المحكـوم عليـه أو مـن يمثلـه قانونـا و إذا كـان المحكـوم عليـه متـوفي فيقـدم الطلـب مـن زوجـه او احـد اقاربـه علـى ان يبـين فـي الطلـب موضـوعه و الأسـباب التـي يسـتند إليهـا و يرفـق بـه المسـتندات التـي تؤيده بضمنها الحكم الصادر بالعقوبة أو التدبير[6].

وإن محكمـة الموضـوع تجـري المحاكمـة مجـدداً ولهـا إلغـاء الحكـم كـلاً أو جـزءً أو بـراءة المحكـوم أو إصـدار حكـم جديـد، بشـرط ان لا يتضـمن حكمـا أشـد مـن الحكـم المطعـون فيـه، ويكـون حكمهـا قـابلاً للطعـن وحسـب الطـرق القانونيـة، فالأحكـام المكتسـبة الدرجـة القطعيـة الصـادرة مـن محكمـة الجـنح ومحكمـة الجنايـات فـي جـرائم تـداول الأمـوال

1() المادة (268/أ) من نفس القانون .

2() د .علي عبد القادر القهوجي ، مصدر سابق، ص457.

3() المادة (266/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

4() المادة (267) من نفس القانون.

5() د. ادوار غـالي الـذهبي، اعـادة النظـر فـي الاحكـام الجنائيـة، ط1 ، عـالم الكتـب، القـاهرة، 1970، ص68.

6() الغـي نـص المـادة (271) مـن قـانون أصـول المحاكمـات الجزائيـة رقـم (23) لسـنة 1971 بموجـب المادة 1 من قانون رقم 18 لسنة 2016 تعديل قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971

الممنوعة تكون قابلة للطعن بها بطريق إعادة المحاكمة في ضوء الشروط التي حددها المشرع.[1]

ويتميز هذا الطريق عن غيره من طرق الطعن الاخرى انه يجوز للمحكوم عليه في احدى جرائم تداول الأموال الممنوعة و الذي يصدر بحقه حكماً باتاً بعقوبة أو تدبير في احدى الجنح أو الجنايات طلب اعادة المحاكمة[2] ،
وقد حدد المشرع شروط قبول طلب اعادة المحاكمة وهي :
1 – اذا حكم على المتهم بجريمة قتل ثم وجد المدعى بقتله حياً.

2 – اذا كان قد حكم على شخص لارتكابه جريمة ثم صدر حكم بات على شخص آخر لارتكابه الجريمة نفسها وكان بين الحكمين تناقض من مقتضاه براءة احد المحكوم عليهما.

3 – اذا حكم على شخص استناداً الى شهادة شاهد او رأي خبير او سند ثم صدر حكم بات على الشاهد او الخبير بعقوبة شهادة الزور عن هذه الشهادة او الرأي او صدر حكم بات بتزوير السند.

4 – اذا ظهرت بعد الحكم وقائع او قدمت مستندات كانت مجهولة وقت المحاكمة وكان من شأنها ثبوت براءة المحكوم عليه.

5 – اذا كان الحكم مبنياً على حكم نقض او الغي بعد ذلك بالطرق المقررة قانوناً.

6 – اذا كان قد صدر حكم بالادانة او البراءة او قرار نهائي بالافراج او ما في حكمهما عن الفعل نفسه سواء كون الفعل جريمة مستقلة او ظرفاً لها.

7 – اذا كانت قد سقطت الجريمة او العقوبة عن المتهم لأي سبب قانوني.[3]

ومن ثم تقوم محكمة الموضوع بإجراء المحاكمة مجدداً في الدعوى، كما لها ان تقرر عدم التدخل في الحكم المطعون فيه، اذا تبين لها عدم وجود سبب قانوني لذلك التدخل والا قررت إلغاءه كلاً أو جزءاً أو براءة المحكوم عليه أو اصدار حكماً جديداً على ان لا يكون اشد من الحكم السابق ويكون حكمها الجديد خاضعاً للطعن به بواسطة الطرق القانونية الاخرى [4].

المبحث الثاني

الاثار الجزائية الموضوعية

1() المادة (2/16) من قانون العقوبات العراقي على انه : (يقصد بالحكم النهائي او البات في هذا القانون كل حكم اكتسب الدرجة القطعية بان استنفذ جميع اوجه الطعون القانونية او انقضت المواعيد المقررة للطعن فيه.).
2() المادة (270) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.
3() المادة (270) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) 1971 المعدل.
4() المادة (276)من نفس القانون.

ان للعقوبة في ظل السياسة الجنائية التقليدية هدف اساسي هو تحقيق العدالة لان المشرع عند تقريره للعقوبة القابلة للتطبيق يأخذ بنظر الاعتبار خطورة الجريمة ثم ينظر القاضي عند تحديده لمقدار العقوبة الى درجة إثم الجاني وحتى بعد حدوث التطور على افكار المدرسة التقليدية بظهور الاتجاه الجديد حيث جعلوا للعقوبة هدفا مزدوجا هو العدالة والمنفعة فأن العقوبات لم تتسم بالطابع الانساني فظل الهدف هو اقرار العدالة وليس تربية الجاني واعادة تأهيله ، وتعتبر العقوبة (الجزاء) من المبادئ الاساسية التي يقوم عليها القانون الجنائي حيث لا يمكن ان نتصور جريمة بلا عقاب (جزاء) ، فالجزاء هو العقاب الذي توقِعه الدولة بالمجرمين . ولا تفرض العقوبة الا على من تثبت مسؤوليته الجزائية فلا جريمة بدون عقوبة ولا عقوبة الا بحكم قضائي ولا حكم بدون دعوى جزائية [1].

والعقوبة هي الجزاء الذي يقرره القانون الجزائي لمصلحة المجتمع تنفيذا لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن جريمة لمنع حدوثها مرة اخرى من قبل الجاني نفسه او الافراد او انها الجزاء الذي ينطوي على الإيلام الذي يلحق بالمجرم عن طريق الانتقاص من حقوقه او معالجة لمخالفته القانون [2]. اذ ان العقوبة هي الاذى الذي ينزل بالجاني زجرا له [3]

والعقوبات المحددة بالقانون إما إن تكون (أصلية) ، او عقوبات تبعية او تكميلية ، و يقصد بها العقوبات التي ينص القانون عليها والتي من الواجب على القاضي الحكم بها وفرضها على الجناة اذا ما ثبت ارتكابهم للجريمة اي عند ثبوت ادانة المتهم وتعد العقوبة اصلية متى ما كانت مقررة كجزاء اصيل للجريمة دون ان يكون فرضها معلقا على الحكم بعقوبة اخرى. [4]

وسنتناول هذا المبحث في مطلبين، نبحث في المطلب الأول العقوبة المقررة عن جرائم تداول الأموال الممنوعة ، وفي المطلب الثاني التدابير الاحترازية

المطلب الأول

الجزاء المقرر عن جرائم تداول الأموال الممنوعة

ان ثبوت ارتكاب الشخص لأي جريمة من جرائم تداول الأموال الممنوعة يتطلب من المحكمة إيقاع العقوبة التي تتناسب والفعل المرتكب ولهذا سنقسم المطلب الى ثلاثة فروع ، نبحث في الفرع الأول: العقوبة الاصلية ، وفي الفرع الثاني العقوبة التبعية ، وفي الفرع الثالث العقوبة التكميلية.

1() د . عبد الرزاق الحسني ، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد ، الطبعة الثانية ، بغداد ، 1972 ، ص241

2() د. اكرم نشأت ابراهيم ، الاحكام العامة في قانون العقوبات العراقي ، الطبعة الثانية ، بلا دار نشر ، بغداد ، 1967 ، ص 123 .

3() عواد حسين ياسين العبيدي ، فلسفة الجزاء الديني والجزاء القانوني، بحث منشور في مجلة الحقوق ، تصدر عن اتحاد الحقوقيين العراقيين ، الاعداد (9-12) ، 2013 -2014 ، ص 106.

4() د. علي حسين خلف و د. سلطان الشاوي ، مصدر سابق، ص 414 .

الفرع الأول

العقوبة الاصلية

تعني العقوبة: (الجزاء الذي يقرره القانون ويوقعه القاضي من أجل الجريمة ويتناسب معها)[1]، فالعقوبة هي ألم يقرره القانون ويوقعه القاضي على كل من ارتكب فعل مخالف للقانون ويتمثل بحرمانه من حق من حقوقه بسبب ارتكابه هذه الجريمة.

تنطوي العقوبة على ألم، ولكنه ألماً غير مقصوداً لذاته، وإنما لتحقيق الأغراض التي تهدف إليها، وهدف العقوبة النهائي هو مكافحة الجريمة ، ويتحقق ذلك عن طريق أهداف تكون بمثابة الوسائل إلى بلوغ الهدف البعيد، ويمكن حصر أغراض العقوبة بتحقيق العدالة والردع بنوعيه العام والخاص.[2]

تُقسّم العقوبات الأصلية، الى عقوبات بدنية، وأخرى سالبة للحرية، وعقوبات مالية، وهي على حسب التدرج من أعلى إلى أدنى كالآتي، الإعدام، والسجن المؤبد، والسجن المؤقت، والحبس الشديد، والحبس البسيط، والغرامة، الحجز في مدرسة الفتيان الجانحين، والحجز في مدرسة إصلاحية[3]. ويمكن تحديد العقوبة الاصلية في الجرائم محل البحث على النحو الاتي:

اولا- عقوبة الاعدام :

وردت عقوبة الاعدام بوصفها عقوبة بدنية على جرائم تداول الأموال الممنوعة في العديد من النصوص القانونية وقد وضحت المادة 86 من قانون العقوبات العراقي ((عقوبة الإعدام هي شنق المحكوم عليه حتى الموت)) ومن هذا فان وسيلة تنفيذ العقوبة هو عن طريق الشنق اذ نص المشُرع العراقي في المادة(27) قانون المخدرات العراقي على أنهُ: ((يعاقب بالإعدام أو بالسجن المؤبد كل من ارتكب احد الأفعال الآتية: اولا: استورد أو جلب أو صدر مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أوسلائف كيميائية بقصد المتاجرة بها في غير الأحوال التي أجازها القانون . ثانيا:أنتج أو صنع موادا مخدرة أو مؤثرات عقلية بقصد المتاجرة بها في غير الأحوال التي أجازها القانون. ثالثا: زرع نباتا ينتج عنه مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو استورد أو جلب أوصدر

1() د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، مصدر سابق، ص 685.

2()د. محمد زكي أبو عامر، وعلي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1984م. ، ص 304.

3() ينظر المادة(85) من قانون العقوبات العراقي، تقابلها المواد(13، 23) من قانون العقوبات المصري.

نباتا من هذه النباتات في أي طور من أطوار نموها بقصد المتاجرة بها أو المتاجرة ببذورها في غير الأحوال التي أجازها القانون)).[1]

كما وان المشرع العراقي نص على عقوبة الاعدام لتداول الادوية في قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٠ المعدل ., حيث لايسمح بالتعامل بها مالم تكن من مصدر معروف بحصوله على اعتراف رسمي من قبل الجهات المعنية [2]
وجاء في المادة (١/ج) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٣٩) لسنة ١٩٩٤ على انه : ((تعد الأفعال الآتية من جرائم تخريب الاقتصاد الوطني ومن الجرائم المخلة بالشرف ويعاقب مرتكبها وكل من ساهم في ارتكابها بالاعدام او السجن المؤبد او السجن المؤقت او الحبس مدة خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على مئة الف دينار, وللمحكمة ان تصادر من اموال المحكوم عليه ما يتناسب مع جسامة الضرر. ج – حيازة الادوية والمستلزمات والاجهزة الطبية ... بقصد المتاجرة بها اذا كانت هذه المواد غير مجهزة من مصدر معترف به رسمياً بموجب قوائم اصولية...))[3] .

اما موقف التشريعات المقارنة فنجد ان المشرع المصري قد عاقب على جريمة الاتجار بالمخدرات اذ نص على ان ((يُعاقب بالإعدام كل من جلب أو صدر أو صنع أو أنتج جواهر تخليقية ذات أثر تخديري أو ضار بالعقل أو الجسد أو الحالة النفسية والعصبية، وتكون العقوبة السجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه كل من حاز أو أحرز بقصد الإتجار الجواهر المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة، وتكون العقوبة السجن المشدد والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائتي ألف جنيه إذا كانت الحيازة والإحراز بقصد التعاطي، وتكون العقوبة السجن والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه إذا كانت الحيازة أو الإحراز بغير قصد من القصود، ويُعاقب بالسجن المشدد والغرامة التي لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة ألف جنيه كل من أدار مكانًا أو هيأه للغير لتعاطي الجواهر التخليقية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة أو سهل تقديمها للتعاطي، ويصدر الوزير المختص قرارًا بالضوابط والمعايير المتعلقة بتحديد الجواهر التخليقية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذه المادة)).

ومما يلاحظ على النصوص أعلاه ان المشرع قد نص على عقوبة الإعدام كنوع من التشديد في حال ارتكاب بعض جرائم تداول الأموال الممنوعة وحسنا فعل المشرع العراقي.

1() ينظر المادة(27) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي النافذ رقم 50 لسنة 2017
2()المادة (٣٥) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم(40) لسنة 1970.
3()المادة (١/ج) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٣٩) لسنة ١٩٩٤.

ثانيا – السجن[1] او الحبس[2]: جاءت عقوبتي السجن او الحبس في العديد من النصوص القانونية للعقاب على تداول الاموال الممنوعة بوصفها عقوبات سالبة للحرية اذ نصت المادة 280 على مايلي ((يعاقب بالسجن من قلد أو زيف سواء بنفسه أو بواسطة غيره عملة ذهبية أو فضية متداولة قانونا أو عرفا في العراق أو في دولة أخرى أو أصدر العملة المقلدة أو المزيفة أو روجها أو أدخلها العراق أو دولة أخرى أو تعامل بها أو حازها بقصد ترويجها أو التعامل بها وهو في كل ذلك على بينة من أمره)) اعطى المشرع العراقي سلطة تقديرية للمحكمة في تحديد العقوبة المناسبة الا وهي السجن من خمس سنوات الى خمسة عشر سنة لكل من قلد او زور عملة متداول عرفا او قانونا قي العراق كما نصت المادة (281) من قانون العقوبات على ((يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات كل من زور أو قلّد سواءً بنفسه أو بواسطة غيره سندات مالية أو أوراق نقد أو أوراق عملة مصرفية معترف بها قانونا عراقية كانت أم أجنبية بقصد ترويجها أو صدر هذه الأوراق المزورة أو المقلدة أو أدخلها العراق أو دولة أخرى أو تعامل بها أو حازها بقصد ترويجها أو التعامل بها وهو في كل ذلك على بيّنة من أمرها)) يعاقب من زور او قلد عملة او سندات مالية بالسجن من خمس سنوات الى عشرة سنوات، وجعل المشرع العقوبة السجن المؤبد كظرف مشدد اذا ترتب على الجريمة هبوط في سعر العملة او سندات الدولة او زعزعة الائتمان في الأسواق الداخلية او الخارجية او ارتكبت من عصبة يزيد عدد افرادها على ثلاثة[3].

ونص المشرع العراقي على ذلك في المادة (194) من قانون الكمارك على هذه العقوبة كحد ادنى بمدة لا تقل عن شهر واحد ولا تزيد على خمس سنوات, كما نلاحظ التشديد في جريمة تهريب النفط ومشتقاته بوصفها اموالا ممنوعة من التداول بدون ترخيص اذ خالف المشرع الكمركي القواعد العامة في قانون العقوبات والمتعلقة بالشروع حيث ساوى بين الجريمة التامة والشروع فيها بالعقاب .[4]

من مظاهر التشديد أيضاً عدم تقيد العقوبة بما جاء به قانون الكمارك, وانما جعل تلك العقوبة مقيدة بعدم الإخلال بالعقوبة الأشد التي تقضي بها القوانين النافذة, ونظراً لصدور قانون خاص لمكافحة تهريب النفط ومشتقاته فقد توجه القضاء العراقي الى تطبيق نص المادة الثالثة من القانون بدلاً من المادة (194) من قانون الكمارك بعد تاريخ نفاذ قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته, حيث شددت العقوبة بموجب المادة (3/اولا) ((يعاقب بالحبس او السجن والغرامة بخمسة اضعاف المادة المهربة كل من خالف إحكام المادة (1) من هذا القانون سواء كان فاعلاً اصلياً او شريكاً في الجريمة)) يتضمن نص هذه المادة بأن لهذه الجريمة عقوبتين اصليتين وجوبيتين هما (سالبة

1() عرفت المادة (87) من قانون العقوبات العراقي عقوبة السجن بأنها ((ايداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانونا لهذا الغرض ...))

2() حددت المواد (88 و 89) من قانو ن العقوبات العراقي مدة الحبس فالحبس الشديد (لا يقل عن 3 اشهر ولا يزيد على 5 سنوات) والحبس البسيط (لا يقل عن 24 ساعة ولا يزيد على سنة)

(3) المادة (282) من قانون العقوبات العراقي.

4() المادة (194) من قانون الكمارك العراقي رقم 23 لسنة 1984 والمادة (31) من قانون العقوبات العراقي.

للحرية ومالية) وبالتالي يتوجب على القاضي الحكم بهما دون ان يملك الخيار بإسقاط احدهما

وقد جعل المشرع العراقي عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر او الغرامة على مرتكب جريمة تداول المواد الخطرة ونص قانون حمايه وتحسين البيئة العراقي على انه ((أولاً : مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها القانون يعاقب المخالف لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبه بالحبس لمدة لا تقل عن (3) ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (1000000) مليون دينار ولا تزيد على (20000000) عشرين مليون دينار أو بكلتا العقوبتين .ثانياً : تضاعف العقوبة في كل مرة يتكرر فيها ارتكاب المخالفة)) ومن هذا فان عقوبة من يقوم بتداول مواد خطرة هو الحبس مدة لا تقل عن ثلاث اشهر ولا تزيد عن خمس سنوات او بالغرامة ولكن في الفقرة ثانيا من المادة أعلاه نص على مضاعفة العقوبة في حال تكرار الفعل المرتكب وهذا النص غامض ويحتاج الى إزالة الغموض فما هو المعيار الذي بموجبة تستطيع المحكمة مضاعفة العقوبة ونحن من دورنا نقترح على المشرع ان يعدل المادة 35 ((يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات او بغرامة ضعف الغرامة السابقة في الفقرة أولا في حال ارتكاب المخالفة اكثر من مره))[1].

واما عقوبة جريمة الاتجار بالمواد المخدرة فقد نص على ان ((يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت... كل من ارتكب احد الأفعال الآتية: حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو تملك مودا مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية مدرجة ضمن جدول رقم (1) من هذا القانون أو نباتا من النباتات التي تنتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلمها أو تسلمها أو نقلها أو تنازل عنها أو تبادل فيها أو صرفها بأية صفة كانت أو توسط في شيء من ذلك بقصد الاتجار فيها بأية صورة وذلك في غير الأحوال التي أجازها القانون)) اعطى المشرع العراقي في هذا النص سلطة تقديرية واسعة للقاضي وترك له تحديد مقدار العقوبة السالبة للحرية بين السجن المؤبد او المؤقت ولم يضع معيار محدد يقيد من هذه السلطة الواسعة وكان الاجدر ان يضع المعيار.
وكما عاقب المشرع العراقي في القانون أعلاه في المادة 35 ((يعاقب المخالف لأحكام البنود (ثانيا) و (ثالثا) و (رابعا) من المادة (20) من هذا القانون بالسجن ويلزم بإعادة المواد او النفايات الخطرة او الاشعاعية إلى منشئها او التخلص منها بطريقة امنة مع التعويض)) نجد ان المشرع العراقي عاقب مرتكب جريمة تداول المواد الخطرة بالسجن من خمس سنوات الى خمس عشر سنة.

اما موقف التشريعات المقارنة فنجد ان المشرع المصري قد عاقب على جريمة الاتجار بالمخدرات اذ نص على ان ((... وتكون العقوبة السجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه كل من حاز أو أحرز بقصد الإتجار الجواهر المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة، وتكون العقوبة السجن المشدد والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائتي ألف جنيه إذا

(1) المادة (35) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي.

كانت الحيازة والإحراز بقصد التعاطي، وتكون العقوبة السجن والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه إذا كانت الحيازة أو الإحراز بغير قصد من القصود، ويُعاقب بالسجن المشدد والغرامة التي لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة ألف جنيه كل من أدار مكانًا أو هيأه للغير لتعاطي الجواهر التخليقية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة أو سهل تقديمها للتعاطي، ويصدر الوزير المختص قرارًا بالضوابط والمعايير المتعلقة بتحديد الجواهر التخليقية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذه المادة))[1].

كما نص المشرع المصري على ان ((يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة و بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه و لا تزيد علي عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد 30 ، 31 ،33))[2] ،وكذلك نص على ان ((يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات و غرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد علي أربعين ألف جنيه كل من خالف أحكام المواد (29) ، (32) ، (47) من هذا القانون كما يلزم كل من خالف أحكام المادة (32) بإعادة تصدير النفايات الخطرة محل الجريمة علي نفقته الخاصة)).[3]

وحظر المشرع المصري تداول كاتمات الصوت او مخفضات الصوت او التلسكوبات التي تتركب على الأسلحة حيث عدها المشرع المصري من جرائم الجنايات في بعض مواده وجعل عقوبة الحبس والغرامة لمن يحوز او يحرز بالذات او بالواسطة بغير ترخيص سلاحا من الأسلحة.[4]

ثالثا- الغرامة : ان الغرامة كعقوبة أصلية عرفتها المادة (91) من قانون العقوبات العراقي المعدل بأنها ((... إلزام المحكوم عليه بأن يدفع الى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم))
وان المشرع جعل من الغرامة عقوبة اصلية مباشرة وهي عقوبة مالية فضلا عن العقوبة السالبة للحرية (السجن او الحبس) فالقاضي ملزم قانونا بتضمينه الحكم عن

1() المادة(1/34) من قانون تعديل قانون المخدرات المصري لسنه 2019، وكذلك نجد ان المشرع الاماراتي نص على ان((مع عدم الإخلال بحكم المادة (39) يعاقب على مخالفة أحكام المواد (6) (فقرة أولى) و (35) و (2) بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تزيد على مائتي ألف درهم، وإذا ارتكبت الجريمة بقصد الاتجار أو الترويج كانت العقوبة الإعدام)).ونص ايضا المشرع الاردني على ان ((يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو سلم أو نقل أو أنتج أو صنع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو زرع نباتاً من النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية ولم يكن الإقدام على أي فعل من هذه الأفعال بقصد الاتجار بها أو لتعاطيها وفي غير الحالات والأحوال المرخص بها قانونياً))

2() المادة (85) من قانون حماية البيئة المصري رقم 9 لسنة 2009.

3() المادة (88) من قانون حماية وتحسين البيئة المصري رقم 9 لسنة 2009.

4() ينظر المادة (26) من قانون الاسلحة والذخائر المصري رقم 394 لسنة 1954.

الحكم بالعقوبة السالبة للجرية ولا يكن للمحكمة الاغفال عليها في الحكم وإلا كانت عرضة للطعن
ان عقوبة الغرامة تعتبر من اهم العقوبات الاصلية في جرائم تداول الاموال الممنوعة بوصفها جرائم ماسة بالاقتصاد الوطني وذلك لان القسم الاكبر من هذه الجرائم يرتكب بدافع الجشع والكسب غير المشروع فيلجأ المشرع الى فرض عقوبات مالية تتسم بالشدة بحيث تؤتى ثمارها في ردع المجرم وسواه من الافراد بما يكفل الاحترام اللازم للقوانين الاقتصادية . [1]

وان بعض التشريعات الجنائية اتجهت نحو تغليب الجزاء المالي بخصوص بعض الجرائم ذات الخطر العام بحيث يترتب على ايقاعها انقاص الذمة المالية للمحكوم عليه للمصلحة العامة [2]، وفرض قانون حمايه وتحسين البيئة العراقي في المادة 34 الغرامة ((أولاً : مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها القانون يعاقب المخالف لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبه بالحبس لمدة لا تقل عن (3) ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (1000000) مليون دينار ولا تزيد على (20000000) عشرين مليون دينار أو بكلتا العقوبتين .ثانياً : تضاعف العقوبة في كل مرة يتكرر فيها ارتكاب المخالفة))

وعاقب المشرع العراقي على تداول العملة المزيفة او المقلدة بعقوبة الغرامة اذ نص. ((يعاقب ...أو بغرامة لا تزيد على مائتي دينار كل من لم يقبل أية عملة وطنية صحيحة متداولة قانوناً بقيمتها الاسمية معدنية كانت أو ورقية وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تزيد على مائتي دينار[3] أو إحدى هاتين العقوبتين إذا ارتكب الجريمة موظّف أو مكلّف بخدمة عامة له صلة بتداول العملة المذكورة))[4] . ونص عقوبة الغرامة في قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته العراقي رقم (41) لسنة 2008 في المادة (1/3) منه اذ جعلها المشرع خمسة اضعاف قيمة المادة المهربة ((يعاقب بالحبس او السجن والغرامة بخمسة اضعاف المادة المهربة)) . فالغرامة في قانون الكمارك العراقي ذات طبيعة مزدوجة فهي تفرض كجزاء لمخالفة احكام قانون الكمارك وبالإضافة لذلك كتعويض مدني لإدارة الكمارك (غرامة كمركية) [5].

الفرع الثاني

1() د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، مصدر سابق ، ص 187 .

2() د .عبد الباسط محمد سيف الحكيمي ، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام ، دار الثقافة ، 2002، ص 302 .

(3) عدلت مبالغ الغرامات بمقتضى قانون التعديل رقم 6 لسنة 2008.

4()المادة (306) من قانون العقوبات العراقي.

5() د.عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد, مصدر سابق، ص260, وتنظر المادة (194/ اولاً / ب) من قانون الكمارك العراقي.

العقوبة التبعية

تعرف العقوبات التبعية هي التي تلحق المحكوم عليه دون الحاجة الى النص عليها في الحكم[1]، والعقوبات التبعية بأنها العقوبات التي يحكم بها على الجاني بعد الحكم عليه بأحدي العقوبات الأصلية، فهي العقوبات التي تترتب بناءً على الحكم بعقوبة أصلية، ولا تفرض على الجاني، وأنماء تلحق بالحكم بشكل مستقل، التي سبق بيانها، وهي قد تكون عقوبات تبعية أو عقوبات تكميلية، وقّد أوجدها المشُرع لغرض تدعيم العقوبات الأصلية والمساهمة في كفاية فاعلها لتحقيق نوع من الردع العام وتحقيق غرض تأهيلي يكفل تحقيق الدفاع الاجتماعي[2].

والعقوبات التبعية لا تفرض كليا او جزئيا بمفردها دون فرض عقوبة أصلية، وتُعرف بأنها العقوبات التي تلحق بالعقوبة الأصلية بقوة القانون دون أن ينص عليها القاضي في الحكم.[3]

1- الحرمان من بعض الحقوق والمزايا : وتلحق بالمحكوم عليه عن إحدى الجريمتين محل البحث وتكون مدتها وفقاً لنوع العقوبة الأصلية, فان كانت السجن المؤبد أو المؤقت فيستتبعه بحكم القانون من يوم صدور الحكم وحتى إخلاء سبيل المحكوم عليه من السجن، حرمانه من الحقوق والمزايا الآتية : الوظائف والخدمات التي كان يتولاها، أن يكون ناخباً أو منتخباً في المجالس التمثيلية, أن يكون عضواً في المجالس الإدارية أو البلدية أو إحدى الشركات أو مديراً لها، أن يكون وصيّاً أو قيّماً أو وكيلاً، أن يكون مالكاً أو ناشراً أو رئيساً لتحرير إحدى الصحف[4]، ويحرم من حق إدارة أمواله أو التصرف فيها بغير الايصاء والوقف إلا بإذن من المحكمة الشرعية ويكون ذلك من يوم صدور الحكم وحتى انتهاء تنفيذ العقوبة أو انقضاءها لأي سبب آخر[5]، أما إذا كانت العقوبة الأصلية الإعدام فيستتبعه بحكم القانون أيضاً من يوم صدور الحكم إلى وقت تنفيذه حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا المذكورة أعلاه، وذلك استناداً إلى نص المادة (98) من قانون العقوبات العراقي.

2- مراقبة الشرطة : يقصد بها بصفة عامة إخضاع المحكوم عليه لملاحظة الشرطة مدة من الزمن للتحقق من سلوكه ومنعه من ارتكاب الجرائم بما يتطلبه ذلك من تقييده بالإقامة في مكان معين وبغير ذلك من القيود التي تساعد على تحقيق هذه الغاية[6]، وبشان الجريمتين محل البحث فان هذه العقوبة تلحق المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤقت عن ارتكابه جريمة تزوير المستندات والسجلات الرسمية الخاصة بالأدوية

1() المادة (96) من قانون العقوبات العراقي.

2()د. محمد شلال حبيب، التدابير الأحترازية ، الطبعه الأولى، الدار العربية للطباعة، بغداد، 1985، ص8.

3() تنص المادة (95) من قانون العقوبات العراقي (العقوبات التبعية هي التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون حاجة الى النص عليها في الحكم).

4() ينظر : المادة (96) من قانون العقوبات العراقي.

5() ينظر المادة (97) من قانون العقوبات العراقي.

6() ينظر : د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبدالقادر الشاوي, مرجع سابق, ص 435.

الطبيـة دون الجريمـة الأخـرى, ذلـك لان مـا يميـز هـذه العقوبـة هـي تحديـدها قانونـاً[1] بنـوع معـين مـن الجنايـات ولـم تكـن مـن بينهـا جريمـة إخـراج الأدويـة الطبيـة بصـورة غيـر مشروعة.[2]

3-اعـادة الأمـوال: نـص قـانون حمايـه وتحسـين البيئـة العراقـي فـي المـادة 35 علـى انـه ((يعاقـب المخـالف لأحكـام البنـود (ثانيـا) و (ثالثـا) و (رابعـا) مـن المـادة (20) مـن هـذا القـانون بالسـجن ويلـزم بإعـادة المـواد أو النفايـات الخطـرة أو الإشـعاعية إلـى منشـئها أو الـتخلص منها بطريقة آمنة مع التعويض)) .

الفرع الثالث

العقوبة التكميلية

يقصـد بالعقوبـة التكميليـة هـي العقوبـة التـي تفـرض بنـاء علـى حكـم جزائـي صـادر مـن محكمـة مختصـة، وشـملها منطـوق الحكـم فهـي لا تلحـق المحكـوم عليـه بقـوة القـانون، فيتـرك أمـر تقـديرها للمحكمـة الجزائيـة التـي أصـدرت الحكـم بالعقوبـة الاصـلية فـي الـدعوى المعروضـة أمامهـا، وتسـمى بالعقوبـات الفرعيـة أو الثانويـة ويقررهـا المشُـرع لغـرض توفير الجزاء الكامل للجريمة.[3]

ان العقوبـات التكميليـة لا تنطبـق علـى المحكـوم عليـه الا اذا نـص الحكـم الصـادر مـن المحكمـة علـى تطبيقهـا وهـذا مـا تتميـز بـه العقوبـات التكميليـة عـن العقوبـات التبعيـة هـي ان الاولى تطلق على المحكوم عليه دون الحاجة الى النص عليها في الحكم. [4]

ووفـق المـادة(100) مـن قـانون العقوبـات يمكـن للقاضـي عنـد الحكـم بالسـجن المؤقـت لمـدة لا تتجـاوز عشـر سـنوات أو الحـبس مـدة تزيـد علـى سـنة أن يقـرر كعقوبـة تكميليـة حرمـان المحكـوم عليـه مـن الحقـوق والمزايـا أدنـاه لمـدة لا تزيـد علـى سـنتين ابتـداء مـن تـاريخ أنتهـاء تنفيـذ العقوبـة أو إنقضـائها لأي سـبب كـان: ((1- تـولي بعـض الوظـائف والخـدمات العامـة، علـى أن يحـدد مـا محـرم عليـه منهـا بقـرار الحكـم وأن يكـون القـرار

1() ينظر : المادة (99/ أ) من قانون العقوبات العراقي.

2() ينظـر : د. فخـري عبـدالرزاق الحـديثي, شـرح قـانون العقوبـات, القسـم العـام, مرجـع سـابق, ص 435.وتشـمل العقوبـات التبعيـة فـي قـانون العقوبـات المصـري : أ – الحرمـان مـن بعـض الحقـوق والمزايـا. ب – العـزل مـن الوظـائف الأميريـة. ج – وضـع المحكـوم عليـه تحـت مراقبـة البـوليس. د – المصـادرة. ينظـر : المـواد (24 – 30) مـن هـذا القـانون. أمـا الجـزاءات الجنائيـة فـي قـانون العقوبـات الأردنـي – حسـب اسـتقراؤنا لأحكامـه – فإنهـا تقتصـر علـى العقوبـات الأصـلية بنوعيهـا : (الجنايـة, والجنحة) والتدابير الاحترازية ولم تتضمن عقوبات فرعية (تبعية أو تكميلية).

3()د. حسـون عبيـد هجـيج الجنـابي، حسـين ياسـين طـاهر العبـادي، حمايـة الثـروة الوطنيـة فـي القـانون الجنائي، دار الرضوان للنشر، الاردن، 2014، ص126.

4()د. ضاري خليل محمود ، مصدر سابق ، ص 142 .

مسبباً تسبيباً كافياً، 2- حمل أوسمة وطنية أو أجنبية، 3- حمل السلاح، 4- الحقوق والمزايا الواردة في المادة(96) من قانون العقوبات كلاً أو بعضاً)).

والمصادرة كعقوبة تكميلية فقد ورد النص عليها في قانون العقوبات العراقي[1] ويترك للمحكمة المختصة تقرير هذه العقوبة تكميلاً لعقوبة السجن او الحبس لمدة تزيد على سنة اذا ما فرضت وتعد المصادرة احدى العقوبات التكميلية وهي نزع ملكية المال محل المصادرة جبرا عن المالك وانتقال ملكيته الى الدولة دون مقابل ما لم ينص القانون على خلاف ذلك [2].

نص المشرع العراقي في قانون الكمارك حيث نصت المادة (194/ اولاً / ج) ((مصادرة البضائع موضوع جريمة التهريب او الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها ويجوز الحكم بمصادرة وسائط النقل والادوات والمواد التي استعملت بالتهريب وذلك فيما عدا السفن والطائرات ما لم تكن قد اعدت او استأجرت لهذا الغرض او الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها)). ونلاحظ ان المشرع العراقي في قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته جعل من المصادرة عقوبة وجوبية وعدم جعل المسألة جوازيه بالنسبة للمحكمة , وانما فرض المصادرة وجوباً، فنص العبارة الواردة في المادة الرابعة/اولاً (تصادر المركبة المشمولة بأحكام المادة (1) من هذا القانون ومحتوياتها اذا ضبطت داخل اراضي جمهورية العراق. ثانياً – تصادر السفينة او الزورق او اية وسيلة اخرى المشمولة بأحكام المادة (1) من هذا القانون ومحتوياتها اذا ضبطت في المياه الاقليمية او في المياه الداخلية ...). يتضح من نص هذه المادة بأن المصادرة هنا هي مصادرة خاصة التي تنصب على مال معين قد يكون هو الوسيلة التي ارتكب بها الجريمة كالمركبة المستخدمة للتهريب النفط ومشتقاته او السفينة او الزورق او ناتجا عنها او يكون هو جسم او محل الجريمة ذاتها اذا كانت حيازتها او التعامل بها محرمة كالمركبات المحورة وليس مصادرة عامة التي تقع على جميع اموال المحكوم عليه، و قد اشترطت المادة اعلاه بشرط ضبطها داخل الاراضي العراقية او مياهها الاقليمية او المياه الداخلية كما يمكن نشر الحكم في جريمة تداول الاموال الممنوعة كعقوبة تكميلية .[3]

المطلب الأول

التدابير الاحترازية

1() ينظر المادة (101) من قانون العقوبات العراقي .

2() السعيد مصطفي السعيد ، مصدر سابق ، ص 704 .

3() تنص المادة (102) من قانون العقوبات العراقي (للمحكمة من تلقاء نفسها, او بناء على طلب الادعاء العام ان تأمر بنشر الحكم ..)

سنتناول هذا المطلب في فرعين نبحث في الفرع الأول: التدابير السالبة للحرية او المقيدة لها وفي الفرع الثاني: التدابير السالبة للحقوق وفي الفرع الثالث: التدابير المادية

الفرع الأول

التدابير السالبة للحرية او المقيدة لها

اولا- التدابير السالبة للحرية

1 – الحجز في مأوى علاجي: نص المشرع العراقي على انه (يوضع المحكوم عليه بالحجز في مأوى علاجي في مستشفي او مصح للأمراض العقلية او أي محل معد من الحكومة لهذا الغرض، – حسب الأحوال التي ينص عليها القانون – مدة تقل عن ستة أشهر، وذلك لرعايته والعناية به. وعلى القائمين بإدارة المأوى أن يرفعوا إلى المحكمة التي أصدرت الحكم تقارير عن حالة المحكوم عليه في الفترات دورية لا تزيد أي فترة منها على ستة أشهر وللمحكمة بعد أخذ رأي الجهة الطبية المختصة أن تقرر اخلاء سبيله او تسليمه إلى أحد والديه او أحد أقاربه ليرعاه ويحافظ عليه بالشروط التي تنسبها المحكمة حسبما تقتضيه حالته. ولها بناء على طلب الادعاء العام او كل ذي شأن وبعد اخذ رأي الجهة الطبية المختصة اعادته إلى المأوى اذا اقتضى الأمر ذلك.[1]

ونلاحظ ان بعض جرائم تداول الاموال الممنوعة قد تسبب ضررا بصحة الجاني نفسه مثل تداول الادوية الممنوعة او المخدرات وعليه فيمكن ان يوضع المحكوم عليه بالحجز في مأوى علاجي في مستشفى او مصح للأمراض العقلية او أي محل معد من الحكومة لهذا الغرض

ثانيا -التدابير المقيدة للحقوق[2]

1 – منع الإقامة: نص المشرع العراقي على انه ((1 – منع الاقامة هو حرمان المحكوم عليه من أن يرتاد، بعد انقضاء مدة عقوبته مكاناً معينا او اماكن معينة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على مدة العقوبة المحكوم بها على ان لا تزيد بأي حال على خمس سنوات. وتراعي المحكمة في ذلك ظروف المحكوم عليه الصحية والشخصية والاجتماعية.2 – للمحكمة ان تفرض منع الاقامة على كل محكوم عليه في جناية عادية او في جنحة مخلة بالشرف ولها في أي وقت أن تأمر بناء على طلب المحكوم عليه او الادعاء العام بإعفائه من كل او بعض المدة المقررة في الحكم لمنع الاقامة او بتعديل المكان او الامكنة التي ينفذ فيها.))[3]

2 – مراقبة الشرطة: يقصد بمراقبة الشرطة هو مراقبة سلوك المجرم أو بعض القيود كعدم الإقامة في مكان معين أو أماكن معينة على ان لا يؤثر ذلك على طبيعة عمله أو أحواله الاجتماعية والصحية ، او ان يتخذ لنفسه محل إقامة وإلا عينته المحكمة التي

1() المادة 105 من قانون العقوبات العراقي المعدل.

2() المادة 106 من نفس القانون.

3() المادة 107 قانون العقوبات العراقي.

أصدرت الحكم بناء على طلب الادعاء العام او عدم ارتياد محال شرب الخمر ونحوها من المحال التي يعنيها الحكم او عدم تغيير محل إقامته إلا بعد موافقة المحكمة التي يقع هذا المحل في دائرة اختصاصها وعدم مبارحة مسكنة ليلاً إلا بإذن من دائرة الشرطة .[1]

وتعد مراقبة الشرطة من العقوبات التبعية التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة إلى النص عليها بالحكم[2]

وقد أوجبت المادة (99) من قانون العقوبات العراقي على إيقاع مراقبة الشرطة لكل من حكم عليه بالسجن لتزييف نقود أو تزويرها أو تقليدها . [3]

و تساوي مدة مراقبة الشرطة مدة العقوبة المحكوم بها على ان لا تزيد على خمس سنوات، ومع ذلك يجوز للمحكمة في حكمها ان تخفف مدة المراقبة أو ان تأمر بإعفاء المحكوم عليه منها أو ان تخفف من قيودها، ويعاقب من خالف أحكام مراقبة الشرطة بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار.[4]

وتعد مراقبة الشرطة تدبير احترازي شخصي يوضع بمقتضاه المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة وتتقيّد حريته بقيود معينة تحددها القوانين الخاصة بالمراقبة، وتستهدف المراقبة وضع المحكوم عليه تحت سيطرة الشرطة ليلاً ونهاراً حتى يمكن متابعته ومِنْ ثَمَّ الحيلولة بينه وبين إرتكاب أي سلوك إجرامي سواء كان إرهابياً أم لا.[5]

وقد أوجبت المادة (99) من قانون العقوبات العراقي على إيقاع مراقبة الشرطة لكل من حكم عليه بالسجن لجناية ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي ومنها الجريمة الارهابية [6]ومن ثم يخضع لمراقبة الشرطة اي شخص يحكم عليه وفقا للمواد (163، 197) من قانون العقوبات .

و تساوي مدة مراقبة الشرطة مدة العقوبة المحكوم بها على ان لا تزيد على خمس سنوات، ومع ذلك يجوز للمحكمة في حكمها ان تخفف مدة المراقبة أو ان تأمر

1() المادة (108) من نفس القانون.

2() المادة (95) من نفس القانون.

3() نصت المادة (99) على ذلك بقولها: (من حكم عليه بالسجن لجناية ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي أو تزييف نقود أو تزويرها أو تقليدها أو تزوير طوابع أو سندات مالية أو حكومية أو محررات رسمية أو عن رشوة أو اختلاس أو سرقة أو قتل عمدي مقترن بطرف مشدد بوضع يحكم القانون بعد انتهاء مدة عقوبته تحت مراقبة الشرطة وفق أحكام المادة (108) من هذا القانون....

4() المادة (99/ 2،1) من قانون العقوبات العراقي.

5()المادة (108) من نفس القانون، والمادة (29) من قانون العقوبات المصري.

6() نصت المادة (99) على ذلك بقولها: (من حكم عليه بالسجن لجناية ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي أو تزييف نقود أو تزويرها أو تقليدها أو تزوير طوابع أو سندات مالية أو حكومية أو محررات رسمية أو عن رشوة أو اختلاس أو سرقة أو قتل عمدي مقترن بطرف مشدد بوضع يحكم القانون بعد انتهاء مدة عقوبته تحت مراقبة الشرطة وفق أحكام المادة (108) من هذا القانون....

بإعفاء المحكوم عليه منها أو ان تخفف من قيودها، ويعاقب من خالف أحكام مراقبة الشرطة بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار.[1]

وتتنوع صور المراقبة التي تُمارَس على المحكوم عليه فمنها ما يُحظر على المُراقَبْ دخول أماكن معينة، ومنها ما يحدد الأماكن التي يجوز للمُراقَبْ أن ينتقل بينها ولا يبارحها بدون إذن، ومنها ما يترك للمُراقَبْ حرية اختيار المكان الذي يُقيم فيه وحرية تغييره بعد إتباع إجراءات معينة يجب على المُراقَبْ إتباعها، حتى يمكن تعقّبه ومراقبته من قبل الشرطة.

الفرع الثاني

التدابير الاحترازية السالبة للحقوق

1 – اسقاط الولاية والوصاية والقوامة: نص المشرع العراقي على انه ((اسقاط الولاية او الوصاية او القوامة عن المحكوم عليه هو حرمانه من ممارسة هذه السلطة على غيره سواء تعلقت بالنفس او المال))[2] ونص المشرع العراقي على انه ((اذا حكم على الولي او الوصي او القيم بعقوبة جنحة لجريمة ارتكبها اخلالاً بواجبات سلطته او لأية جريمة اخرى يبين من ظروفها انه غير جدير بأن يكون (وليا) او (قيما) او (وصيا) جاز للمحكمة أن تأمر بإسقاط الولاية او الوصاية او القوامة عنه))[3]

2 – حظر ممارسة العمل: وقد نص المشرع العراقي على حظر ممارسة العمل بوصفه من التدابير الاحترازية السالبة للحقوق اذ نص على انه (الحظر من ممارسة عمل هو الحرمان من حق مزاولة مهنة او حرفة او نشاط صناعي او تجاري او فني تتوقف مزاولته على اجازة من سلطة مختصة قانوناً.)[4]

نص المشرع العراقي على انه (اذا ارتكب شخص جناية او جنحة اخلالا بواجبات مهنته او حرفته او نشاطه وحكم عليه من أجلها بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن ستة أشهر جاز للمحكمة وقت اصدار الحكم بالادانة أن تحظر عليه ممارسة عمله مدة لا تزيد على سنة فإذا عاد إلى مثل جريمته خلال الخمس سنوات التالية لصدور الحكم النهائي بالحظر جاز للمحكمة أن تأمر بالحظر مدة لا تزيد على ثلاث سنوات.ويبدأ سريان مدة الحظر من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة او انقضائها لأي سبب.)[5]ومن ثم يمكن للقاضي ان يحظر كل من ارتكب جريمة تداول العملة من ممارسة العمل

3 – سحب اجازة السوق: سحب اجازة السوق هو (هو انتهاء مفعول الاجازة الصادرة للمحكوم عليه وحرمانه من الحصول على اجازة جديدة خلال المدة المبينة في الحكم.)

1() تنظر المادة (99، 1،2) من قانون العقوبات العراقي.
2() المادة (111) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.
3() المادة (112) من نفس القانون.
4() المادة (113) من. قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل
5() المادة (114) من قانون العقوبات العراقي.

[1] ونص المشرع العراقي على انه ((كل من حكم عليه لجريمة ارتكبها عن طريق وسيلة نقل آلية اخلالا بالالتزامات التي فرضها القانون يجوز للمحكمة وقت اصدار الحكم بالإدانة أن تأمر بسحب اجازة السوق منه لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات))[2] ويمكن سحب اجازة سوق من ارتكب جريمة تداول عملة عن طريق نقلها في مركبة او نقل وحمل ادوية او اسلحة كاتمة للصوت.

الفرع الثالث

التدابير المادية

نص المشرع العراقي على بعض التدابير المادية مثل المصادرة وغلق المحل، الا انه نلاحظ ان الجاني ان كان حدثاً فهو يخضع لبعض التدابير المادية وفق المادة (78) من قانون العقوبات العراقي التي نص على أنه((لا تسري احكام العود على الحدث، ولا يخضع للعقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية عدا المصادرة وغلق المحل وحظر ارتياد الحانات...) وعليه سنتناول هذه التدابير على النحو الاتي:

1 – المصادرة: نص المشرع العراقي على انه ((يجب الحكم بمصادرة الاشياء المضبوطة التي يعد صنعها او حيازتها او احرازها او استعمالها او بيعها او عرضها للبيع جريمة في ذاته ولو لم تكن مملوكة للمتهم او لم يحكم بإدانته، واذا لم تكن الاشياء المذكورة قد ضبطت فعلا وقت المحاكمة وكانت معينة تعيينا كافيا تحكم المحكمة بمصادرتها عند ضبطها))[3]

و المصادرة هي نزع ملكية المال من صاحبه جبرًا عنه، وإضافته لملكية الدولة دون مقابل وهي عقوبة مالية التي تتخذ من الذمة المالية في حق المحكوم عليه محلاً لها ،والمصادرة قد تكون مصادرة عامة من خلال نزع جميع أموال وممتلكات الشخص الخاضع لها، أو نزع حصة شائعة فيها تشكل نسبة معينة دون تحديد، وإضافتها إلى ملكية الدولة[4]، او مصادرة خاصة وهي عبارة عن نزع ملكية مال محدد مملوك للجاني جبرًا عنه، وإضافته إلى ملكية الدولة دون مقابل، أي تنصب على مال محدد بذاته وهي التي تعنينا كإحدى العقوبات الجنائية الفرعية التكميلية، حيث نص الدستور على أن عقوبة المصادرة الخاصة لا تكون إلا بناء على حكم قضائي وفي الأحوال المنصوص عليها في القانون.[5]

واوجب قانون ضبط الاموال المهربة والممنوع تداولها في الاسواق المحلية رقم (18) لسنة 2008 ان تُشكل لجنة في كل محافظة من نائب المحافظ ممثل عن كل من وزارات الدفاع و الداخلية و المالية و التجارة والصناعة و المعادن و جهاز المخابرات

1() المادة (115) من نفس القانون.

2() المادة (116) من نفس القانون.

3() المادة (117) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.

4() Dreyer Emmanuel, Droit penalgeneral,Edition Litec, paris, p517

5() د. سامي عبد الكريم، الجزاء الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، 2010م، ص 225.

الـوطني وــ تتـولى اللجنــة تقـويم الأمـوال المضـبوطة وفـق الأسـعار السـائدة علـى أن يـتم تقـويم الآثــار و التحــف والمخطوطــات و الأمــوال الممنــوع تــداولها فــي الأســواق المحليــة بأســـعار معقولـــة بالتنســـيق مـــع الجهـــات ذات العلاقـــة وتســـليم الآثـــار و التحـــف و المخطوطــات و الأمــوال الممنــوع تــداولها فــي الأســواق المحليــة و المنصــوص عليهــا فــي الفقـرة (ب) مـن هـذا البنـد إلـى دوائـر الدولـة المعنيـة بهـا بالقيمـة المقـدرة و تسـلم أثمانهـا ومـن ثـم مصــادرة الأمــوال المعــدة للتهريــب و الممنــوع تــداولها فــي الأســواق المحليــة التــي لا تزيـد قيمتهـا علـى (2000000) مليـوني دينـار و توزيـع بـدل البيـع وفقـا لأحكـام هـذا القـانون و إحالــة الأمــوال التــي تزيــد قيمتهــا علــى ذلــك إلــى المحكمــة المختصــة و بيــع الأمــوال المضــبوطة المســموح تــداولها بالمزايــدة العلنيــة وفــق أحكــام قــانون بيــع و أيجــار أمــوال الدولـة رقـم (32) لسـنة 1986 أذا ثبـت للجنـة بأنهـا معـدة للتهريـب باسـتثناء الآثـار و التحـف و المخطوطات و الأموال الممنوع تداولها في الأسواق المحلية . [1]

كمــا اجــاز المشــرع العراقــي فــي قــانون مزاولــة مهنــة الصــيدلة رقــم (40) لســنة 1970 للمحكمــة ان تقــرر مصــادرة او اتــلاف الادوات والادويــة والمستحضــرات وغيرهــا من المواد التي ضبطت عند ارتكاب مخالفة لاحكام هذا القانون.[2]

كمــا وردت عقوبــة المصــادرة فــي قــرار مجلــس قيــادة الثــورة (المنحــل) رقــم ٣٩ لسـنة ١٩٩٤ المعـدل اذ نـص ((تعـد الافعـال الاتيـة مـن جـرائم تخريـب الاقتصـاد الـوطني ومـن الجـرائم المخلـة بالشـرف ويعاقـب مرتكبهـا وكـل مـن سـاهم فـي ارتكابهـا ... وللمحكمـة ان تصادر من اموال المحكوم عليه ما يتناسب مع جسامة الضرر[3] .

2 – التعهـد بحسـن السـلوك: عـرف المشـرع العراقـي علـى انـه ((1 – التعهـد بحسـن السـلوك هـو الـزام المحكـوم عليـه بـأن يحـرر وقـت صـدور الحكـم تعهـداً بحسـن سـلوكه لمـدة لا تقـل عـن سـنة ولا تزيـد علـى مـدة العقوبـة المحكـوم بهـا علـى أن لا تزيـد بأيـة حـال علـى خمس سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة او انقضائها لأي سبب آخر.

ويلـزم المحكـوم عليـه بـأن يـودع صـندوق المحكمـة مبلغـاً مـن المـال او مـا يقـوم مقامـه تقـدره المحكمـة بمـا يتناسـب مـع حالتـه الماديـة علـى أن لا يقـل المبلـغ عـن عشـرين دينـارا ولا يزيـد على مائتي دينار ويجوز أن يدفع المبلغ عن المحكوم عليه شخصا آخر))[4].

تحـدد المحكمـة فـي الحكـم أجـلا لـدفع المبلـغ او مـا يقـوم مقامـه لا تزيـد مدتـه علـى شـهر مـن تـاريخ انتهـاء تنفيـذ العقوبـة او انقضـائها لأي سـبب آخـر. فـإذا لـم يـدفع خـلال هـذا الأجـل أمـرت بوضـع المحكـوم تحـت مراقبـة الشـرطة مـدة لا تقـل عـن سـنة ولا تزيـد علـى المـدة

1() المـادة (2) مـن قـانون ضـبط الامـوال المهربـة والممنـوع تـداولها فـي الاسـواق المحليـة رقـم (18) لسنة 2008

2() المادة (54) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم (40) لسنة 1970

3() المادة (1) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٤ المعدل

4() المادة (117) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

المحددة في التعهد. او أن تأمر بأي تدبير احترازي آخر مناسب لحالته ويعفي المحكوم عليه من ذلك في أي وقت اذا دفع المبلغ او ما يقوم مقامه.

وللمحكمة بناء على طلب المحكوم عليه أن تقرر تخفيض المبلغ او مدة التعهد اذا وجدت أسبابا تبرر ذلك. [1]

نص المشرع العراقي على انه ((يجوز للمحكمة عند اصدارها حكما على شخص في جناية او جنحة ضد النفس او ضد الآداب العامة ان تلزم المحكوم عليه وقت اصدار الحكم بالادانة أن يحرر تعهدا بحسن السلوك))[2]

نص المشرع العراقي على انه ((اذا لم يرتكب المحكوم عليه جناية او جنحة خلال مدة التعهد قررت المحكمة رد المبلغ المحدد في التعهد او ما يقوم مقامه لمن اداه وإذا حكم نهائيا بإدانته في جناية او جنحة عمدية ارتكبها خلال تلك المدة أصبح مبلغ التعهد ايراداً للخزينة العامة. واذا كان قد قدم ما يقوم مقام النقد يستحصل المبلغ تنفيذاً)) [3]

3 – غلق المحل: نص المشرع العراقي على انه فيما عدا الحالات الخاصة التي ينص فيها القانون على الغلق، يجوز للمحكمة عند الحكم على شخص لجناية او جنحة أن تأمر بغلق المحل الذي استخدم في ارتكاب الجريمة لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة، ويستتبع الغلق حظر مباشرة العمل او التجارة او الصناعة نفسها في المحل ذاته سواء كان ذلك بواسطة المحكوم عليه او احد افراد اسرته او أي شخص آخر يكون المحكوم عليه قد أجر له المحل او نزل له عنه بعد وقوع الجريمة. ولا يتناول الحظر مالك المحل او أي شخص يكون له حق عيني فيه اذا لم تكن له صلة بالجريمة[4] .

تعني عقوبة المحل اقفال المحل وحظر مزاولة النشاط الذي كان يزاول فيه وكان سببا لارتكاب الجريمة ، وهو اجراء احترازي جوازي للمحكمة والمقصود فيه حظر ممارسة النشاط الذي كان هو سبب الجريمة ومصدر خطر على السلامة العامة [5].كما ان عقوبة الغلق هي تدبير جنائي بموجبه تمنع أية منشأة معينة كمكتب أو محل أو مصنع أو شركة من ممارسة نشاطها متى ما ثبت أن المؤسسات تستغل هذه الأماكن في جرائم تداول الاموال الممنوعة ، وهذا الإغلاق له طبيعة عينية لأنه ينصرف إلى المكان في حد ذاته نظراً لخطورته على المجتمع ومِنْ ثَمَّ لا يحق لصاحب أي من هذه

1() المادة (118) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.
2() المادة (119) من نفس القانون.

3() المادة (120) من من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.
4() المادة 121 من نفس القانون.
5() د. طلال ابو عفيفة ، اصول علمي الاجرام والعقاب واخر الجهود الدولية والعربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ، دار الجندي ، القدس ، 2013، ص 508.

الأماكن حتى وإن كان غير مسؤول عن جرائم تداول الاموال الممنوعة أن يُعارض هذا الإغلاق.[1]

يمكن للقاضي ان يحكم بغلق المحل الذي ارتكبت من خلاله جريمة تداول الاموال الممنوعة، وهو يمتد الى افراد اسرة الجاني لأنه يشمل اغلاق المحل بصورة عامة وتبرر هذه العقوبة انها تعالج الخطورة الجرمية لدى الجاني الذي استغل المحل لارتكاب الجريمة ولذلك فأنها تواجه الخطورة الجرمية للجاني [2] وقد حدد المشرع العراقي مدة غلق المحل ان تكون مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة ،

وقد اجاز المشرع العراقي في قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم (40) لسنة 1970 للوزير او لمجلس النقابة ، حيثما اقتضت المصلحة العامة، غلق المحل مدة لا تزيد على تسعين يوما، وللوزير بناء على اقتراح من مجلس النقابة غلق المحل نهائيا عند تكرار المخالفة. وللوزير باقتراح من مجلس النقابة، غلق الصيدلية او مذخر الادوية مدة مئة وثمانين يوما، حيثما اقتضت المصلحة العامة، ويغلقان نهائيا عند تكرار المخالفة[3] .

خول قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٣٩) لسنة ١٩٩٤ المعدل وزير الصحة صلاحية غلق المؤسسات الصحية غير الحكومية لمدة سنة واحدة عند ارتكابها احدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (1) والبند (ا) من الفقرة (2) من هذا القرار وغلق المؤسسة الصحية نهائيا في حالة تكرار المخالفة. [4]

4 – وقف الشخص المعنوي وحله: اجاز المشرع العراقي للمحكمة أن تأمر بوقف الشخص المعنوي لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات اذا وقعت جناية او جنحة من احد ممثليه او مديريه او وكلائه باسم الشخص المعنوي او لحسابه وحكم عليه من اجلها بعقوبة سالبة للحرية لمدة ستة اشهر فأكثر. واذا ارتكبت الجناية او الجنحة اكثر من مرة فللمحكمة ان تأمر بحل الشخص المعنوي [5] ونص المشرع العراقي على انه ((وقف الشخص المعنوي يستتبع حظر ممارسة اعماله التي خصص نشاطه لها ولو كان ذلك باسم آخر او تحت ادارة اخرى وحل الشخص المعنوي يستتبع تصفية امواله وزوال صفة القائمين بادارته او تمثيله))[6] .

يقتضي الحد من بعض جرائم تداول الاموال الممنوعة مثل تداول الادوية او العملة الممنوعة حل المؤسسات التي تمارس هذه الجرائم من خلالها وتقييد الأشخاص المسؤولين عن ادارتها نظراً لخطورته على الأفراد والمجتمع ككل ، والحل يجب أن

1() محمود صالح العادلي، مصدر سابق، ص78.

2() د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات اللبناني –القسم العام ، مصدر سابق ، ص927.

3() المادة (53) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم (40) لسنة 1970

4() المادة (3) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٤.

5() المادة (123) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 العدل.

6() المادة (122) من نفس القانون

يشمل المؤسسات والجمعيّات التي تنشأ بموجب القانون وطبقاً للنظام القانوني في الدولة [1].

كما ان خطورة بعض جرائم تداول الاموال الممنوعة تقتضي القضاء على التنظيمات التي تمارسها مثل تداول الاسلحة او المتفجرات التي تستعمل في اعمال العنف وحوادث الاعتداء الفردية او الجماعية او التخريب التي تقوم منظمة سياسية بممارستها على المواطنين لخلق جو من عدم الامن وهو ينطوي على طوائف متعددة من الاعمال مثل وضع المتفجرات او العبوات الناسفة في اماكن تجمع المدنيين او وسائل النقل العامة والتخريب.

وفي العراق تشكل في الامانة العامة لمجلس الوزراء لجنة تجميد اموال الارهابين و لقاضي التحقيق بناءً على طلب الادعاء العام او محافظ البنك المركزي العراقي حجز الاموال المنقولة و غير المنقولة للمتهم بارتكاب جريمة تداول الاسلحة او المتفجرات و يجوز وضع حجز على الاموال المنقولة و غير المنقولة للمتهم قبل التحقيق في الدعوى الجزائية و في اي مرحلة من مراحل الشكوى و يتم وضع الحجز على متحصلات الجريمة و الوسائل التي استخدمت في ارتكابها.

و مع عدم الاخلال بالمسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي المنصوص عليها في هذا القانون ، يسأل الشخص المعنوي عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون التي يرتكبها ممثلوه او مديروه او وكلاؤه لحسابه وباسمه ويعاقب بالغرامة والمصادرة المقررة للجريمة وفقا" للقانون [2].

---

1 () غالي عبد الكاظم المسؤولية الجنائية عن جريمة تبييض الأموال رسالة ماجستير كلية – القانون جامعة بابل ، 2004،ص72.محمود صالح العادلي، مصدر سابق، ص80-81.

2() تنظر المادة (46) من قانون العقوبات العراقي رقم(111) 1969 المعدل.

الخاتمة

في نهاية بحثنا المتواضع لموضوع (المسؤولية الجزائية عن تداول الأموال الممنوعة دراسة مقارنة) نحمد الله تعالى ونشكره أولاً وآخراً وقد توصلنا إلى مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات نحاول إجمالها بما يأتي :

اولا: الاستنتاجات

1 - لم يضع المشرع العراقي تعريفاً للأموال الممنوعة ولكن من جانبا عرفنا الأموال الممنوعة بانها كل حق له قيمة مادية يمنع تداوله بحكم القانون.

2- المسؤولية تعني التزام الشخص بتحمل نتائج تصرفاته غير المشروعة المخالفة لواجب شرعي أو قانوني أو اجتماعي، فالمسؤولية الجزائية يجب ان تقع على شخص وأن يكون الفعل منسوب إليه فلا يتحمل مسؤولية عمل أو فعل لم يقم به.

3- لقد جاء في المادة 65 من القانون المدني العراقي بان المال هو (كل حق له قيمة مادية) فيفهم من ذلك بان المشرع العراقي قد ميز بين الشيء وبين المال ذلك لان الشيء قد تكون له قيمة مادية وقد لا تكون في حين نصت الفقرة (1) من المادة 81 من القانون المدني المصري على انه : ((كل شيء غير خارج عن التعامل بطبيعته او بحكم القانون يصح ان يكون محلاً للحقوق المالية)) وعليه نستنتج بان قسماً من التشريعات المدنية قد ميزت بين المال وبين الشيء (مع انها عادت وخلطت بينهما)) وهو ما نجده في التشريع العراقي والمصري في حين تشريعات أخرى لم تميز.

4 - تخضع جرائم تداول الأموال الممنوعة والتي ترتكب داخل العراق او إذا وقع أي فعل من أفعالها في الأراضي العراقية لقانون العقوبات العراقي، كما تخضع له إذا تحققت فيه نتيجتها فقط، أما في جرائم الاعتياد فإذا وقعت الأفعال المكونة لها بعضها في العراق وبعضها في الخارج فليس للقضاء العراقي أن يعتد إلا بالأفعال التي نفذت في العراق.

5- ان جريمة غسيل الأموال جريمة تبعية للجرائم الاصلية التي هي جرائم الاتجار بالمخدرات او الأسلحة او الاتجار بالأعضاء البشرية ... من الجرائم فالمجرمين ونتيجة للعائدات الضخمة الي يجنونها يحاولون إضفاء صفة شرعية على العائدات ويتم ذلك من خلال غسلها.

6- جريمة تداول المواد الخطرة من الممكن أن تحدث في سلوك سلبي اي عن طريق الامتناع ولكن ضمن نطاق ضيق يمكن أن يكون من خلال نص الفقرة (رابعا) من المادة (20) إذ نصت يمنع ((ادخال ومرور المواد الخطرة من الدول الاخرى الى الاراضي او الاجواء المجالات البحرية العراقية الابعد اشعار مسبق واستحصال الموافقات الرسمية)) ومن خلال هذه الفقرة يمكن أن تتحقق جريمة تداول المواد الخطرة بسلوك سلبي في حالة في حالة ادخال او مرور النفايات الخطرة الى العراق من دون الحصول على اشعار مسبق او اكمال الموافقات الأصولية.

7- جريمة تداول المواد الخطرة تعد من جرائم الخطر التي لا تحتاج إلى النتيجة الجرمية فهي تتحقق تامة بمجرد ارتكاب السلوك الجرمي دون انتظار تحقق النتيجة سواء تركت إثر ام لا طالما حصل خطر عرض المصلحة المحمية للضرر، كما أنه لا يمكن أن يتصور الشروع فيها.

8- لا يمكن أن يسأل الجاني عن جريمة تداول المواد الخطرة عن طريق الخطأ فهي من الجرائم الشكلية التي اما تقع تامه أو لا تقع.

9 - ان المشرع العراقي قد خلط نوعا ما بين النفايات الخطرة والمواد الخطرة في حين أن المشرع المصري قد وضع تعريف واضح لها وميزها عن المواد الخطرة وبذلك فإن النفايات الخطرة تعد مخلفات المواد اما المواد الخطرة فهي المادة الاصلية.

10- ان تداول العملة الممنوعة يختلف عن تداول العملة غير الممنوعة، اذ يتم الاخير بأسلوبين الأول يعرف بالتداول القانوني وهو إلزام مواطني الدولة بمقتضى القانون بقبولهم عملتها الوطنية لكونها وسيلة لسداد تعاملات الدولة والأفراد داخل المجتمع وخارجه ولا يهم بعد ذلك أن كانت العملة أوراقاً أو معدنية (ذهبية أو فضية) وسواء كانت بكميات محددة أو غير محددة والاسلوب الثاني هو التداول العرفي للعملة فيقصد به ما اعتاد الناس على التعامل به لنوع معين من النقود مع ملاحظة أنهم غير مجبرين على التعامل بها بشكل دائم.

11- إن جريمة تداول العملة المزورة او المزيفة او المقلدة تعد من الجرائم المخلة بالثقة العامة وتمس هذه الجرائم السمعة المالية للدولة وتؤثر في الاقتصاد الوطني، وسبب تجريمها يعود إلى خطورة هذا الفعل الذي يمثل اعتداء على سيادة الدولة وعلى حقها في سك العملة إذ إنها تزعزع الثقة بالعملة الرسمية مما يؤدي إلى انخفاض قيمتها.

12- وقد يقترن ترويج العملة المزيفة او المقلدة او المزورة باستعمال طرق احتيالية فيجب عندئذ التمييز بين حالتين مختلفتين فإذا كان المروج قد تلقى العملة المزيفة وهو يعلم بزيفها أو استعان

بوسـائل الاحتيال لخداع المجني عليه وسـلب ماله وتوفرت أركان جريمة الاحتيال فيعد مروجاً ومحتالاً ويوصـف فعله بالوصـفين فيكون مسـتحقاً للعقوبة المقررة للجريمة الترويج لأنها اشـد العقوبتين في القانون العراقي طبقاً للمبادئ العامة ، أما في الحالة الأخرى عند تلقيه العملة المزيفة على أنها جيدة ثم عمد إلى الاحتيال لتصـريفها ففعله احتيال فضـلاً عن اسـتعمال العملة المزيفة بعد أن تحققت له عيوبها فيعاقب بالعقوبة المقررة لأشـد الجريمتين وإذا كانتا متماثلتين ، كما في القانون العراقي حكم بإحداهما ويجب في الحالتين أن يتوافر ركن الاحتيال مع العلم بان الترويج بذاته لا يعد احتيالاً.

13 - يتولى الادعاء العام اقامة الدعوى بالحق العام في الجرائم التداول الأموال الممنوعة ومتابعتها اسـتنادا الى قانون الادعاء العام رقم 49 لسـنة 2017، وله مراقبة التحريات عن الجرائم وجمع الادلة في جرائم تداول الأموال الممنوعة ، واتخاذ كل ما من شأنه التوصل الى كشف معالم الجريمة.

14 - نص المشرع في قانون أصول المحاكمات الجزائية على طرق الطعن بالقرارات والأحكام الجزائية والتدابيروذلك بمراجعة الجهات المختصـة لهذه القرارات والأحكام بإحدى هذه الطرق التي حددها المشـرع وذلك لتلافي الأخطاء التي يمكن أن تصـدر من قاضـي التحقيق اثناء اتخاذ احد القرارات الفاصـلة في الدعوى او قاضـي المحكمة اثناء الحكم في الدعوى وهو ما يترتب عليه اما تصـحيح العيب الذي اشـتمل عليه القرار والحكم في جزء منه فقط ، او اعادة النظر في موضوع الدعوى بشكل عام وارجاع الدعوى للمحكمة التي اصدرت الحكم للنظر فيها من جديد.

15 - العقوبة هي الجزاء الذي يقرره القانون الجزائي لمصـلحة المجتمع تنفيذا لحكم قضـائي على من تثبت مسـؤوليته عن جريمة لمنع حدوثها مرة اخرى من قبل الجاني نفسـه او الافراد او انها الجزاء الذي ينطوي على الإيلام الذي يلحق بالمجرم عن طريق الانتقاص من حقوقه او معالجة لمخالفته القانون.

ثانيا: المقترحات

1 – نوصـي المشـرع العراقي على تعديل قانون ضـبط الأموال المهربة والممنوع تداولها في الأسواق المحلية رقم 18 لسنة 2008 ليتضمن المقصود بالاموال الممنوع تداولها، وماهي تلك الأموال.

2- نقترح على المشـــرع بان ينص في قانون ضـــبط الأموال المهربة او الممنوع تداولها على الزامية التعاون الإداري بين الجهات المنظمة والرقابية للسـوق وبين الجهات الأمنية المختصـة لكشف أي جريمة تتم على أموال ممنوعة.

3- على المؤسـسـات المالية في العراق والمعنية بمراقبة السـوق من عمليات التداول ان تضـع برامج لمكافحة تداول الأموال الممنوعة وان تشمل هذه البرامج ما يلي:-

أ – تطوير السياسات الداخلية والإجراءات والضوابط بما في ذلك اختيار المسؤولين

ب – اعداد برنامج مستمر لتطوير الموظفين

4 – نوصي المشرع العراقي ان يلغي عبارة التداول العرفي المنصوص عليه في المادة (280) من قانون العقوبات لعدم وجود عملة يتم تداولها بشكل عرفي في العراق في الوقت الحاضر.

5 – في ظل التوســع في التعليم الالكتروني في العراق، ندعوا جميع الجامعات والمعاهد الى اقامة الندوات والمؤتمرات التي تبين اضرار الجرائم وعلى الأخص تلك الماسة باقتصاد الدولة.

6 – لم يبين قانون ضـــبط الأموال المهربة والممنوع تداولها رقم 18 لســـنة 2008 الجهة الى تتولى متابعة الدعاوي المحالة الى المحكمة الكمركية، لذلك نتمنى من المشـرع اسـتحداث هيئة لمتابعة تلك الدعاوي.

7 – ادخال الجهات الرقابية في الاســوق والعاملين في المنافذ الحدودية والجهات الأمنية في السـيطرات دورات متخصـصـة لكشـف عمليات ادخال وإخراج وبيع وشـراء وترويج أموال ممنوعة.

8 – نوصـي المشـرع العراقي تعديل المادة (20) من قانون حماية وتحسـين البيئة وإعادة تنظيم التعامل بالمواد الخطرة من حيث توحيد صـورها تحت مصـطلح موحد يجمع بين الصـور التي يظهر من خلالها السلوك الاجرامي.

9 – عاقب المشـرع العراقي على جريمة تداول المواد الخطرة بالسـجن بشـكل مطلق ولكنه لم يبين العقوبة في حال أدى الفعل الى وفاة شـخص او أكثر او أدى الى اضـرار جسيم بالبيئة لذلك نوصي المشرع على بيان حالات تشديد العقوبة وجعلها تصل الى حد الإعدام.

10- أن النصـــوص القانونية التي نظمت جريمة تداول المواد الخطرة لم تأتي بصـــياغات دقيقه ومعالجه الجريمة من جميع جوانبها من خلال اغفال تجريم بعض الصـور والنص على الأخرى

وهذا حال المشرع العراقي والمصري والبعض الآخر اكتفي بالنص على حظر تداولها دون أن يبين صـــورها وعليه ندعو المشـــرع العراقي إلى اعاده النظر في هذه المواد التي تجرم تداول المواد من خلال تعديلها وجعلها شامله لكل السلوكيات الجرمية التي تحقق الركن المادي لجريمة تداول المواد الخطرة.

11- نقترح على المشرع العراقي تعديل قانون حماية و تحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009 من خلال تشـكيل لجنة مكونة من خبراء متخصـصـين في مجال البيئة فنياً و قانونياً، لغرض القيام بمراجعة القانون و تعديل بعض مواده بالشكل الذي يتلاءم و الاتفاقيات الدولية بخصوص تجريم تداول المواد الخطرة.

12- نقترح على المشـــرع العراقي وضـــعَ نظام أمني بيئي متكامل، وذلك من خلال تدريب الكوادر وأعدادهم وفق المعايير الفنية و تجهيزهم بالوسائل العلمية الحديثة التي تسهم في المعاينة الكمركية الدقيقة مما يسهم في أحكام الرقابة على الشحنات المستوردة لمكافحة الجريمة.

13- نقترح على المشـــرع العراقي تعديل نص المادة (3/ اولاً) من قانون مكافحة تهريب النفط ومشـــتقاته رقم 41 لســـنة 2008 والتي نصـــت ((أولا– يعاقب بالحبس أو الســـجن ، والغرامة بخمســـة أضـــعاف المادة المهربة كل من خالف أحكام المادة (1) من هذا القانون ســـواء أكان فاعلا أصـــليا" أو شـــريكا" في الجريمة)) وذلك لان خمســـة اضـــعاف الأموال المهربة مصـــطلح غامض لذا نقترح ان تكون صـــــياغتها المقترحة ((أولا- يعاقب بالحبس او الســـــجن والغرامة بخمسة اضعاف قيمة المادة المهربة)) .

14- لم يبين المشرع العراقي في حال وجود خطأ مادي في القرارات الصادرة من الهيئة التميزية الخاصـة بالكمارك ولعدم حرمان اطراف الدعوى الجزائية الكمركية من هذا الحق، نقترح تعديل المادة(252) من قانون الكمارك العراقي بحيث تكون صـــياغتها المقترحة ((للهيئة التمييزية عند النظر في القضـــايا المعروضـــة عليها ان تطلب اســـتكمال الادلة الاضـــافية التي تراها ضـــرورية لذلك وان تجري التحقيقات اللازمة وتصدر قرارها بتاييد الحكم المييز او تعديله او تبديله)).

المراجع

أولا: المراجع العربية:

*القرآن الكريم.

أ – المعاجم والكتب:

1 - ابن منظور، لسان العرب، المجلد الرابع،دار الحديث، القاهرة.

2- د. إبراهيم محمود اللبيدي، الحماية الجنائية لأمن الدولة، دار الكتب القانونية، مصر2008.

3- إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات، المعجم الوسيط، ج 1، القاهرة، 1972.

4 - أبو عبد الله محمد بن احمد الانصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، القاهرة،، ج 10، 1387هـ.

5- ابو عبدالرحمن الخليل بن احمد الفراهيدي، كتاب العين، تحقيق مهدي الخزومي وابراهيم السامرائي ج6، دار الرشيد للنشر 1980.

6 - أحمد أبو الروس، القصد الجنائي والمساهمة والمسؤولية الجنائية والشروع والدفاع الشرعي وعلاقة السببية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2003.

7- د. أحمد أمين الحادقة، أساليب وإجراءات مكافحة المخدرات، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،1991.

8- د.أحمد شوقي عمر أبو خطوة ، جرائم التعريض للخطر العام - دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1999.

9- د.احمد عبد الظاهر ، رجعية القانون الاصلح للمتهم في القانون الجنائي الدستوري ، ط3، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2013.

10- د.احمد عبد اللطيف، جرائم الأموال العامة، بلا سنة طبع، بلا دار نشر،2008.

11- د. احمد فتحي سرور ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، 1963.

12- د.احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات-القسم الخاص، بلا دار نشر، القاهرة، 1985.

13- د.احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية، 1996.

14- د. احمد فتحي سرور: قانون العقوبات الخاص/ في الجرائم الضريبية والنقدية، بلا دار نشر، القاهرة، 1960.

15- د. احمد محمود جميل ،حماية البيئة البحرية من التلوث ،منشأة المعارف ،مصر ،2007.

16- د. ادوار غالي الذهبي، اعادة النظر في الاحكام الجنائية، ط1 ، عالم الكتب، القاهرة، 1970.

17- د. اشرف هلال ،جريمة البيئة بين النظرية والتطبيق ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،2005.

18- د.اكرم نشأت ابراهيم ، الاحكام العامة في قانون العقوبات العراقي ، الطبعة الثانية ، بلا دار نشر ، بغداد ، 1967.

19- د. أكرم نشأت إبراهيم، قواعد العامة في قانون العقوبات، ط2، مكتبة السنهوري،بغداد، 1998.

20 – د. آمال عبدالرحيم عثمان ، قانون العقوبات الخاص في جرائم التموين ، دار النهضة العربية ، 1969.

21- د. امين مصطفى محمد ، قانون العقوبات – القسم العام ، ج1، نظرية الجريمة ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 2013.

22- د امجد قطيفان الخريشة، جريمة غسيل الأموال، دار الثقافة، 2006.

23- د.أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الأقتصادية، دار الثقافة، عمان، 2006.

24- د.ايهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات ، ج2، نادي القضاة ، القاهرة ، 2012.

25- د. اوزدن حسين دزة بي، جريمة غسيل الأموال، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، العراق، .2012

26- د. إيهاب محمود، التعاملات السوقية، مكتبة النور، القاهرة، 2009.

27- بن عاشور، التحرير والتنوير، ج 15، الدار التونسية للنشر، تونس، بدون سنة نشر.

28- د. بديعة الاشهب، ظاهرة غسيل الأموال واثارها على الاقتصاد العالمي والعربي، الرباط 2010.

29- د . بوشي يوسف ، الاحكام الموضوعية العامة في القانون الجنائي الاقتصادي ، الطبعة الاولى ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2018

30- د.جلال ثروت ، نظرية الجريمة المتعدية القصد ، دار المعارف، الاسكندرية ،1964.

31- د.جلال ثروت ، قانون العقوبات القسم العام ، القسم العام ، الدار الجامعية ، بيروت 1984.

32- د.جمال الحيدري، أحكام المسؤولية الجزائية، منشورات زين الحقوقية، بيروت ، 2010.

33- د. جمال ابراهيم الحيدري ، شرح قانون العقوبات ، مكتبة السنهوري ، 2015.

34- جندي عبدالملك ، الموسوعة الجنائية ، ج2.

35- د. حسن الفكهاني ، الموسوعة الجنائية الأردنية ، الجزء الثاني ، الدار العربية للموسوعات، 1979.

36- حسن غلام ، قانون الإجراءات الجنائية ، موسوعة التشريعات والتعليقات والمبادئ القضائية ، ج1 ، المجلد الثاني ، 1983.

37- د. حسنين ابراهيم صالح عبيد ، النظرية العامة للظروف المخففة ،دار النهضة العربية ، القاهرة 1970.

38- د. حسني عبد السميع ابراهيم ، الجرائم الاقتصادية بين الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية ،الطبعة الاولى ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2015.

39- د. حسون عبيد هجيج الجنابي، حسين ياسين طاهر العبادي، حماية الثروة الوطنية في القانون الجنائي، دار الرضوان للنشر، الاردن، 2014.

40- د. حمودي الجاسم, أصول المحاكمات الجزائية, ج 1, مطبعة العاني, بغداد, 1962.

41- د. جلال هاشم طبانة ، الجرائم الاقتصادية في التشريع العراقي والظروف المشددة لها ، دار السنهوري ، بيروت ،2015 ، ص 176 .

42- د.رشا فاروق ايوب ، شرح قانون العقوبات المصري القسم الخاص جرائم الاعتداء على الاموال ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018.

43- د.رضا عبدالحليم عبدالمجيد , المسؤولية القانونية عن انتاج وتداول الادوية والمستحضرات الصيدلية, ط ١, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٥.

44- د. رؤوف إبراهيم, المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية, مطبعة المدني, القاهرة, 1976.

45 - د.رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مطبعة النهضة،القاهرة، 1964.

46- د. رؤوف عبيد ،السببية في القانون الجنائي ،دراسة تحليلية مقارنة،ط3،دار الفكر العربي ،1974.

47- د. رؤوف عبيد ، جرائم التزييف والتزوير ، مطبعة النهضة الجديدة ، 1978.

48- د.زكريا محمد محفوظ ، حالة الطوارئ في القانون المصري وفي تشريع الجمهورية العربية المتحدة ، الطبعة الثانية ، دار المعارف ، الاسكندرية ، 1966.

49 – د.سامي النصراوي، دراسة في اصول المحاكمات الجزائية ، ج1، ط2، مطبعة دار السلام ، بغداد ،1978.

50- د.سامي عبد الكريم، الجزاء الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، 2010.

51- د.سلطان الشاوي ، اصول التحقيق الاجرامي ، المكتبة القانونية ، بغداد ، 2010.

52- د.سليمان عبد المنعم , النظرية العامة لقانون العقوبات , منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2009 .

52- د.سليمان عبد المنعم، د. جلال ثروت، اصول المحاكمات الجزائية، ط1 المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1996.

53- د. سمير الشناوي ، الشروع في الجريمة ، دراسة مقارنة ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1971.

54- د.سميرة عالية ،شرح قانون العقوبات /القسم العام ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،بيروت ،1998.

55- د.سميرة عالية, الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة– دراسة مقارنة, ط2, مجد المؤسسة الجامعة, بيروت, 2008.

56- السيد حسن البغال ، الظروف المشددة والمخففة في قانون العقوبات فقهاً وقضاءً ، دار الفكر العربي للنشر والطباعة، بلا سنة طبع.

57- د.شاكر سليمان ، المساهمة الجنائية في الجرائم الجمركية في القانون الجزائري ، دار الجامعة الجديد ، الاسكندرية ، 2017.

58- د.شعبان محمد فوزي ،النظام القانوني لحماية البيئة من التلوث الناجم عن الاتجار بالمواد الكيميائية،دار الايام ،الاردن ،2007.

59- شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع المثاني،ج21.

60 - د صفوت عبد السلام عوض الله، الاثار الاقتصادية لعمليات غسل الأموال ودور البنوك في مكافحة هذه العمليات، الكويت،2005.

61– د. ضاري خليل محمود ، مجموعة قوانين الإجراءات الجنائية العربية ج1 ، دار القادسية للطباعة ، بغداد ، 1984.

62- د. طارق احمد فتحي سرور، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - جرائم الاشخاص والاموال، 2010.

63- د. طارق شكري سرور، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، دار النهضة العربية ،القاهرة ، 2010.

64- د. طلال ابو عفيفة ، اصول علمي الاجرام والعقاب واخر الجهود الدولية والعربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ، دار الجندي ، القدس ، 2013.

65- عادل حافظ غانم، جرائم تهريب النقد, دار النهضة العربية, 1962.

66- د.عادل ماهر الالفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009.

67- د.عباس الحسني ، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد ، مطبعة العاني ، بغداد ،1974.

68- د.عبد الباسط محمد سيف الحكيمي ، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام ، دار الثقافة ، 2002.

69- د.عبد الحكيم فودة ، أبحاث التزييف والتزوير في ضوء الفقه وقضاء النقض ، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية لسنة 2000.

70- عبد الحميد الشواربي ، الظروف المشددة والمخففة ، دار المطبوعات الجامعية ،1986.

71- د. عبد الحي حجازي، المدخل لدراسة العلوم القانونية ، جـ2 ، جامعة الكويت ، الكويت ، 1972.

72- د. عبد الرحمن الجوراني ، جريمة اختلاس الأموال العامة في التشريع والقضاء العراقي، بغداد، 1990.

73- د.عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني، بلا دار نشر، بيروت، بلا سنة طبع.

74- د.عبد الرزاق الحسني ، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد ، الطبعة الثانية ، بغداد ، 1972.

75- د.عبد الستار البزركان ،قانون العقوبات /القسم العام بين التشريع والفقه والقضاء ،ط1،بلا مكان طبع او دار نشر ،2004.

76- د.عبد الفتاح سليمان مكافحة غسيل الأموال، بدون سنة طبع، دار الكتب القانونية، مصر، 2006

77- د.عبد العظيم مرسي وزير ، شرح قانون العقوبات –القسم العام، ج1، ط9، بدون ناشر ، 2011.

78- د.عبد المنعم البدراوي، عقد البيع في القانون المدني، دار النهضة العربية القاهرة 1999.

79- د.عبد المهيمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، بدون دار نشر ، القاهرة ، 1968.

80- د. عبود السراج ، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري والمقارن ، بدون دار نشر ، دمشق ، 2010.

81- د.عبود علوان منصور ،جرائم التهريب الكمركي في العراق دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة الموصل ، 2001.

82 - د.عبير سهام مهدي ود. عمار حميد ياسين, الأمن الوطني– دراسة في المفاهيم والأبعاد النظرية, مجلة النهرين, العدد الثالث, 2017.

83 - د.عصام عبد الوهاب البرزنجي ، مبادئ وأحكام القانون الإداري، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، 1993.

84 - د.علي السماك ، الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي , ج1 , ط2 , مطبعة الجاحظ , بغداد , 1990.

85- د.علي باشا ابو الفتوح ، في القضاء والاقتصاد والاجتماع ، مطبعة المعارف، مصر ، بدون سنة طبع.

85 - د.علي جبار شلال، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط2،دار الكتب والوثائق، بغداد، 2010.

86- د.علي حسين الخلف و سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، 2006.

87- د.علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، ج1، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2012.

88- د.علي عبد القادر القهوجي، علمي الإجرام والعقاب، الدار الجامعية، بيروت،1984.

89- د. علي عوض حسن: جريمة التهريب الجمركي، دار الكتب القانونية، بلا مكان، 1998.

90 - د.عوض محمد عوض ، قانون العقوبات- القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998.

91- د. عوض محمد كفوري، النقود والمصارف في النظام الإسلامي، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية،1996.

92 - د. عمر محمد بن يونس ، الحماية الجنائية للثوة النفطية ، الطبعة الاولى ، لسنة 2003 ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2004.

93- د.غني حسون طه ، الحقوق العينية ، جـ1 ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، بغداد ، 1982.

94- د.فتوح عبد الله الشاذلي ، د.علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، مطابع السعدني ، بدون ناشر ، القاهرة ، 2006.

95- د. فتوح عبد الله الشاذلي ، قانون العقوبات المصري – القسم العام ، بدون ناشر ، القاهرة ، 2008.

96- د. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات -القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005.

97- د. فخري عبدالرزاق الحديثي , شرح قانون العقوبات العراقي القسم العام ، المكتبة القانونية ، بغداد، سنة2007.

98- د. فخري عبدالرزاق الحديثي, قانون العقوبات- الجرائم الاقتصادية، ط2، مكتبة القانون والقضاء، بغداد، 2018.

99- د. فيلومين يواكيم نصر, قانون العقوبات الخاص– جرائم وعقوبات (دراسة مقارنة وتحليلية) المؤسسة الحديثة للكتاب, لبنان, بلا سنة.

100-د. قدور علي، المسؤولية الجزائية للبنك عن تبيض الأموال، الجزائر،2013

101- كاظم عبد الجاسم الزيدي ، جريمة تهريب النفط في القانون العراقي ، الطبعة الثانية ، مكتبة القانون المقارن ،بغداد ، 2019.

102- د.كمال الدسوقي ،علم النفس العقابي، دار النهضة العربية ، القاهرة، بلا سنة طبع.

103- د.مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات – القسم الخاص- الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار الفكر العربي ، 1981.

104- د.مجيد حميد العنبكي ، المسؤولية المدنية في عقد النقل ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،2006.

105- د.مجيد خضر احمد السبعاوي، نظرية السببية في القانون الجنائي - دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة بالقانون المصري و قوانين عربية و أجنبية بمنظور جنائي فلسفي، ط1، المركز القومي للاصدرات القانونية ، القاهرة ، 2014.

106- د. محروس نصار الهيتي، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات,ط1 ، مكتبة السنهوري، بغداد، 2012.

107- د.محمد حسن الكندي ، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

108- د.محمد حمادي مرهج الهيتي، الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005.

109- د.محمد جبر الألفي ، الاتفاقيات والتشريعات في مجال مكافحة المخدرات ، بدون ناشر ، الرياض ، 2011.

110- د.محمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات – القسم الخاص ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، الإسكندرية.

111- د.محمد زكي أبو عامر، وعلي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1984.

112- د. محمد صالح عثمان، تزوير المستندات وتزييف العملات، الوسائل العلمية للكشف عنها، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 1988.

113- د.محمد علي الفرغلي، تداول السلع الاستراتيجية، دار القاهرة، 2013.

114- د. محمد فتحى عيد، جريمة تعاطى المخدرات في القانون المقارن، ج1 ، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2009.

115- محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس ج29ن باب اللام فصل السين، طبعة دار صادر بيروت، بدون سنة طبع.

116- محمد مرتضى بن محمد الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الكتب العلمية، بيروت،1971.

117- د.محمد هشام ابو الفتوح ، شرح القسم العام من قانون العقوبات ،دار النهضة العربية ، 1990 .

118- د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات الخاص ، الطبعة السابعة ، 1975.

119- د.محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط10، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982.

120- د.محمود نجيب حسني، جرائم الامتناع والمسئولية الجنائية عن الامتناع، دار النهضة العربية، 1986.

121- د.مروان حسين الدباغ ، الحماية الجنائية للمنشآت النفطية دراسة مقارنة ، الطبعة الاولى ، بيروت لبنان 2018.

122- د.مصطفى العوجي القانون الجنائي العام، ج2، منشورات الحلبي ، بيروت، 1993.

123- د.مصطفي فهمي الجوهري، الحمآية الجزائية للعملة، دار النهضة العربية،القاهرة،2003.

124- د.واثبه داود السعدي ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ،بغداد ،1989.

125- د.هـدى حامـد قشـقوش، جريمـة غسـل الأمـوال فـي اطـار التعـاون الدولي، القاهرة، 2003.

126-د. وسـيم حسـام الـدين الأحمـر، مكافحـة غسـيل الأمـوال، منشـورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، سنة 2008.

ب – البحوث:

1 – د. احمد فتحي سرور، نظرية الخطورة الاجرامية، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق -جامعة القاهرة، العدد الثاني، 1963.

2 – احمد هادي سلمان، د. لهيب توما ميخا، الانعكاسات المترتبة على ظاهرة غسيل الأموال،بحث منشرور في مجلة كلية الإدارة والاقتصاد، الجامعة المستنصرية، العدد 67، 2007.

3- د. أنور علي يسر، النظرية العامة للتدابير والخطورة الاجرامية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين الشمس، العدد الأول، 1971.

4- د.حسون عبيد هجيج وحسين ياسين, نطاق حماية الثروة النفطية في القانون الجنائي : دراسة مقارنة, مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية المجلد 3، العدد 2 ، 2011.

5- د. حسون عبيد هجيج، الحماية الجنائية للعملة والأوراق النقدية, مجلة العلوم الإدارية والقانونية، جامعة بابل, العراق, العدد(6), 2005.

6- د.خالد السيد المتولي ،ماهية المواد والنفايات الخطرة في القانون المصري ، بحث منشور بالمجلة المصرية للقانون الدولي ، الجمعية المصرية للقانون الدولي ، مصر ،2017.

7- د.رمسيس بهنام، الإتجاهات الحديثة في نظرية الفعل والفاعل، بحث منشور في مجلة الحقوق، السنة التاسعة، العدد الثالث، مطبعة جامعة الإسكندرية، 1959-1960.

8- د. صلاح الدين عبد الحميد، أساليب الاعداد الأمني لمواجهة الجريمة الاقتصادية في عصر العولمة، مجلة الفكر الشرطي مجلد 14، العدد 4، الشارقة، 2006.

9- د. ضياء عبد الله عبود جابر ، التنظيم القانوني لمكافحة تهريب النفط ومشتقاته ، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق ، العدد (2) ، تصدر من جامعة كربلاء – كلية القانون ، لسنة 2009 .

10- د.عمر السعيد رمضان ، فكرة النتيجة في قانون العقوبات ، مجلة القانون والاقتصاد ، المجلد 31، السنة 1961.

11- د.عواد حسين ياسين العبيدي ، فلسفة الجزاء الديني والجزاء القانوني ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، تصدر عن اتحاد الحقوقيين العراقيين ، الاعداد (9-12) ، 2013 -2014.

12 – د. مازن الحنبلي، جرائم التزييف والتقليد والتزوير في المعاملات النقدية والذهبية والفضية والمعدنية والورقية والسندات والأوراق المالية الأخرى, بحث منشور على شبكة الانترنت على الموقع www.Damasca sbar/ Arabic.com, 2005.

13- د.محمد احمد المشهداني, الجرائم الاقتصادية انواعها وطرق مكافحتها والوقاية منها، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، مجلة علمية محكمة، تصدرها كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد العشرون، ع ١، ٢٠٠٥.

14 - د. محمد حافظ الراهون، مكافحة الفساد، مجلة الدراسات العليا بأكاديمية مبارك للأمن، العدد الخامس، 2001.

15- يوسف أحمد مال بخيت ، ظروف الجريمة وأثرها في تقدير العقوبة دراسة تحليلية في ضوء أحكام قانون العقوبات البحريني ، بحث منشور في وزارة الداخلية البحرينية -الاكاديمية الملكية للشرطة ، 2018.

ت – الرسائل والأطاريح الجامعية:

1 - ابتسام سعيد محمد، جريمة تلوث البيئة ،رسالة ماجستير ،جامعة عمان ،كلية الدراسات القانونية ،عمان،2000.

2- حسين ياسين طاهر العبادي ، الحماية الجنائية للثروة النفطية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، 2010.

3 - سعيد حسب الله عبد الله، اعادة المحاكمة واثارها القانونية، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون والسياسة، 1983.

4- علي جبار شلال، جريمة التهريب الكمركي واثارها القانونية، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد،1979.

5-عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، اطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، 2002.

6- عمار غالي عبد الكاظم المسؤولية الجنائية عن جريمة تبييض الأموال رسالة ماجستير كلية – القانون جامعة بابل ، 2004.

7- فضيلة يسعد، الاليات القانونية لمكافحة جرائم العملة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة منتوري،2008.

8 - مجدي عقلان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، أطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة عين الشمس، القاهرة،1983.

9- مجبل علي حسين ، تشديد العقوبة واثره في الحد من ظاهرة الاجرام ، رسالة دكتوراه ،جامعة بغداد ، 1996.

10- محمد شلال حبيب، التدابير الأحترازية، رسالة ماجستير، الطبعه الأولى، الدار العربية للطباعة، بغداد، 1985.

ث – الاتفاقيات

1- الاتفاقية الدولية لمنع تزييف العملة المعقودة في جنيف بتاريخ 20 نيسان 1949.

الاتفاقية الوحيدة بشأن الجواهر المخدرة لسنة 1961

2- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

3-اتفاقية فيينا لعام 1971.

4- اتفاقية بازل بشان التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود 1989/3/22.

4-الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة1996.

5- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988.

6-الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2010.

ث – القوانين:

1- قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 المعدل

2- قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950

3- القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948.

4- القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951.

5- قانون الاسلحة والذخائر المصري رقم 394 لسنة 1954.

6- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969.

7- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.

8- قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم(40) لسنة 1970.

9- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) 1971 المعدل

10- قانون الادعاء العام رقم 159 لسنة 1979 الملغي

11- قانون الكمارك العراقي رقم 23 لسنة 1984

12- قانون العقوبات الفرنسي عام 1994.

13- قانون حماية البيئة المصري قانون رقم (4) لسنة 1994.

14- قانون استيراد وبيع المنتجات النفطية رقم 9 لسنة 2006

15- قانون ضبط الاموال المهربة والممنوع تداولها في الاسواق المحلية رقم (18) لسنة 2008

16- قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم (41) لسنة 2008

17- قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (27) لسنة 2009.

18- قانون حماية البيئة المصري رقم 9 لسنة 2009

19- قانون تنظيم تداول المواد الزراعية رقم (46) لسنة 2012.

قانون عقد المعاهدات الاتفاقيات رقم (38) لسنة 2015

20- قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015

21- قانون الادعاء العام رقم (49) لسنة 2017

22- قانون الاسلحة رقم (51) لسنة 2017

23- قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي النافذ رقم 50 لسنة 2017

24- قانون تداول المواد البترولية الاماراتي رقم (14) لسنة 2017.

ثانيا - المراجع الانكليزية:

1-Teweles and Richard ,The stock market ,John Wiley sons . inc , New york , 1999.

ثالثا – المراجع الفرنسية:

1-Dr . laspeculation est une operation regular , l' agiogtage est un pari ou les joueure

2-Michel Veron, Droit penal des affaires, Armand colin, 1997.

3-Rabut. Albert, droit des bourses de valeurs at des agents de change edition litec , libraries techniques, paris, 1983.

4- Dreyer Emmanuel, Droit penalgeneral,Edition Litec, paris

5- Guyon (Yves), les personnes morales de droit prive, quelles sont les personnes morales de droit prive susceptible d’encourir une responsabilite penale, Rev.soc, edition Dollaz Paris, JanvierMars, 1993.

6- Yves Bian Go-Brun, lafis Fication mone taire-the pourle doctoat- Univer, site de bordeauxi, Jui, 1978.